

-

تقرير المتابعة الأول للمملكة الأردنية الهاشمية

MF.11.P13.07.A.(V0.1)

() .

) .

() (

:

-	-	-
-	-	-
	-	-
	-	-
	-	-
	-	-
:		-
:		-
:		-
:		-
:		-
	-	-
		-
		-
		-
		-
	-	-
		-
		-
		-
		-
		:
		:

	:
	:

.

/

" " " " "

.

: _____

.

()

()

.

()

()

..

()

.

():

"()

()

()

()

()

.

.

//

()

.

//

()

// (//)

()

/)

(/ /

()

)

(

() ()

//

"

() ()

" "

()

"

()

//

"

"

"

"

"

//

"

// ()

()

()

- //

()

/

)

.(

()

)

(

()

.

-

-

.

الإجراءات المتخذة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية	خطة العمل المقترحة لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام	التوصيات ذات درجة الالتزام "ملتزم جزئياً" أو "غير ملتزم"
<p>عُد قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بموجب القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ والقانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠، وبموجب التعديل فقد تضمن القانون نصاً صريحاً يقضي بعدم اشتراط الإدانة في الجرم الأصلي لإثبات أن المال غير مشروع، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على أنه: "تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال ولا تشترط الإدانة في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيتها". (مرفق).</p> <p>وقد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ أول قرار، من المحكمة المختصة، بجرم غسل الأموال في المملكة وموجزه قيام إحدى السيدات وهي موظفة عامة في جهة حكومية في إحدى الدول العربية باختلاس بعض أموال تلك الجهة ومن ثم قامت المذكورة بالتعاون مع شخص آخر بتحويل هذه الأموال من عاصمة تلك الدولة العربية إلى عمان عبر إحدى شركات الصرافة بعد إقناع شركة الصرافة بشرعية هذه المبالغ وذلك من خلال تقديم عقود غير حقيقية تثبت شرعية الأموال، ومن ثم تم اكتشاف أمرهما وملاحقتهما قانونياً ولم يتم استجوابهما لعدم القبض عليهما، حيث وجد المدعي العام بأن الأفعال التي قام بها المشتكى عليهما المتمثلة بقيامهما بإخفاء مصدر وحقيقة الأموال التي تم نقلها إلى عمان عبر شركة الصرافة تشكل جرم غسل أموال ونظراً لتوفر أدلة وبيانات كافية لإحالة مرتكبي الجريمة إلى المحكمة المختصة، فقد قرر المدعي العام المختص إحالتهم لمحكمة الجنايات وذلك سنداً لأحكام المادة (١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لارتكابهما جناية غسل الأموال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ و(٧٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ومصادرة الأموال المتحصلة استناداً لأحكام المادة (٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال (مرفق)، مع الإشارة إلى أن قرار الحكم استند لقانون مكافحة غسل الأموال قبل تعديله.</p> <p>إضافة لذلك فقد تم تدريب حوالي (٨٠٠) شخص منهم قضاة ومدعين عامين وجهات إنفاذ قانون من قبل مكتب المساعدات الفنية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية ضمن برنامج (المنحة الأمريكية لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن إنفاذ القانون) خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ للتعريف بمبادئ غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها عدم وجود الإدانة في الجرم الأصلي لإثبات أن المال غير مشروع (مرفق).</p>	<ul style="list-style-type: none"> العمل على توضيح الرؤية لدى العاملين على نفاذ القوانين فيما يخص عدم اشتراط الإدانة في الجرم الأصلي لإثبات أن المال متحصل عن جريمة. 	<ul style="list-style-type: none"> ضرورة وجود الإدانة في الجرم الأصلي لإثبات أن المال غير مشروع. عدم شمول الجرائم الأصلية على جميع الجرائم العشرين حسب المنهجية. 	<p>١- جريمة غسل الأموال (ملتزم جزئياً)</p>
<p>أما بخصوص عدم شمول الجرائم الأصلية على جميع الجرائم العشرين وضرورة تجريم الجرائم العشرين لتصبح مشمولة بالجرائم الأصلية، فقد عدل نص الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليصبح كالتالي:-</p> <p>"- يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلاً لغسل الأموال:-</p>	<ul style="list-style-type: none"> تجريم الأفعال التالية لتصبح مشمولة بالجرائم الأصلية: (١) الابتزاز ومنها ابتزاز الأموال و(٢) الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين و(٣) الإستغلال الجنسي للأطفال و(٤) الإتجار غير 		



<p>١- أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة. ٢- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال".</p> <p>وبتعديل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون، ليصبح (أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة) بدلاً من (أي جريمة يكون معاقباً عليها يعقوبة الجنابة)، فقد تم توسيع نطاق الجرائم ليشمل الجرح والجنابات المعاقب عليها في المملكة وبالتالي تم شمول الجرائم العشرين الواردة في المنهجية، وهذا ما هو واضح من قائمة الجرائم والمواد القانونية التي تجرم الجرائم العشرين كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال وفقاً للتشريعات السارية المفعول في المملكة(مرفق).</p>	<p>المشروع في السلع المسروقة و(٥) تزيف المنتجات والقرصنة عليها و(٦) جرائم البيئة و(٧) أعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة و(٨) التهريب و(٩) القرصنة ومحاولة تضمين جرائم و(١٠) الإحتيال و(١١) الإستغلال الجنسي و(١٢) الجرائم المتعلقة بالتلاعب بالأسواق المالية ضمن الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال و(١٣) توسيع مفهوم تمويل الإرهاب كجريمة أصلية لغسل الأموال بمفهوم المنهجية.</p>		
<p>تم إزالة اللبس فيما يخص قانون تنظيم أعمال التأمين، حيث نصت المادة (٣٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على أنه: "لا يعمل بأي نص يتعلق بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون". وبالتالي أصبح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>• العمل على رفع اللبس فيما يخص قانون تنظيم أعمال التأمين.</p>		
<p>من التعديلات التي أجريت على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ تجريم تمويل الإرهاب، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون المذكور على أنه: "يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع".</p> <p>كما عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ "تمويل الإرهاب" في المادة (٢) منه بأنه: " ارتكاب أي من الأعمال الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون".</p> <p>كما تم تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليشمل المصادرة في جرائم تمويل الإرهاب حيث نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢٤) على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار مع مصادرة الأموال وجميع الوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون".</p> <p>كما نصت الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من ذات القانون المتعلقة بالعقوبات المرتبطة بالأموال المنقولة عبر الحدود على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على (١٠%) من قيمة الأموال غير المصرح عنها أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى، وفي جميع الأحوال تتم مصادرة الأموال إذا كانت الجريمة مرتبطة بتمويل الإرهاب".</p>	<p>• النص على المصادرة في جرائم تمويل الإرهاب.</p>	<p>• عدم وجود المصادرة في جرائم تمويل الإرهاب. • عدم تمكين سلطات إنفاذ القانون من تعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة أو التي قد تخضع للمصادرة أو المشتبه في أنها متحصلات جرائم.</p>	<p>٣- المصادرة المؤقتة (ملتزم جزئياً) والتدابير</p>
<p>حدد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ صلاحيات المدعي العام المختص في التحقق من المصادر الحقيقية للأموال بما في ذلك تعقب تلك الأموال العائدة للأشخاص مرتكبي</p>	<p>• إسناد صلاحيات واضحة للعاملين على نفاذ القوانين قصد تمكينهم من تعيين وتعقب</p>		



<p>الجرائم المنصوص عليها في القانون وغيرها من الصلاحيات، حيث نصت المادة (٢٧) من القانون المذكور على ما يلي: "يمارس المدعي العام المختص صلاحياته بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ أو أي تشريع آخر ذي علاقة، وله أو المحكمة المختصة حسب مقتضى الحال، القيام بأي مما يلي:-</p> <p>أ- التحقق من المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تعقب تلك الأموال وما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود إلى أحد الأفعال المحظورة بموجب هذا القانون أو أي من التشريعات النافذة ذات العلاقة، وللمحكمة المختصة أن تقرر التحفظ عليها ومصادرتها.</p> <p>ب- التحفظ على أموال المشتكى عليه بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وعلى أموال زوجه وأي من أصوله وفروعه المباشرين وحظر التصرف في هذه الأموال ومنعهم من السفر لحين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل في الدعوى، وللمحكمة المختصة أن تقرر مصادرتها.</p> <p>ج- التحفظ على أي مال لدى الغير إذا تبين أنه قد تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>د- التحفظ على ممتلكات اختلطت فيها المتحصلات مع أموال اكتسبت من مصادر مشروعة إلى أن تحدد قيمة المتحصلات غير المشروعة ونواتج استغلالها.</p> <p>هـ طلب السجلات والوثائق والمستندات وبيانات الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ذات الصلة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون."</p>	<p>الممتلكات الخاضعة أو التي قد تخضع للمصادرة أو المشتبه في أنها متحصلات جرائم.</p>		
<p>صدر نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ (مرفق) وقد حدد النظام إطار عمل اللجنة الوطنية من حيث اجتماعاتها والنصاب القانوني للإجتماعات وآلية اتخاذ القرارات، كما صدر نظام وحدة مكافحة غسل الأموال رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ المنشور بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ (مرفق) وقد حدد النظام صلاحيات ومهام وحدة مكافحة غسل الأموال وصلاحيات ومهام رئيس الوحدة وكذلك التعاون مع الجهات الرقابية والإشرافية والوحدات النظيرة سندا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال قبل التعديل، علماً أنه رفع لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ مشروعين لتعديل كل من النظامين وبما يتوافق مع تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وبذلك تكون الأنظمة الواجب إصدارها سندا لأحكام القانون قد استكملت.</p> <p>أما بخصوص عدم دخول الإلتزامات المرتبطة بمكافحة تمويل الإرهاب ضمن الإلتزامات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وضرورة شمول العناصر الأساسية من التوصيات ذات الصلة والتي يجب أن ترد في تشريع (أساسي أو ثانوي) حسب المنهجية، فيتعديل القانون كما سبق الإشارة، فقد تم تجريم تمويل الإرهاب (المادة ٣) ووضع العقوبات الرادعة لتمويل الإرهاب (المادة ٢٤)، كما وسعت صلاحيات الوحدة لتصبح مختصة بتلقي الإخطارات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بتمويل الإرهاب إضافة إلى غسل الأموال وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة (٧) من ذات القانون والتي نصت على أنه: "تختص الوحدة بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤)</p>	<p>• سرعة إصدار الأنظمة التنفيذية من جانب مجلس الوزراء تطبيقاً لنص المادة (٣٠) من قانون مكافحة غسل الأموال، على أن تشمل تلك الأنظمة العناصر الأساسية من التوصيات ذات الصلة والتي يجب أن ترد في نص تشريع أساسي أو ثانوي حسبما هو مبين في منهجية التقييم لعام ٢٠٠٤.</p>	<p>• عدم دخول الإلتزامات المرتبطة بمكافحة تمويل الإرهاب ضمن الإلتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال على الجهات ذات الصلة.</p> <p>• عدم إصدار الأنظمة التنفيذية لتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وفق المادة (٣٠) منه.</p> <p>• عدم إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين بالإستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال حتى يمكن توقيع العقوبات الواردة فيه على الشركات</p>	<p>٥- العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء (ملتزم جزئياً)</p>



<p>من هذا القانون المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها والتحري عنها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p> <p>وقد تم توسيع نطاق الجهات الخاضعة لأحكام القانون ليشمل جميع الجهات الواردة حسب منهجية التقييم حيث نصت المادة (١٣) من القانون على أنه "تلتزم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها:-</p> <p>أ- الجهات المالية وتشمل:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- البنوك العاملة في المملكة. ٢- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال. ٣- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية. ٤- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين. ٥- الجهات التي تمارس أيًا من الأنشطة المالية التالية:- <ul style="list-style-type: none"> - منح الائتمان بجميع أنواعه. - تقديم خدمات الدفع والتحويل. - إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها. - الاتجار بأدوات السوق النقدي وأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها. - شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه. - التأجير التمويلي. - إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير. ٦- الجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة. <p>ب- الجهات غير المالية وتشمل:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها. ٢- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. ٣- الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:- <ul style="list-style-type: none"> - بيع العقارات وشرائها. - إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى. - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية. - الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها. - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها. <p>ج- الجهات أو المهن التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا القانون عليها بناءً على تنسيب اللجنة."</p>		<p>المخالفة لمضامين التعليمات.</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم تناول القانون أو أي تشريع أساسي أو ثانوي آخر ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> ■ موضوع الحسابات المرقمة (سواء ليسمح بوجودها أو ليمنع ذلك)، بحيث تكون المؤسسات المالية مطالبة بالإحتفاظ بها بطريقة يمكن من خلالها تحقيق الإلتزام الكامل بتوصيات مجموعة العمل المالي. ■ الظروف الأخرى التي تستوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة وهي الحالات الواردة ضمن البنود الأربعة الأخيرة من المعيار ٥-٢ في التوصية الخامسة. ■ في مجال التأمين، موجب التحقق من هذه الهوية باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل (بيانات التعرف على الهوية) موجب التحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرف على هويته والتحقق منها. ■ في مجال التأمين، موجب التحقق مما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر، واتخاذ خطوات 	
---	--	---	--



<p>كما تم شمول العناصر الأساسية لإجراءات العناية الواجبة بخصوص العملاء وحفظ السجلات من خلال المادة (١٤) من القانون وغيرها من الإلتزامات والتي نصت على أنه:</p> <p>"أ- تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي:-</p> <p>١- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام البند (٦) من هذه الفقرة.</p> <p>٢- عدم التعامل مع الأشخاص مجهولى الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.</p> <p>٣- إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.</p> <p>٤- التقيد بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة أو الجهات الإشرافية والرقابية المختصة.</p> <p>٥- بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:-</p> <p>أولاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.</p> <p>ثانياً: سياسات وتدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٦- مسك سجلات ومستندات لقيده ما تجر به من عمليات مالية محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات مع الاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية، ويجوز الاحتفاظ بالصور المصغرة (الميكروفيلم) أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات شريطة إعدادها وحفظها واسترجاعها وفقاً للأسس المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة عن رئيس الوحدة لهذه الغاية.</p> <p>ب- تلتزم الفروع الخارجية للجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون والشركات التابعة لها في خارج المملكة بالأحكام الواردة في هذه المادة باستثناء البند (٣) من الفقرة (أ) منها.</p>		<p>معقولة بعد ذلك للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر، كذلك في مجال الصرافة والتأمين موجب تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل، وهذا يشمل الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني.</p> <p>• عدم تناول التعليمات المصدرة لمؤسسات القطاع المالي ما يلي:</p> <p>■ مطالبتها، فيما يخص العملاء من الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، بالحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم السلطة الملمزة للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني.</p> <p>■ مطالبتها شركات الصرافة باتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً.</p> <p>■ مطالبة شركات التأمين والصرافة والأوراق المالية بالحصول على</p>	
---	--	--	--



<p>وعليه تم إلزام جميع الجهات الخاضعة بالتقيد بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة أو الجهات الإشرافية والرقابية المختصة وفقاً لأحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون، كما تم التأكيد على الجهات الرقابية والإشرافية إصدار التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:-</p> <p>"تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالأحكام الواردة فيه والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وإصدار التعليمات اللازمة وفقاً لأحكام القانون."</p> <p>وعليه فقد صدرت جميع تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين ووزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة استناداً لأحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، كما نصت المادة (٣٠) من القانون المذكور على عقوبة لكل من يخالف أي حكم من أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، حيث نصت المادة (٣٠) على ما يلي:-</p> <p>"كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يغرم مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى."</p>		<p>معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.</p> <p>■ مطالبة شركات الصرافة بأن تشمل الإجراءات المستمرة للعناية الواجبة التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال إضافة إلى التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.</p> <p>■ مطالبة شركات الصرافة في موضوع إجراءات العناية الواجبة المكثفة بأن تشمل فئات أوسع من العملاء ممثلي المخاطر وبأن تشمل علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر.</p> <p>■ مطالبتها بتطبيق العناية</p>	
<p>صدرت تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالبنوك والتي تحمل الرقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ بالاستناد إلى أحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والفقرة (ب) من المادة (٩٩) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ (مرفق).</p>	<p>● إزالة اللبس الحاصل في الاستناد في إصدار تعليمات البنوك إلى قانون مكافحة غسل الأموال.</p>		
<p>صدرت تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وتعديلاتها" بالاستناد إلى أحكام الفقرة (ك) من المادة (٢٣) من قانون أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وأحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ (مرفق).</p> <p>كما نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على عقوبات في حال عدم التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت المادة (٣٠) من القانون على أنه:</p> <p>" كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يغرم مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى."</p>	<p>● إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال حتى يمكن توقيع العقوبات الواردة فيه على الشركات المخالفة لمضامين التعليمات.</p>		
<p>نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على أنه: "تلتزم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها:-</p> <p>أ- الجهات المالية وتشمل:</p>	<p>● التأكد من تطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال للجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية وتضمينها موضوعات تشمل موجبات مكافحة تمويل الإرهاب.</p>		



<p>٣- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية." كما صدرت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لسنة ٢٠١٠ (مرفق)، وقد تناولت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية العديد من الأحكام ومنها:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- إجراءات العناية الواجبة. ٢- إجراءات العناية الخاصة. ٣- تعيين مسؤول أخطار وإجراءات الإخطار . ٤- النظام الداخلي للجهات الخاضعة لأحكام التعليمات. ٥- الإحتفاظ بالسجلات والمستندات. <p>وبذلك تكون التعليمات قد عالجت الكثير من أوجه القصور ومنها موضوع تمويل الإرهاب، وبالتالي فإن أي من الشركات أو الأشخاص التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية تعتبر من الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون وبالتالي تطبق عليها جميع الأحكام والإلتزامات الواردة في القانون.</p>		<p>الواجبة بالنسبة للعملاء الحاليين (العملاء الحاليون اعتباراً من تاريخ سريان المتطلبات الوطنية) على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، ومعالجة مسألة توقيف اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • وجود لبس فيما يتعلق بعدم إمكانية دخول البنك في علاقة مستمرة مع العميل قبل استيفاء إجراءات التحقيق. 	
<p>صدرت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي لسنة ٢٠١١ (مرفق). كما عالجت تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ الخاصة بالبنوك وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ الإلتزامات المتعلقة بتحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية. والعمل ما زال جارياً لاستكمال التعليمات الأخرى المتعلقة بالبريد وشركات إصدار أدوات الدفع والإئتمان.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • كذلك العمل على إصدار تعليمات أخرى تضع إطاراً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاعات مالية أخرى كقطاع شركات إصدار أدوات الدفع والإئتمان وقطاع الإيجار التمويلي، وخدمات البريد الأردني المالية، وصندوق توفير البريد، وقطاع تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم شمول متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال للخدمات المالية للبريد وصندوق توفير البريد. 	
<p>فيما يتعلق بالحسابات المرقمة قطاع البنوك</p> <p>تنص المادة (٣) البند (أ/لا) من تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ على ما يلي: "لا يجوز للبنك التعامل بالحسابات الرقمية والتعامل أو الدخول في علاقات مصرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية أو مع الشركات أو البنوك الوهمية".</p> <p>قطاع الصرافة</p> <p>إن العلاقة بين الصراف والعميل لا تستوجب فتح حسابات وبالتالي لا يوجد لدى قطاع الصرافة أي حسابات للعملاء سواء مرقمة أو غير مرقمة.</p> <p>قطاع الأوراق المالية</p>	<ul style="list-style-type: none"> • أن يتناول القانون أو أي تشريع أساسي أو ثانوي آخر: <ul style="list-style-type: none"> ▪ موضوع الحسابات المرقمة (سواء لیسح بوجودها أو لیمنع ذلك)، بحيث تكون المؤسسات المالية مطالبة بالإحتفاظ بها بطريقة يمكن من خلالها تحقيق الإلتزام الكامل بتوصيات مجموعة العمل المالي. وعلى سبيل المثال، ينبغي على المؤسسات المالية تحديد هوية العميل بما يتفق مع هذه المعايير، وأن تكون سجلات العملاء متاحة للمسؤول عن الإلتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمسؤولين المختصين 		



<p>لا يوجد لدى الجهات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية حسابات مرقمة، كما أن تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية (مرفق) توجب أن يكون العميل معرفاً حسب هويته وبالتالي لا يوجد حسابات مرقمة غير مفصّل عن أصحابها، حيث نصت المادتين (٢٦) و(٢٧) من التعليمات المذكورة على ما يلي:</p> <p>"المادة (٢٦)</p> <p>يتم تعريف المستثمر من خلال المركز وفق الإجراءات التالية:-</p> <p>أ - يتقدم المستثمر بطلب خطي لتعريفه على أنظمة المركز الإلكترونية على أن يرفق بالطلب الوثائق والبيانات التالية:-</p> <p>١. للشخص الطبيعي:-</p> <p>أ - وثيقة إثبات الشخصية.</p> <p>ب - العنوان الدائم والذي يتضمّن عنوان السكن والعنوان البريدي المعتمد لغايات المراسلات والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني (إن وجد)</p> <p>٢. للشخص الاعتباري:-</p> <p>أ - شهادة التسجيل.</p> <p>ب- عنوان المقر الرئيسي والعنوان البريدي المعتمد لغايات المراسلات والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني(إن وجد).</p> <p>ب - يصدر المركز إشعار تعريف المستثمر ويتم توقيعه من قبل المستثمر المعني إقراراً منه بصحة المعلومات والبيانات الواردة فيه."</p> <p>المادة (٢٧)</p> <p>"يتم تعريف المستثمر من خلال الوسيط أو الحافظ الأمين وفق الإجراءات التالية:-</p> <p>أ - يتقدم المستثمر بطلب خطي لتعريفه على أنظمة المركز الإلكترونية على أن يرفق بالطلب الوثائق والبيانات المشار إليها في المادة (٢٦) من هذه التعليمات.</p> <p>ب - يقوم الوسيط أو الحافظ الأمين بتعريف المستثمر على قاعدة بيانات المركز من خلال نظام المركز الإلكتروني وتخزين بياناته التالية:-</p> <p>١. اسم العميل الكامل.</p> <p>٢. رقم المركز.</p> <p>٣. نوع العميل.</p> <p>٤. تصنيف العميل.</p> <p>٥. نوع الحساب.</p> <p>٦. رقم الوثيقة.</p> <p>٧. نوع الوثيقة.</p> <p>٨. تاريخ صدور الوثيقة.</p> <p>٩. مكان صدور الوثيقة.</p> <p>١٠. تاريخ انتهاء الوثيقة.</p> <p>١١. اللقب.</p> <p>١٢. الجنس.</p>	<p>ذوي الصلة والسلطات المختصة.</p>		
---	------------------------------------	--	--



<p>١٣. جنسية العميل. ١٤. العنوان البريدي. ١٥. العنوان الكامل للعميل. ١٦. رقم حساب العميل (المكون من أرقام فقط وبسنة خانات كحد أقصى). ١٧. اسم الوكيل أو الوصي أو ولي الأمر أو قيم المحجورين أو قيم المحكمة أو وكيل التفليسة أو المصفي إن وجد. ١٨. اسم الأم (للشخص الطبيعي) ١٩. تاريخ الولادة (للشخص الطبيعي). ٢٠. الجنسيات الأخرى إن وجدت. ٢١. أي معلومات أو بيانات يقررها المركز. ج - يزود الوسيط أو الحافظ الأمين المركز بطلب التعريف مصادق عليه من قبل الوسيط أو الحافظ الأمين ومرفقاً به وثائق إثبات الشخصية. د - يقوم المركز بعد استلام طلب التعريف بتثبيت البيانات المدخلة من قبل الوسيط أو الحافظ الأمين وإعلامه إلكترونياً بذلك."</p> <p>قطاع التأمين إن العلاقة التأمينية لا تستوجب فتح حسابات وبالتالي لا يوجد لدى قطاع التأمين أي نوع من الحسابات للعملاء سواء مرقمة أو غير مرقمة.</p> <p>قطاع التأجير التمويلي إن العلاقة بين شركات التأجير التمويلي وبين العملاء لا تستوجب فتح حسابات وبالتالي لا يوجد لدى قطاع التأجير التمويلي أي نوع من الحسابات للعملاء سواء مرقمة أو غير مرقمة.</p>			
<p>قطاع البنوك تنص المادة (٣) البند (أ/٤) من تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ على ما يلي:- "على البنك بذل العناية الواجبة بشأن العملاء العارضين في الأحوال التالية:- أ - إذا زادت قيمة العملية أو عدة عمليات تبدو مترابطة عن (١٠٠٠٠) دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية. ب- إذا توافر الشك لدى البنك بأن العملية العارضة هي عملية يشبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمتها. ج- أية عملية تحويل إلكترونية يجريها عميل عارض بغض النظر عن قيمتها." كما تنص ذات التعليمات في المادة (٣) البند (أ/٣) منها على ما يلي:- "على البنك إتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء قبل أو أثناء إنشاء العلاقة المستمرة أو في حال توافر الشك بمدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العميل، وكذلك عند تنفيذ العمليات لحساب العملاء العارضين."</p>	<p>• توضيح الظروف الأخرى التي تستوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة وهي حالات إجراء عمليات عارضة تفوق الحد المعين المعمول به (١٥٠٠٠) دولار أمريكي/يورو). ويشمل هذا أيضاً الحالات التي تتم فيها العمليات في عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض؛ أو حالات إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة السابعة؛ أو حالات وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي؛ أو حالات وجود شكوك لدى المؤسسة</p>		



<p>قطاع الصرافة</p> <p>نص البند (ج) من الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة (مرفق) على أنه:- "ج - على الصراف بذل العناية الواجبة بشأن العملاء في الأحوال التالية:- ١- إذا زادت قيمة العملية أو عدة عمليات تبدو مترابطة عن (١٠٠٠٠) دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية. ٢- إذا توافر الشك لدى الصراف بأن العملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لأي سبب بغض النظر عن قيمتها."</p>	<p>المالية بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.</p>	
<p>قطاع الأوراق المالية</p> <p>نصت المادة (٥) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية على أنه "على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل في الحالات التالية:- أ- قبل وأثناء تعامله معها. ب- الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمة العملية. ج- الشك في دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء." كما نصت الفقرة (د) من المادة (٦) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية على أنه: "على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات الالتزام بما يلي:- د- تسجيل أي مبالغ يتم دفعها من العميل بشكل نقدي إذا كان مجموعها يزيد عن (١٠٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أو دفع مبالغ متكررة أو مجزأة أقل من (١٠٠٠٠) دينار بمبلغ بسيط وذلك في سجلات خاصة."</p>		
<p>قطاع التأمين</p> <p>نصت المادة (٤) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ على ما يلي: "على الشركة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل في الحالات التالية:- أ- قبل وأثناء نشوء العلاقة التأمينية. ب- الاشتباه بوجود عملية تأمينية مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمتها. ج- الشك في دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء. د- عند إجراء تغيير جوهري على وثيقة التأمين."</p> <p>قطاع التأجير التمويلي</p>		



<p>نصت الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٥) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي على أنه "على الشركة إتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وذلك في الحالات التالية:- أ- عند أو أثناء نشوء علاقة عمل مع العميل. ب- وجود شكوك بشأن مدى دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء. ج- وجود اشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب."</p>			
<p>أشار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى ضرورة تفيد الجهات الخاضعة لأحكام القانون الوارد ذكرها في المادة (١٣) من القانون بإجراءات العناية الواجبة بما فيها شركات التأمين وذلك بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها، حيث نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون على بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون. كما نصت المادة (٧) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ على ما يلي: "أ- على الشركة الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل وطبيعة نشاطه مع الحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص في الشركة أو من تفوضه الشركة لهذه الغاية بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل. ب- على الشركة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصلت عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها بما في ذلك الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات والرجوع للموقع الإلكتروني لدائرة مراقبة الشركات." كما تضمن البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من ذات التعليمات بأنه "في حال تعامل شخص آخر مع الشركة نيابة عن العميل فعلى الشركة اتخاذ إجراءات معقولة للحصول على بيانات كافية للتعرف على هوية ذلك الشخص."</p>	<p>• في مجال التأمين، الإلزام بالتحقق من هذه الهوية باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل (بيانات التعرف على الهوية)، وكذلك بالتحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرف على هويته والتحقق منها.</p>		
<p>قطاع التأمين عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المستفيد الحقيقي في المادة (٢) منه على أنه "الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عنها." كما عالجت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ موضوع المستفيد الحقيقي حيث عرفت الفقرة (ب) من المادة (٢) المستفيد الحقيقي بأنه "الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عنها."</p>	<p>• في مجال التأمين، الإلزام بالتحقق مما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر (مستفيد حقيقي)، واتخاذ خطوات معقولة بعد ذلك للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر، كذلك في مجال الصرافة والتأمين، الإلزام بموجب تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية عن العميل، وهذا يشمل الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية</p>		



<p>كما نصت المادة (٣) من ذات التعليمات على أنه:</p> <p>"أ- على الشركة تطبيق العناية الواجبة بشأن العمل في الحالات المبينة في المادة (٤) من هذه التعليمات وفقاً للإجراءات الواردة في التعليمات على أن تشمل العناية الواجبة بشأن العمل الأمور التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- التعرف على هوية ونشاط العميل والمستفيد والتحقق منها. ٢- التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته. ٣- التعرف على نوع وثيقة التأمين وطبيعة وقيمة العمل المرتبط بها والغرض منه. ٤- في حال تعامل شخص آخر مع الشركة بالنيابة عن العميل فعلى الشركة إتخاذ إجراءات معقولة للحصول على بيانات كافية للتعرف على هوية ذلك الشخص. <p>ب- في حال عدم تمكن الشركة من إستيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل فعليها عدم التعاقد معه، كما يتعين عليها إخطار الوحدة وفقاً لأحكام هذه التعليمات وذلك في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب.</p> <p>ج- على الشركة عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية."</p> <p>كما عالجت التعليمات موضوع الأشخاص الذين لهم سيطرة فعلية على العميل حيث نص البند (١) من الفقرة (د) من المادة (٧) من ذات التعليمات على أنه:</p> <p>"د- يراعى في إجراءات التعرف على الشخص الاعتباري وعلى نشاطه ما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- أن تشمل بيانات التعرف عليه اسمه وشكله القانوني وعنوان مقره ونوع النشاط الذي يمارسه ورأسماله وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة بما في ذلك رقمه الضريبي وأرقام الهواتف الخاصة به والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء المالكين وعناوينهم وحصص ملكيتهم في الشخص الاعتباري وأسماء المفوضين بالتوقيع عنه والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني وبحيث تكون الشركة على علم بهيكل الملكية والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها." <p>قطاع الصرافة</p> <p>أما بخصوص مطالبة شركات الصرافة بالتعرف على الإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري فقد نص البند (ج) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة بأنه: "ج- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري ما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري، الشكل القانوني، أسماء المالكين، حصص الملكية، المفوضين بالتوقيع، عنوان المقر، نوع النشاط، مقدار رأس المال، تاريخ التسجيل ورقمه، الرقم الضريبي، الرقم الوطني للمنشأة، أسماء المفوضين بالتعامل عن العميل وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغاية من علاقة العمل وطبيعتها، وأي معلومات أخرى يرى الصراف ضرورة الحصول عليها بما فيها المستفيد الحقيقي. ٢- ضرورة الحصول على نسخ من المستندات التي تثبت تأسيس الشخص الاعتباري وتسجيله لدى الجهات المختصة. 	<p>أو الترتيب القانوني.</p>		
--	-----------------------------	--	--



<p>٣- الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والتعرف على هويتهم طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.</p> <p>٤- الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخصية الاعتبارية.</p> <p>٥- توفير إجراءات معقولة للتعرف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري."</p>			
<p>فيما يخص العملاء من الشخصيات الاعتبارية</p> <p>قطاع البنوك</p> <p>تنص المادة رقم (٣) البند (ثانياً/٥/أ+ب+ج) من تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ على:</p> <p>"يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري ما يلي:-</p> <p>أ- أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري، الشكل القانوني، أسماء المالكين، حصص الملكية، المفوضين بالتوقيع، عنوان المقر، نوع النشاط، رأس المال، تاريخ التسجيل ورقمه، الرقم الضريبي، الرقم الوطني للمنشأة، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغاية من علاقة العمل وطبيعتها، وبحيث يكون البنك على علم بهيكل الملكية والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري، وأي معلومات أخرى يرى البنك ضرورة الحصول عليها.</p> <p>ب- أن يتم التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات، ومثالها: عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص الاعتباري والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة وعن الغرف التجارية والصناعية بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.</p> <p>ج- الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات."</p> <p>قطاع الصرافة</p> <p>نص البند (ج) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة على أنه:</p> <p>"ج - يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري ما يلي:-</p> <p>١- أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري، الشكل القانوني، أسماء المالكين، حصص الملكية، المفوضين بالتوقيع، عنوان المقر، نوع النشاط، مقدار رأس المال، تاريخ التسجيل ورقمه، الرقم الضريبي، الرقم الوطني للمنشأة، أسماء المفوضين بالتعامل عن العميل وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغاية من علاقة العمل وطبيعتها، وأي معلومات أخرى يرى الصراف ضرورة الحصول عليها بما فيها المستفيد الحقيقي.</p>	<p>• أن تتناول التعليمات المصدرة لمؤسسات القطاع المالي ما يلي:-</p> <p>▪ مطالبتها، فيما يخص العملاء من الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني.</p>		



- ٢- ضرورة الحصول على نسخ من المستندات التي تثبت تأسيس الشخص الاعتباري وتسجيله لدى الجهات المختصة.
- ٣- الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والتعرف على هويتهم طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ٤- الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخصية الاعتبارية.
- ٥- توفير إجراءات معقولة للتعرف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري."

قطاع الأوراق المالية

- نصت الفقرة (د) من المادة (٧) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية على أنه "د- يراعى في إجراءات التعرف على الشخص الاعتباري وعلى نشاطه ما يلي:-
- ١- أن تشمل بيانات التعرف عليه اسمه وشكله القانوني وعنوان مقره ونوع النشاط الذي يمارسه ورأسماله وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة بما في ذلك الرقم الوطني للمنشأة ورقمه الضريبي وأرقام الهواتف الخاصة به والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء المالكين وعاوينهم وحصص ملكيتهم في الشخص الاعتباري وأسماء المفوضين بالتوقيع عنه والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني وبحيث تكون الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات على علم بهيكل الملكية والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري وأي معلومات أخرى ترى ضرورة في الحصول عليها.
- ٢- أسماء وعاوين الشركاء والمساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم عن (١٠%) من رأس مال الشركة.
- ٣- أن يتم التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات ومثالها عقد التأسيس والنظام الأساسي والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والغرف الصناعية والتجارية ودائرة مراقبة الشركات بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن جهة مختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.
- ٤- الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هويتهم ونشاطهم طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل ونشاطه المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم والحصول على نماذج من توقيبهم."

قطاع التأمين

- نصت الفقرة (د) من المادة (٧) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة



- التأمين على أنه: "يراعى في إجراءات التعرف على الشخص الاعتباري وعلى نشاطه ما يلي:-
- ١- أن تشمل بيانات التعرف عليه اسمه وشكله القانوني وعنوان مقره ونوع النشاط الذي يمارسه ورأسماله وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة بما في ذلك رقمه الضريبي وأرقام الهواتف الخاصة به والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء المالكين وعناوينهم وحصص ملكيتهم في الشخص الاعتباري وأسماء المفوضين بالتوقيع عنه والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني وبحيث تكون الشركة على علم بهيكل الملكية والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة في الحصول عليها.
 - ٢- أن يتم التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات ومثاله عقد التأسيس والنظام الأساسي والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والغرف الصناعية والتجارية ودائرة مراقبة الشركات بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن جهة مختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.
 - ٣- الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هويتهم ونشاطهم طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل ونشاطه المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم والحصول على نماذج من توقيعاتهم."

قطاع التأجير التمويلي

- نصت الفقرة (و) من المادة (٤) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي على أنه:-
- يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً ما يلي:- "و-
- ١- الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسم الشخص الاعتباري وشكله القانوني وعنوان المركز الرئيسي ورقم الهاتف ونوع النشاط وتاريخ التسجيل ورقمه والرقم الوطني للمنشأة وأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وجنسياتهم وأرقام هواتفهم والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أو وثائق أخرى ترى الشركة أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.
 - ٢- الحصول على الوثائق الرسمية أو نسخ مصدقة عنها حسب الأصول والتي تثبت تأسيس الشخص الاعتباري وتسجيله لدى الجهات المختصة، ومثاله الشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة ودائرة مراقبة الشركات والشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشخص الاعتباري مسجلاً في الخارج.
 - ٣- الحصول على نسخ من التفاوض الصادرة عن الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هوية الشخص الطبيعي المفوض والمستفيد الحقيقي، إن وجد، وفقاً لإجراءات التعرف على هوية



<p>العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.</p> <p>٤ - الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه.</p>			
<p>تم تعديل تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة وبحيث تشمل الوقوف على هيكل ملكية والإدارة المسيطرة للشخص الاعتباري حيث نص البند (ج) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة على أنه : "ج- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري ما يلي:-</p> <p>١- أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري، الشكل القانوني، أسماء المالكين، حصص الملكية، المفوضين بالتوقيع، عنوان المقر، نوع النشاط، مقدار رأس المال، تاريخ التسجيل ورقمه، الرقم الضريبي، الرقم الوطني للمنشأة، أسماء المفوضين بالتعامل عن العميل وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغاية من علاقة العمل وطبيعتها، وأي معلومات أخرى يرى الصراف ضرورة الحصول عليها بما فيها المستفيد الحقيقي.</p> <p>٢- ضرورة الحصول على نسخ من المستندات التي تثبت تأسيس الشخص الاعتباري وتسجيله لدى الجهات المختصة.</p> <p>٣- الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والتعرف على هويتهم طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.</p> <p>٤- الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخصية الاعتبارية.</p> <p>٥- توفير إجراءات معقولة للتعرف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري.</p>	<p>• مطالبتها شركات الصرافة بإتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً.</p>		
<p>قطاع الصرافة</p> <p>شملت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة الغرض من علاقة العمل حيث تنص المادة (٣/ثانياً/ب/١) على ما يلي "يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي ما يلي:-</p> <p>١- أن تشمل بيانات التعرف على هوية العميل من حيث الاسم الكامل للعميل وجنسيته وعنوان إقامته الدائم وعنوان العمل ونوع النشاط والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والرقم الوطني وتاريخ ومكان الولادة ورقم الهاتف والمعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأردنيين ورقم جواز السفر لغير الأردنيين أو إذن الإقامة السنوي الصادر عن وزارة الداخلية أو تصريح العمل وأي معلومات أخرى يرى الصراف ضرورة الحصول عليها".</p> <p>قطاع التأمين</p> <p>لقد شملت التعليمات الصادرة عن هيئة التأمين الغرض من علاقة العمل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين حيث نص البند (١) من الفقرة (د) من المادة (٧) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين على "ج- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي وعلى نشاطه ما يلي:-</p> <p>١- أن تشمل بيانات التعرف على الاسم الكامل للعميل وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة والرقم</p>	<p>• مطالبة شركات التأمين والصرافة بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ومطالبة شركات الأوراق المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها بالنسبة للأشخاص المعنويين.</p>		



<p>الوطني للأشخاص الأردنيين ورقم جواز السفر بالنسبة للأشخاص غير الأردنيين والعنوان الحالي والدائم لمكان إقامته الفعلية والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة في الحصول عليها."</p> <p>الأوراق المالية</p> <p>تضمنت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية الغرض من علاقة العمل بالنسبة للأشخاص الاعتباريين حيث نص البند (١) من الفقرة (د) من المادة (٧) من التعليمات على ما يلي:</p> <p>"د- يراعى في إجراءات التعرف على الشخص الاعتباري وعلى نشاطه ما يلي:-</p> <p>١- أن تشمل بيانات التعرف عليه اسمه وشكله القانوني وعنوان مقره ونوع النشاط الذي يمارسه ورأسماله وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة بما في ذلك الرقم الوطني للمنشأة ورقمه الضريبي وأرقام الهواتف الخاصة به والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء المالكين وعناوينهم وحصص ملكيتهم في الشخص الاعتباري وأسماء المفوضين بالتوقيع عنه والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني وبحيث تكون الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات على علم بهيكل الملكية والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري وأي معلومات أخرى ترى ضرورة في الحصول عليها."</p>			
<p>تنص تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة في المادة (٦/ط) بأنه "على الصراف القيام بالتدقيق المستمر في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يعرفه الصراف عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها."</p> <p>كما تنص المادة (٣/أولاً/هـ) من ذات التعليمات بأنه "على الصراف تحديث الوثائق والبيانات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة وبالأخص فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر وبما لا يتجاوز سنتين على الأكثر أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك كأن يتوافر الشك لدى الصراف في صحة أو ملائمة المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً."</p>	<ul style="list-style-type: none"> • مطالبة شركات الصرافة بأن تشمل الإجراءات المستمرة للعناية الواجبة التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال، إضافة إلى التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر. 		
<p>تضمنت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة إجراءات العناية المكثفة حيث نصت المادة (٤) بأنه "على الصراف أن يولي عناية خاصة في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:-</p> <p>أ- العمليات الصيرفية التي تتم مع أشخاص ينتمون أو يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>ب- العمليات الصيرفية التي تتم مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر الذين يشغلون</p>	<ul style="list-style-type: none"> • توسع التعليمات الموجهة إلى قطاع الصرافة في موضوع إجراءات العناية الواجبة المكثفة بحيث تشمل فئات أوسع من العملاء ممثلي المخاطر وتذكر علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر. 		



<p>أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسيا بارزا أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى وشركائهم وعلى أن تتضمن العناية الخاصة وجود نظم مناسبة لإدارة المخاطر والتأكد من مصادر ثروتهم والمستفيد الحقيقي وأن تكون علاقة العمل مع هذه الفئة يعلم الإدارة العليا لدى الصراف وموافقته.</p> <p>ج- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو أي عملية يرى الصراف وفقا لتقديره بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>د- العمليات الصيرفية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو مصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) أو تطبقها بشكل غير كافٍ.</p> <p>هـ- العمليات الصيرفية التي تتم مع العملاء غير المقيمين والتعامل غير المباشر مع العملاء والذي لا يتم وجها لوجه وخاصة التعامل الذي يتم باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة مثل شبكة الإنترنت أو باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وفي هذه الحالة يجب على الصراف وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العملاء وتطبيقها بشكل كافٍ."</p>			
<p>بخصوص إزالة اللبس المتعلق بعدم إمكانية دخول البنوك في علاقة مستمرة مع العملاء قبل استيفاء إجراءات التحقيق، فقد نصت المادة رقم (٣) البند (أولاً/٣) من تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ الخاصة بالبنوك على ما يلي:</p> <p>"على البنك إتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء قبل أو أثناء إنشاء العلاقة المستمرة أو في حال توافر الشك بمدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العميل، وكذلك عند تنفيذ العمليات لحساب العملاء المعارضين."</p>	<p>● إزالة اللبس المتعلق بعدم إمكانية دخول البنوك في علاقة مستمرة مع العملاء قبل استيفاء إجراءات التحقيق.</p>		
<p>بالنسبة لتطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الحاليين</p> <p>قطاع البنوك</p> <p>تنص المادة رقم (٣) البند (أولاً/٨) من تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ على ما يلي:</p> <p>"على البنك بذل العناية الواجبة تجاه العملاء المتعاملين معه بتاريخ صدور هذه التعليمات على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقاته مع أولئك العملاء في الأوقات التالية:-</p> <p>أ- عند تنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة أو باستخدام أدوات مصرفية بطريقة غير معتادة.</p> <p>ب- عندما يحدث تغير جوهري في آلية توثيق المعلومات الخاصة بالعميل.</p> <p>ج- عندما يحدث تغير ملحوظ في طريقة إدارة الحساب.</p> <p>د- عندما يدرك البنك أنه لا يتوفر لديه معلومات كافية عن أحد هؤلاء العملاء."</p> <p>قطاع الصرافة</p> <p>نصت المادة (٣) البند (أولاً/ج) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص</p>	<p>● تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للعملاء الحاليين (العملاء الحاليون اعتباراً من تاريخ سريان المتطلبات الوطنية) على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، ومعالجة مسألة توقيت اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية (فبالنسبة إلى المؤسسات المالية العاملة في المجال المصرفي (وبالنسبة إلى المؤسسات المالية الأخرى حيثما كان ذلك مناسباً) - هذه بضعة أمثلة للأوقات التي قد تكون مناسبة في ظروف أخرى للقيام بهذا : (أ) عند تنفيذ عملية كبيرة، (ب) عندما يحدث تغير كبير في طريقة توثيق المعلومات الخاصة بالعميل، (ج) وعندما يحدث تغير ملموس في طريقة إدارة الحساب، (د) وعندما تدرك المؤسسة أنه لا يتوفر لديها</p>		



<p>بشركات الصرافة. "على الصراف بذل العناية الواجبة بشأن العملاء في الأحوال التالية:- ١- إذا زادت قيمة العملية أو عدة عمليات تبدو مترابطة عن (١٠٠٠٠) دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية. ٢- إذا توافر الشك لدى الصراف بأن العملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لأي سبب بغض النظر عن قيمتها."</p> <p>قطاع الأوراق المالية تم معالجة مسألة العملاء الحاليين من خلال نص الفقرة (ج) من المادة (٦) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية والتي جاء فيها:- "ج- على الجهات الخاضعة لأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية بذل العناية الواجبة تجاه العملاء المتعاملين معها قبل تاريخ صدور هذه التعليمات على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقاته مع أولئك العملاء في الأوقات التالية:- ١- عند تنفيذ تداولات على حسابهم بمبالغ كبيرة. ٢- عند الإدراك بعدم توافر معلومات كافية عن أحد العملاء. ٣- عند حدوث تغيير ملحوظ في إدارة الحساب وطبيعة التعاملات. ٤- عند حدوث تغيير جوهري في آلية توثيق المعلومات الخاصة بالعميل."</p> <p>قطاع التأمين نصت الفقرة (ج) من المادة (٦) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين على أنه "على الشركة الالتزام بما يلي:- ج- تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل بالنسبة للعملاء لديها المرتبطين معها بعلاقات تأمينية قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات وذلك على أساس الأهمية النسبية والمخاطر وارتباطهم بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p> <p>قطاع التأجير التمويلي نصت المادة (٥) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات التأجير التمويلي بأنه "على الشركة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وذلك في الحالات التالية:- أ- عند أو أثناء نشوء علاقة عمل مع العميل. ب- وجود شكوك بشأن مدى دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء. ج- وجود اشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب. د- يجوز للشركة تأجيل إجراءات التحقق إلى ما بعد إبرام عقد التأجير شريطة أن تقوم الشركة بانجاز هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن وقبل استحقاق القسط الأول من عقد التأجير، وأن تتخذ الشركة الإجراءات اللازمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أثناء فترة التأجيل بما في ذلك وضع سياسة داخلية لعدد ونوع ومبالغ العمليات</p>	<p>معلومات كافية عن أحد العملاء الحاليين).</p>	
---	--	--



<p>التي يمكن تنفيذها قبل اتمام هذه الإجراءات".</p>			
<p>نص البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم النافذ على: "بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:-</p> <p>أولاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.</p> <p>ثانياً: سياسات وتدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p> <p>كما نصت المادة (٥) من تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) (٢٠١٠/١١/٢٣) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ الخاصة بالبنوك على ما يلي:-</p> <p>المادة (٥) : الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات:-</p> <p>أولاً: العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بالنسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-</p> <p>١- على البنك تصنيف كافة عملائه حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة ما يلي:-</p> <p>أ- مدى تناسب العمليات المصرفية التي يجريها العميل مع طبيعة نشاطه.</p> <p>ب- مدى تشعب الحسابات المفتوحة لدى البنك والتداخل فيما بينها ومعدل حركتها.</p> <p>٢- على البنك وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع المخاطر المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بما يتناسب مع تلك الدرجات وعلى أن تتم مراجعة تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.</p> <p>٣- يعتبر من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، العملاء غير المقيمين، عملاء العمليات البنكية الخاصة والعملاء الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية.</p> <p>٤- على البنك اتخاذ الإجراءات التالية بشأن فئات العملاء المذكورين في البند (٣) أعلاه:-</p> <p>أ- وضع نظم إدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي ينتمي لأي من تلك الفئات.</p> <p>ب- الحصول على موافقة مدير عام البنك أو مديره الإقليمي أو من يفوضه عند إنشاء علاقة مع هؤلاء العملاء، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح يندرج ضمن أي من تلك الفئات.</p> <p>ج- اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين</p>	<p>■ مطالبة البنوك باستعمال " نظام لإدارة المخاطر" لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً ممثلاً للمخاطر.</p>	<p>● عدم تناول التعليمات المصدرة لمؤسسات القطاع المالي ما يلي:</p> <p>■ مطالبة البنوك باستعمال "نظام لإدارة المخاطر" لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.</p> <p>■ مطالبة شركات الصرافة بموجبات متكاملة تتوافق مع المعايير الأساسية في التوصية السادسة.</p> <p>● عدم إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال حتى يمكن توقيع العقوبات الواردة فيه على الشركات المخالفة لمضامين التعليمات.</p> <p>● قصور الرقابة في بعض المواضيع (الرجاء مراجعة القسم ٢-٢).</p>	<p>٦-الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر (ملتزم جزئياً)</p>



<p>الذين يندرجون ضمن أي من تلك الفئات.</p> <p>د- متابعة تعاملات هؤلاء العملاء مع البنك بشكل دقيق ومستمر وبذل عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي منهم.</p> <p>هـ اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي من تلك الفئات وأغراضها، إذا تبين للبنك أن أي منها لا يستند لمبررات اقتصادية واضحة، وأن يدون نتائج ذلك في سجلاته."</p>			
<p>نصت تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة في المادة (٤/ب) على أنه يتوجب "على الصراف أن يولي عناية خاصة في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصدر الأموال وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات: في العمليات الصيرفية التي تتم مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسياً بارزاً أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى وشركائهم وعلى أن تتضمن العناية الخاصة وجود نظم مناسبة لإدارة المخاطر والتأكد من مصادر ثروتهم والمستفيد الحقيقي وأن تكون علاقة العمل مع هذه الفئة بعلم الإدارة العليا لدى الصراف وموافقته."</p>	<ul style="list-style-type: none"> مطالبة شركات الصرافة بموجبات متكاملة تتوافق مع المعايير الأساسية في التوصية السادسة. 		
<p>حددت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة الإجراءات الواجب على الصراف القيام بها في حال التعامل مع المؤسسات الأجنبية حيث نصت الفقرة (ي) من المادة (٦) من التعليمات على ما يلي "على الصراف في حال التعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية القيام بما يلي:-</p> <p>١- الحصول على موافقة الإدارة العليا لدى الصراف عند انشاء علاقة مع هذه المؤسسات.</p> <p>٢- التحقق من وجود تعليمات وضوابط كافية صادرة من جهات رقابية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحكم المؤسسات المالية الأجنبية المنوي التعامل معها وفيما اذا سبق وأن اتخذت أي إجراءات بحقها بهذا الخصوص.</p> <p>٣- التحقق من وجود إجراءات وضوابط تتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة المالية الأجنبية المنوي التعامل معها."</p>	<ul style="list-style-type: none"> مطالبة شركات الصرافة بالتعرف على مستوى الرقابة التي تخضع لها الشركات الأجنبية المنوي التعاقد معها، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي، ومطالبتها بتقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المراسلة الأصلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنها كافية وفعالة. 		
<p>عولج احتمال وجود أطراف ثالثة قد تكون شركات الخدمات المالية الأردنية لجأت إليها للوصول إلى بناء علاقات عمل مع بعض العملاء بموجب تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية، حيث نصت المادة (١٠) من التعليمات على ما يلي:-</p> <p>"أ- إذا اعتمدت الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات على أي أطراف ثالثة بشأن إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل فعليها الحصول فوراً على المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل واتخاذ الإجراءات الكافية للتحقق من أن نسخ بيانات البطاقات الشخصية وغيرها من الوثائق الهامة المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل متوافرة دائماً عند طلبها ويتم الاحتفاظ بها وفقاً للمدة الواردة في البند (١)</p>	<ul style="list-style-type: none"> ضرورة تغطية التعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية احتمالية وجود أطراف ثالثة قد تكون شركات الخدمات المالية الأردنية لجأت إليها للوصول إلى بناء علاقات عمل مع بعض العملاء. 	<ul style="list-style-type: none"> عدم تغطية التعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية احتمالية وجود أطراف ثالثة قد تكون شركات الخدمات المالية الأردنية لجأت إليها للوصول إلى بناء علاقات عمل مع بعض العملاء. عدم إصدار تعليمات مكافحة 	<p>٩- الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (ملتزم جزئياً)</p>



<p>من المادة (١٣) من هذه التعليمات.</p> <p>ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تبقى مسؤولية التحقق من بيانات العميل وإثبات صحتها على عاتق الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات.</p> <p>ج- على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات التأكد من خضوع الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة للرقابة والتنظيم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وخاصة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p>		<p>غسل الأموال في أنشطة التأمين بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال حتى يمكن توقيع العقوبات الواردة فيه على الشركات المخالفة لمضامين التعليمات.</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم تنظيم تعليمات هيئة التأمين، من حيث ضرورة التأكد من استيفاء إجراءات العناية الواجبة ذات الصلة كاملة والحصول على تلك المعلومات فوراً، تأكد المؤسسات المالية من خضوع الأطراف الثالثة للرقابة والتنظيم. كما أن السلطات المختصة غير ملزمة بدراسة المعلومات المتاحة عن الدول التي يمكن أن يوجد بها أطراف <p>ثالثة.</p>	
<p>نظمت المادة (١١) من التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وتعديلاتها" مسألة الاعتماد على الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (وسطاء وكلاء التأمين) حيث نصت على ما يلي:-</p> <p>"١- إذا اعتمدت الشركة على وكلاء ووسطاء التأمين أو أي أطراف ثالثة بشأن إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل فعليها الحصول فوراً على المعلومات الضرورية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل واتخاذ الإجراءات الكافية للتحقق من أن نسخ بيانات البطاقات الشخصية وغيرها من الوثائق الهامة المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل متوافرة دائماً عند طلبها ويتم الاحتفاظ بها وفقاً للمدة الواردة في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة (١٤) من هذه التعليمات.</p> <p>ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تبقى مسؤولية التحقق من بيانات العميل وإثبات صحتها على عاتق الشركة.</p> <p>ج- يلتزم الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-</p> <p>١- إخطار الوحدة فوراً عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وفقاً للوسيلة والنموذج المعتمدين من قبل الوحدة لهذه الغاية.</p> <p>٢- الالتحاق ببرامج تدريبية وفقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (١٥) من هذه التعليمات.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم مسألة الاعتماد على وكلاء ووسطاء التأمين في مجال تطبيق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة كافية. 		



<p>د- على الشركة التأكد من خضوع الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة للرقابة والتنظيم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وخاصة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p>			
<p>صدرت التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وتعديلاتها" بالإستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وأحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.</p> <p>كما نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على عقوبات في حال عدم التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت المادة (٣٠) من القانون على " كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يفرض مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى."</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال حتى يمكن توقيع العقوبات الواردة فيه على الشركات المخالفة لمضامين التعليمات. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم مطالبة شركات الصرافة بفحص خلفية العمليات غير المعتادة الكبيرة الحجم والمعقدة والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج كما أنها لم تطالب بإتاحة تلك النتائج للسلطات المختصة ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل. 	<p>١١ - - العمليات غير المعتادة (ملتزم جزئياً)</p>
<p>نصت الفقرة (ح) من المادة (٦) من التعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة على ما يلي: " على الصراف القيام بتدقيق وفحص العمليات المعقدة والعمليات التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح وأن يسجل الصراف كتابياً ما تم التوصل إليه من نتائج وإحتتها للوحدة وللسلطات المختصة لمدة خمس سنوات على الأقل."</p>	<ul style="list-style-type: none"> • مطالبة شركات الصرافة بفحص خلفية العمليات غير المعتادة الكبيرة الحجم والمعقدة والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج. والمطالبة بإتاحة تلك النتائج للسلطات المختصة ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال حتى يمكن توقيع العقوبات الواردة فيه على الشركات المخالفة لمضامين التعليمات. 	<ul style="list-style-type: none"> • واقع التقيد والرقابة والتدقيق.
<p>بالنسبة لمطالبة المؤسسات المالية بتطبيق موجبات محددة تتعلق بالتعامل مع أشخاص ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي <u>قطاع البنوك</u></p> <p>نصت المادة رقم (٥) من تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ على ما يلي:-</p> <p>المادة (٥): الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى مُتطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات:-</p> <p>أولاً: العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بالنسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-</p> <p>١- على البنك تصنيف كافة عملائه حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة ما يلي:-</p> <p>أ- مدى تناسب العمليات المصرفية التي يجريها العميل مع طبيعة نشاطه.</p> <p>ب- مدى تشعب الحسابات المفتوحة لدى البنك والتداخل فيما بينها ومعدل حركتها.</p> <p>٢- على البنك وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع المخاطر المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بما يتناسب مع تلك الدرجات وعلى أن تتم مراجعة تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.</p> <p>٣- يعتبر من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر،</p>	<ul style="list-style-type: none"> • مطالبة المؤسسات المالية بتطبيق موجبات محددة تتعلق بالتعامل مع أشخاص ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية. 		



<p>العملاء غير المقيمين، عملاء العمليات البنكية الخاصة والعملاء الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية.</p> <p>٤- على البنك اتخاذ الإجراءات التالية بشأن فئات العملاء المذكورين في البند (٣) أعلاه:-</p> <p>أ- وضع نظم لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي ينتمي لأي من تلك الفئات.</p> <p>ب- الحصول على موافقة مدير عام البنك أو مديره الإقليمي أو من يفوضه عند إنشاء علاقة مع هؤلاء العملاء، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح يندرج ضمن أي من تلك الفئات.</p> <p>ج- اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين يندرجون ضمن أي من تلك الفئات.</p> <p>د- متابعة تعاملات هؤلاء العملاء مع البنك بشكل دقيق ومستمر وبذل عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي منهم.</p> <p>هـ- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي من تلك الفئات وأغراضها، إذا تبين للبنك أن أي منها لا يستند لمبررات اقتصادية واضحة، وأن بدون نتائج ذلك في سجلاته.</p> <p>قطاع الصرافة</p> <p>حددت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الخاصة بشركات الصرافة الإجراءات الواجب على الصراف القيام بها في حال التعامل مع أشخاص لا يطبقون توصيات العمل المالي بشكل كافي حيث نصت المادة (٤) من التعليمات على ما يلي "على الصراف أن يولي عناية خاصة في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:-</p> <p>أ- العمليات الصيرفية التي تتم مع أشخاص ينتمون أو يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>ب- العمليات الصيرفية التي تتم مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسياً بارزاً أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى وشركائهم وعلى أن تتضمن العناية الخاصة وجود نظم مناسبة لإدارة المخاطر والتأكد من مصادر ثروتهم والمستفيد الحقيقي وأن تكون علاقة العمل مع هذه الفئة بعلم الإدارة العليا لدى الصراف وموافقته.</p> <p>ج- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو أي عملية يرى الصراف وفقاً لتقديره بأنها</p>			
---	--	--	--



<p>تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>د- العمليات الصيرفية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو مصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) أو تطبيقها بشكل غير كافٍ.</p> <p>هـ العمليات الصيرفية التي تتم مع العملاء غير المقيمين والتعامل غير المباشر مع العملاء والذي لا يتم وجهاً لوجه وخاصة التعامل الذي يتم باستخدام تقنيات تكنولوجيا حديثة مثل شبكة الإنترنت أو باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وفي هذه الحالة يجب على الصراف وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العملاء وتطبيقها بشكل كافٍ.</p> <p>قطاع الأوراق المالية</p> <p>نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية على ما يلي "على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات اتخاذ عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:-</p> <p>"٢- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي."</p> <p>قطاع التأمين</p> <p>وضح البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وتعديلاتها" الحالات الواجب توفرها لمراعاة الشركة اتخاذ عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:-</p> <p>"٢- العمليات التأمينية التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي."</p> <p>قطاع التأجير التمويلي</p> <p>نصت الفقرة (أ) من المادة (٦) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي على ما يلي: "يترتب على الشركة بذل العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:-</p> <p>أ- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب."</p>			
<p>بالنسبة لإيجاد إجراءات فعالة تضمن إطلاع المؤسسات المالية على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى، وبالإضافة إلى الردود المتعلقة بالتوصية (١١) من كافة الجهات الرقابية والإشرافية المعنية بمكافحة غسل الأموال</p>	<p>• إيجاد إجراءات فعالة مطبقة تضمن إطلاع المؤسسات المالية على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة غسل الأموال</p>		



<p>وتمويل الإرهاب فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على أنه "ب- تلتزم الفروع الخارجية للجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون والشركات التابعة لها في خارج المملكة بالأحكام الواردة في هذه المادة باستثناء البند (٣) من الفقرة (أ) منها."</p> <p>قطاع البنوك</p> <p>حددت تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ نطاق سريان التعليمات ليشمل فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج والشركات التابعة للبنوك الأردنية خارج المملكة الى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد، حيث نصت الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٢) من التعليمات على أنه :-</p> <p>"ثانياً: فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، ويتعين على البنك إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات.</p> <p>ثالثاً: الشركات التابعة للبنوك الأردنية العاملة في المملكة ما لم تكن هذه الشركات خاضعة لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة - وكانت هذه الجهة مُصدرة لتعليمات خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب - والشركات التابعة للبنوك الأردنية خارج المملكة إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، على أنه يتعين إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يُمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات."</p> <p>كما نصت المادة الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من ذات التعليمات والمتعلقة بوجوب إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع البنوك الخارجية، على أنه:</p> <p>" الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى مُتطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات:-</p> <p>ثانياً : التعامل مع البنوك الخارجية:-</p> <p>١- على البنك تطبيق متطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء الواردة في المادة (٣) عند إنشاء علاقة مصرفية مع بنك خارجي.</p> <p>٢- على البنك الوقوف على طبيعة نشاط البنك الخارجي وسمعته في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٣- يجب الحصول على موافقة مدير عام البنك أو مديره الإقليمي على إنشاء علاقة تعامل مع البنك الخارجي.</p> <p>٤- على البنك أن يتأكد أن البنك الخارجي خاضع لإشراف رقابي فعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم.</p>	<p>وتمويل الإرهاب في دول أخرى.</p>		
---	------------------------------------	--	--



٥- على البنك التحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك الخارجي.

٦- على البنك أن يتأكد أن البنك الخارجي قد قام بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشأن عملائه الذين لهم صلاحية استخدام حسابات (Payable-through accounts)* وأن البنك الخارجي لديه القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء والعمليات المنفذة على تلك الحسابات عند الضرورة."

كما أن المتعاملين، الموجودين في الخارج، مع البنوك الأردنية يدخلون ضمن فئة غير المقيمين والتي تم أخذها بعين الاعتبار ضمن المادة (٥) البند (٣/أ) من نفس التعليمات بأنها تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة التي نصت على "الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات:-

أولاً: العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بالنسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-

٣- يعتبر من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، العملاء غير المقيمين، عملاء العمليات البنكية الخاصة والعملاء الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية."

كما أن المادة (١١) البند (ثالثاً/٢) من التعليمات أوجبت على كل بنك تعريف الموظفين لديه بالأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي نصت على "ثالثاً: يجب على البنك تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن:-

٢- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في دليل الإرشادات المرفق، واستخدامه كأداة لتتقيف العاملين لديه."

إضافة لذلك فقد أصدر البنك المركزي الأردني دليل إرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يبين مؤشرات يمكن للبنوك أن تستدل من خلالها بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب (مرفق).

قطاع الصرافة

حددت المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة نطاق سريان التعليمات حيث نصت على "تطبق أحكام هذه التعليمات على الصرافين وفروعهم المرخصين من البنك المركزي الأردني."

كذلك أشارت الفقرة (هـ) من المادة (٤) من ذات التعليمات إلى بذل العناية الخاصة بالعملاء غير المقيمين حيث نصت "على الصراف أن يولي عناية خاصة في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:-

هـ العمليات الصيرفية التي تتم مع العملاء غير المقيمين والتعامل غير المباشر مع العملاء والذي لا يتم وجهاً لوجه وخاصة التعامل الذي يتم باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة مثل



شبكة الإنترنت أو باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وفي هذه الحالة يجب على الصراف وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العملاء وتطبيقها بشكل كافٍ."

كما حددت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة الإجراءات الواجب على الصراف القيام بها في حال التعامل مع المؤسسات الأجنبية حيث نصت الفقرة (ي) من المادة (٦) من التعليمات على ما يلي:-

"ي-على الصراف في حال التعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية القيام بما يلي:-

١- الحصول على موافقة الإدارة العليا لدى الصراف عند إنشاء علاقة مع هذه المؤسسات.

٢- التحقق من وجود تعليمات وضوابط كافية صادرة من جهات رقابية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحكم المؤسسات المالية الأجنبية المنوي التعامل معها وفيما إذا سبق وإن اتخذت أي إجراءات بحقها بهذا الخصوص.

٣- التحقق من وجود إجراءات وضوابط تتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة المالية الأجنبية المنوي التعامل معها."

كذلك نص البند (٢) من الفقرة (و) من المادة (٦) بأنه "على الصراف تعريف موظفيه بالآتي:-

٢- إرشادات للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب."

كما قام البنك المركزي الأردني بإصدار دليل إرشادات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الصرافة (مرفق) حيث تضمن التعريف بمراحل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب من خلال الأعمال التي يمارسها الصراف والمتعلقة بالعمليات النقدية والحوالات والمعاملات الصيرفية والمالية الدولية وخاصة تنفيذ العمليات الصيرفية المرتبطة مع وحدات صيرفية أو مصرفية خارجية (الافشور) والخدمات الصيرفية الإلكترونية وعمليات الشحن وسلوكيات موظف الصراف والعميل وكذلك استخدام كافة الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشتبه بها من خلال تقارير رقابية وقوائم الدول غير المتعاونة وقوائم الأشخاص والكيانات الملاحقة دولياً ومتابعة المستجدات العالمية في هذا المجال.

قطاع الأوراق المالية

حددت المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية نطاق سريان التعليمات حيث نصت على:

"نطاق السريان" تسري أحكام هذه التعليمات على:-

أ- شركات الخدمات المالية المرخصة من الهيئة وفروعها.

ب- الحافظ الأمين ما لم يكن خاضعاً لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة.

ج- شركات الاستثمار المشترك وصناديق الاستثمار المشترك المسجلة لدى الهيئة، ويُشار إليها جميعاً فيما بعد بالجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات."

كما نص البندين (٢) و(٥) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من ذات التعليمات على ما يلي:" على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات اتخاذ عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه



<p>وذلك فيما يتعلق بما يلي:-</p> <p>٢-العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.</p> <p>٥- العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين."</p> <p>كذلك نص البند (٢) من المادة (١٩) من التعليمات على "الجهات الخاضعة لأحكام هذه المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات التعليمات تعريف موظفيها على إرشادات للتعرف على الأنماط الإرهاب وتمويل غسل الأموال".</p> <p>هذا ويوجد لدى هيئة الأوراق المالية دليل إرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية (مرفق) يبين مؤشرات تثير شبهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب علماً بأنه تم تحديث الدليل مؤخراً خلال شهر كانون الثاني من عام ٢٠١١، ليشمل تمويل الإرهاب وحالات جديدة تثير شبهة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب.</p> <p>قطاع التأمين</p> <p>إن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ تسري على فروع الشركات والشركات التابعة لها العاملة في الخارج حيث نصت المادة (١٧) من التعليمات على أنه:</p> <p>" أ- على الشركة التأكد من أن فروعها أو الشركات التابعة لها التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة تطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها خاصة في الدول التي لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التي تطبقها بشكل غير كاف بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، على أن يتم في هذه الحالة تطبيق الضوابط الأشد وذلك إلى المدى الذي تسمح به التشريعات النافذة في الدول التي تعمل بها.</p> <p>ب- إذا لم تسمح التشريعات النافذة في الدول التي تعمل بها فروع الشركة أو الشركات التابعة لها التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة تطبيق أحكام هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها فعلى الشركة إخطار الهيئة بأنها لا تستطيع تطبيق أحكام هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها وللهيئة في هذه الحالة اتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.</p> <p>ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات على فروع الشركة وشركاتها التابعة التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة."</p> <p>كما وضحت الفقرة (أ) من المادة (٩) من ذات التعليمات الحالات الواجب توفرها لمراعاة الشركة اتخاذ عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:-</p> <p>١- العمليات التأمينية الكبيرة والعمليات التأمينية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، ووضع الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.</p>			
--	--	--	--



٢- العمليات التأمينية التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

٣- أي عملية ترى الشركة وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- التعامل مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر.

كما أن الفقرة (ز) من المادة (١٥) من ذات التعليمات قد نصت بأنه "على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن ما يلي:-

تفويض خطط وبرامج تدريبية مستمرة للموظفين الذين تقتضي طبيعة عملهم التعامل مع ز- العمليات التأمينية التي تحتمل طبيعتها استخدامها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم وفقاً للتشريعات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

كما أعدت هيئة التأمين مشروع لدليل إرشادات تستند إليه شركات التأمين في الكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين ومن المتوقع صدوره خلال الأشهر القادمة، وذلك تنفيذاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٥) واستناداً لأحكام المادة (٢١) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها ويتضمن الدليل ضرورة اعتماد نظام لتصنيف مخاطر العملاء على أن يتضمن على الأقل ما يلي:-

أ- مخاطر متعلقة بالخدمات والمنتجات التأمينية.

ب- مخاطر تتعلق بالعملاء، تعاملاتهم والأنشطة التي يمارسونها.

ج- مخاطر تتعلق بالمناطق الجغرافية سواء المناطق التي يقيم فيها العميل أو التي يمارس فيها قدراً كبيراً من معاملاته أو الدولة التي يحمل جنسيتها.

قطاع التأجير التمويلي

حددت الفقرة (ب) من المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات التأجير التمويلي نطاق سريان التعليمات حيث نصت على "تسري أحكام هذه التعليمات على كل مما يلي:-

ب- الفروع الخارجية والشركات التابعة الموجودة خارج المملكة للشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلاد المضيف عنها في البلاد الأم ويتعين إعلام دائرة مراقبة الشركات بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد أو تحول دون تطبيق هذه التعليمات".

كما أشارت الفقرتين (أ/هـ) من المادة (٦) من ذات التعليمات إلى "يترتب على الشركة بذل



<p>العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:- أ- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. هـ العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين". كذلك أشار البند (٢) من الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من ذات التعليمات بأنه: "على شركة التأجير التمويلي القيام بتعريف الموظفين بالمعلومات اللازمة عن: ٢- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب." هذا وستقوم الوحدة خلال الفترة القادمة بالتنسيق مع مديرية السجل التجاري لدى وزارة الصناعة والتجارة لوضع دليل إرشادات لقطاع التأجير التمويلي بخصوص المؤشرات التي قد تندرج تحت عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ثم تعميمه على الشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي، علماً بأن الوحدة قد قامت بتزويد الجهة الرقابية على الشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي بمشروع مؤشرات واتجاهات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتعميمه على شركات القطاع.</p>			
<p>نصت الفقرة (د) من المادة (٤) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة بضرورة" أن يولي الصراف عناية خاصة في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:- د- العمليات المصرفية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو مصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) أو تطبيقها بشكل غير كاف."</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● مطالبة شركات الصرافة بفحص العمليات التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر ومصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف. 		
<p>نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية على ما يلي: "على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات اتخاذ عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:- ٢- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي."</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● مطالبة شركات الخدمات المالية بالالتزامات شاملة فيما يتعلق بالتعامل مع العملاء من أو في الدول التي لا تلتزم بتوصيات مجموعة العمل المالي أو لا تلتزم بها بدرجة كافية. 		
<p>بالنسبة لتطوير وتنويع التدابير المضادة في حال استمرار دولة في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو في تطبيقها بدرجة غير كافية فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على أنه" ب- تلتزم الفروع الخارجية للجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون والشركات التابعة لها في خارج المملكة بالأحكام الواردة في هذه المادة باستثناء البند (٣) من الفقرة (أ) منها."</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● تطوير وتنويع التدابير المضادة مناسبة التي يمكن اتخاذها في حال استمرت دولة في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو في تطبيقها بدرجة غير كافية. 		



<p>قطاع البنوك</p> <p>حددت تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ نطاق سريان التعليمات ليشمل فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج والشركات التابعة للبنوك الأردنية خارج المملكة الى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد، حيث نصت الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٢) من التعليمات على أنه :-</p> <p>"ثانياً: فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، ويتعين على البنك إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات.</p> <p>ثالثاً: الشركات التابعة للبنوك الأردنية العاملة في المملكة ما لم تكن هذه الشركات خاضعة لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة - وكانت هذه الجهة مُصدرة لتعليمات خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب - والشركات التابعة للبنوك الأردنية خارج المملكة إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، على أنه يتعين إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يُمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات."</p> <p>كما نصت المادة الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من ذات التعليمات والمتعلقة بوجوب إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع البنوك الخارجية، على أنه:</p> <p>" الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى مُتطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات:-</p> <p>ثانياً : التعامل مع البنوك الخارجية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- على البنك تطبيق متطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء الواردة في المادة (٣) عند إنشاء علاقة مصرفية مع بنك خارجي. ٢- على البنك الوقوف على طبيعة نشاط البنك الخارجي وسمعته في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٣- يجب الحصول على موافقة مدير عام البنك أو مديره الإقليمي على إنشاء علاقة تعامل مع البنك الخارجي. ٤- على البنك أن يتأكد أن البنك الخارجي خاضع لإشراف رقابي فعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم. ٥- على البنك التحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك الخارجي. ٦- على البنك أن يتأكد أن البنك الخارجي قد قام بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشأن عملائه الذين لهم صلاحية استخدام حسابات (Payable-through accounts)* وأن البنك 			
--	--	--	--



الخارجي لديه القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء والعمليات المنفذة على تلك الحسابات عند الضرورة."

كما أن المتعاملين، الموجودين في الخارج، مع البنوك الأردنية يدخلون ضمن فئة غير المقيمين والتي تم أخذها بعين الاعتبار ضمن المادة (٥) البند (٣/ل) من نفس التعليمات بأنها تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة التي نصت على "الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات:-

أولاً: العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بالنسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-
٣- يعتبر من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، العملاء غير المقيمين، عملاء العمليات البنكية الخاصة والعملاء الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية."

قطاع الصرافة

حددت المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة نطاق سريان التعليمات حيث نصت على "تطبيق أحكام هذه التعليمات على الصرافين وفروعهم المرخصين من البنك المركزي الأردني."

كذلك أشارت الفقرة (هـ) من المادة (٤) من ذات التعليمات إلى بذل العناية الخاصة بالعملاء غير المقيمين حيث نصت "على الصراف أن يولي عناية خاصة في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:-

هـ العمليات الصيرفية التي تتم مع العملاء غير المقيمين والتعامل غير المباشر مع العملاء والذي لا يتم وجهاً لوجه وخاصة التعامل الذي يتم باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة مثل شبكة الإنترنت أو باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وفي هذه الحالة يجب على الصراف وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العملاء وتطبيقها بشكل كافٍ."

كما حددت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة الإجراءات الواجب على الصراف القيام بها في حال التعامل مع المؤسسات الأجنبية حيث نصت الفقرة (ي) من المادة (٦) من التعليمات على ما يلي:-

"ي-على الصراف في حال التعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية القيام بما يلي:-
١- الحصول على موافقة الإدارة العليا لدى الصراف عند إنشاء علاقة مع هذه المؤسسات.

٢- التحقق من وجود تعليمات وضوابط كافية صادرة من جهات رقابية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحكم المؤسسات المالية الأجنبية المنوي التعامل معها وفيما إذا سبق وإن اتخذت أي إجراءات بحققها بهذا الخصوص.



<p>٣- التحقق من وجود إجراءات وضوابط تتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة المالية الأجنبية المنوي التعامل معها." كذلك حددت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الخاصة بشركات الصرافة الإجراءات الواجب على الصراف القيام بها في حال التعامل مع أشخاص لا يطبقون توصيات العمل المالي بشكل كافي حيث نصت المادة (٤) من التعليمات على ما يلي "على الصراف أن يولي عناية خاصة في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:-</p> <p>أ- العمليات الصيرفية التي تتم مع أشخاص ينتمون أو يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>ب- العمليات الصيرفية التي تتم مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسياً بارزاً أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى وشركائهم وعلى أن تتضمن العناية الخاصة وجود نظم مناسبة لإدارة المخاطر والتأكد من مصادر ثروتهم والمستفيد الحقيقي وأن تكون علاقة العمل مع هذه الفئة بعلم الإدارة العليا لدى الصراف وموافقتهم.</p> <p>ج- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو أي عملية يرى الصراف وفقاً لتقديره بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>د- العمليات الصيرفية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو مصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) أو تطبيقها بشكل غير كافٍ.</p> <p>هـ العمليات الصيرفية التي تتم مع العملاء غير المقيمين والتعامل غير المباشر مع العملاء والذي لا يتم وجهاً لوجه وخاصة التعامل الذي يتم باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة مثل شبكة الإنترنت أو باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وفي هذه الحالة يجب على الصراف وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العملاء وتطبيقها بشكل كافٍ."</p> <p>قطاع الأوراق المالية</p> <p>حددت المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية نطاق سريان التعليمات حيث نصت على:</p> <p>"نطاق السريان" تسري أحكام هذه التعليمات على:-</p> <p>أ- شركات الخدمات المالية المرخصة من الهيئة وفروعها.</p> <p>ب- الحافظ الأمين ما لم يكن خاضعاً لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة.</p> <p>ج- شركات الاستثمار المشترك وصناديق الاستثمار المشترك المسجلة لدى الهيئة، ويُشار إليها جميعاً فيما بعد بالجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات."</p>			
---	--	--	--



كما نص البندين (٢) و(٥) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من ذات التعليمات على ما يلي: "على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات اتخاذ عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:-

٢- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

٥- العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين."

قطاع التأمين

إن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ تسري على فروع الشركات والشركات التابعة لها العاملة في الخارج حيث نصت المادة (١٧) من التعليمات على أنه:

" أ- على الشركة التأكد من أن فروعها أو الشركات التابعة لها التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة تطبق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها خاصة في الدول التي لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التي تطبقها بشكل غير كاف بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، على أن يتم في هذه الحالة تطبيق الضوابط الأشد وذلك إلى المدى الذي تسمح به التشريعات النافذة في الدول التي تعمل بها.

ب- إذا لم تسمح التشريعات النافذة في الدول التي تعمل بها فروع الشركة أو الشركات التابعة لها التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة تطبيق أحكام هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها فعلى الشركة إخطار الهيئة بأنها لا تستطيع تطبيق أحكام هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها وللهيئة في هذه الحالة اتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات على فروع الشركة وشركاتها التابعة التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة."

كما وضحت الفقرة (أ) من المادة (٩) من ذات التعليمات الحالات الواجب توفرها لمراعاة الشركة اتخاذ عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:-

١- العمليات التأمينية الكبيرة والعمليات التأمينية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، ووضع الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.

٢- العمليات التأمينية التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

٣- أي عملية ترى الشركة وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال



<p>وتمويل الإرهاب. ٤- التعامل مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر".</p> <p>قطاع التأجير التمويلي</p> <p>حددت الفقرة (ب) من المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات التأجير التمويلي نطاق سريان التعليمات حيث نصت على "تسري أحكام هذه التعليمات على كل مما يلي:-</p> <p>ب- الفروع الخارجية والشركات التابعة الموجودة خارج المملكة للشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم ويتعين إعلام دائرة مراقبة الشركات بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد أو تحول دون تطبيق هذه التعليمات".</p> <p>كما أشارت الفقرتين (أ/هـ) من المادة (٦) من ذات التعليمات إلى "يترتب على الشركة بذل العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:-</p> <p>أ- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.</p> <p>هـ- العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين".</p>			
<p>بداية فقد نصت الفقرتين (ب و ج) من المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على ما يلي:-</p> <p>"ب- تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالأحكام الواردة فيه والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وإصدار التعليمات اللازمة وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>ج- تلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-</p> <p>١- اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٢- تبليغ الوحدة فوراً إذا تبين لها أثناء مباشرتها لاختصاصاتها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وللوحدة إعلام هذه الجهات بالإجراءات المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا اقتضى الأمر ذلك".</p> <p>كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون في حال مخالفة الجهات الخاضعة لأحكام القانون لأي من التعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية والإشرافية على "كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعرّم مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى".</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تأمين مستوى من الرقابة والتدقيق يؤمن التزام مؤسسات القطاع المالي بمضمون هاتين التوصيتين. 		



بالنسبة لتأمين مستوى من الرقابة والتدقيق يؤمن التزام مؤسسات القطاع المالي بمضمون هاتين التوصيتين

قطاع البنوك

تنص تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ في المادة رقم (٩) البنود (ثالثاً) و(رابعاً) و(عاشراً) على:

"المادة (٩): النظام الداخلي:

يجب على البنك وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلي:-

ثالثاً: تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً: آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل كل من كادر التدقيق المذكور في البند ثالثاً من هذه المادة ومدير الإخطار مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بينهم.

عاشراً: وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفعاليتها."

كما تنص المادة رقم (١١) البند (ثانياً) من ذات التعليمات على:

"المادة (١١): أحكام ختامية:-

ثانياً: يجب على البنك تضمين الاتفاقية الموقعة ما بينه وبين مدققه الخارجي (Engagement Letter) إلزام المدقق بالتأكد من قيام البنك بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات البنك المتعلقة بذلك، وتضمن نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام البنك المركزي فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات."

وخلال عام ٢٠٠٩ اعتمد دليل التفتيش المتخصص على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرفق) الخاص بقطاع البنوك متضمناً التفتيش على كافة العمليات البنكية التي يمكن استغلالها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما عقدت خلال الفترة من ٣-٧/٥/٢٠٠٩ دورة تدريبية لموظفي المجموعات الرقابية في البنك المركزي الأردني بإشراف خبيرة من مكتب المساعدات التقنية/ وزارة الخزانة الأمريكية وذلك لتعريفهم بدليل التفتيش والآلية المناسبة لاستخدامه في التفتيش عن العمليات التي يشته إرتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وقد وضع الدليل موضع التنفيذ، إضافة إلى ذلك فقد تم إيفاد عدد من موظفي دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي في البنك المركزي الأردني لعدد من الدورات المتخصصة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرفق)، كما تم خلال عام ٢٠٠٩ رفد دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي/البنك المركزي الأردني بـ (١٥) موظفاً جديداً في مجالي الرقابة المكتتبية



<p>والميدانية.</p> <p>هذا ويتم خلال جولات التفتيش الدورية على أعمال البنوك وكجزء أساسي من تقييم إدارة البنوك التفتيش على مدى التزام هذه البنوك بتعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضمن تقرير التفتيش بالنتائج وعكس أثرها على تصنيف البنك وفقاً للأسس (، بالإضافة ROCA) أو للبنوك الأجنبية (CAMEL) التصنيف المعتمدة سواء للبنوك المحلية إلى المتابعة المكتتبية للحركات اليومية للتسهيلات والودائع التي تفوق المليون دينار، وفي حال تم اكتشاف حالات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لم يتم البنك بإخطار الوحدة عنها يقوم البنك المركزي من طرفه بإخطار الوحدة بها، سواء تم اكتشافها من خلال جولات التفتيش الميداني أو من خلال المتابعة المكتتبية.</p> <p>كما قام البنك المركزي الأردني خلال عام ٢٠١٠ بتوجيه تنبيهات للبنوك غير الملزمة بأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الطلب من بعضها تزويد البنك المركزي الأردني ببرنامج زمني لمعالجة هذه المخالفات.</p> <p>قطاع الصرافة</p> <p>نصت الفقرتين (هـ/ ز) من المادة (٦) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة بأنه "على الصراف القيام بالآتي:-</p> <p>هـ- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>ز- وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فاعليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفعاليتها."</p> <p>كذلك نصت المادة (١٠) من ذات التعليمات بأنه "على الصراف تضمين العقد المبرم مع المحاسب القانوني ما يلزمه بتطبيق هذه التعليمات وتقييم مدى كفاية سياسات وإجراءات الصراف المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضمن نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة إعلام البنك المركزي فور اكتشاف المحاسب القانوني لأي مخالفة لهذه التعليمات."</p> <p>كما أن هنالك تفتيش دائم ومستمر من قبل دائرة مراقبة أعمال الصرافة/البنك المركزي الأردني على شركات الصرافة للتأكد من امتثال الشركات لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة وأن شركات الصرافة تطبق إجراءات العناية الواجبة والخاصة على العميل وتوفر البيانات والمعلومات الكاملة عن عملائها والعمليات التي تنفذها لصالحهم وتحفظ السجلات والبيانات اللازمة لهذه الغاية وكذلك إخطار الوحدة بأي عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، هذا وفي حال وجود أي ملاحظات على شركة الصرافة يتم تضمينها في تقرير التفتيش علماً بأنه وبموجب قانون أعمال الصرافة النافذ المفعول فإن سجلات الصراف وقيوده ومعاملاته المتعلقة بأعمال الصرافة تخضع للتدقيق والمراجعة والتفتيش كما يتم ضبط السجلات والقيود إذا اقتضى الأمر ذلك.</p>			
---	--	--	--



وقد تم إشراك موظفي دائرة مراقبة أعمال الصرافة في دورات تدريبية داخل وخارج المملكة لرفع مستوى الكفاءة والفعالية للموظفين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقنيات التحليل المالي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم تدريب ما يقارب (١٦) موظفاً من الدائرة على مواضيع متخصصة بالتفتيش على مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات المكافحة وكيفية التعامل مع حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرفق).

قطاع الأوراق المالية

نصت المادة (١٣) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية بأنه "يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلي:

٣- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن جهة التدقيق الداخلي مزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أشارت التعليمات إلى ضرورة قيام المحاسب القانوني بالتأكد من تطبيق الجهات الخاضعة لأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه حيث نصت المادة (١٥) من ذات التعليمات بأنه:-

"أ- على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات تضمين عقدها مع المحاسب القانوني التزامه بالتأكد من قيامها بتطبيق أحكام القانون وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك وتضمين نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة إعلام الهيئة فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.

ب- على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات تزويد الهيئة بتقريرها السنوي متضمناً رأي المحاسب القانوني في مدى تطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك مرفقاً مع البيانات المالية الختامية."

كما يقوم مفتشو الهيئة بالرقابة والتفتيش على مدى التزام الجهات الخاضعة لرقابتها بالقوانين والتعليمات الصادرة من حيث مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنه يتم اتخاذ العناية الواجبة بفتح الحسابات للعملاء وأن هنالك نظام داخل هذه الجهات يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن هنالك سجلات ومستندات منظمة تحتفظ بها، وكذلك التدقيق والتفتيش على وثائقها وقيودها وسجلاتها من الجهة المختصة في الهيئة المخولة قانوناً بذلك وعكس نتائج ذلك على تقارير التفتيش لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وقد تم زيادة عدد المفتشين خلال العام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ حيث أصبح عددهم (٩) موظفين (مرفق).



<p>قطاع التأمين</p> <p>د) من المادة (١٥) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب /ج/ نصت الفقرات (ب) في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بأن "على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يشمل على السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن ما يلي:-</p> <p>ب- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن جهة التدقيق الداخلي في الشركة ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>ج- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين جهة التدقيق الداخلي ومدير الإخطار.</p> <p>د- الإجراءات والإمكانيات التي تكفل قيام جهة التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها."</p> <p>كما نصت المادة (١٦) من ذات التعليمات بأنه:</p> <p>" أ- على الشركة تضمين عقدها مع المحاسب القانوني التزامه بالتأكد من قيام الشركة بتطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك وتضمين نتائج ذلك في تقريره للشركة مع ضرورة إعلام الهيئة فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.</p> <p>ب- على الشركة تزويد الهيئة بتقرير سنوي من المحاسب القانوني يتضمن مدى تطبيق الشركة لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك مرفقاً مع البيانات المالية الختامية للشركة."</p> <p>هذا وقد تم إعداد دليل تفتيش باللغة الإنجليزية بالتعاون مع /برنامج المساعدات الفنية/ وزارة الخزينة الأمريكية خاص بالتفتيش عن العمليات التي يمكن أن يتم من خلالها غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين والعمل جاري على ترجمته إلى اللغة العربية لتدريب مفتشي الهيئة على آلية استخدام الدليل في عملية التفتيش.</p> <p>كما تم تعزيز الدور الرقابي والإشرافي لهيئة التأمين من خلال التفتيش الميداني على الشركات من حيث التأكد من الشركات غير الملتزمة بكافة بنود التعليمات المشار إليها أعلاه باتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة لانسجام كافة أنشطة الشركة مع التعليمات، حيث صوبت جميع الشركات أوضاعها-بعد توجيه كتب ملاحظات التفتيش الميداني- من حيث تعديل سياساتها الداخلية لمكافحة غسل الأموال بما ينسجم مع تعليمات الهيئة بهذا الخصوص، كما التزمت الشركات بمراعاة متطلبات التعرف على العميل، بالإضافة لقيام الشركات بتضمين نماذج وثائق التأمين ما يضمن حق الشركة في فسخ عقد التأمين في حال عدم تمكن الشركة من القيام بمتطلبات التحقق من هوية المستفيد.</p>			
---	--	--	--



<p>مع الإشارة لوجود عمليات التفتيش الميداني التي تقوم بها الهيئة بشكل مستمر حيث أن أحد أهم بنود نطاق التدقيق المطبق في عمليات التفتيش الميداني هو التأكد من التزام الشركات بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، كما أن أحد متطلبات هيئة التأمين للمصادقة على صحة البيانات المالية السنوية للشركات هي تزويد الهيئة بتقرير سنوي من المدقق الخارجي يتضمن مدى تطبيق الشركة لأحكام التعليمات المشار إليها أعلاه ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك.</p> <p>قطاع التأجير التمويلي</p> <p>نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من ذات التعليمات بأنه:- "أ- على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتضمن ما يلي:- ٢- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب." كما نصت المادة (١٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي ٢٠١١ على إلزام الشركة تضمين الإتفاقية الموقعة ما بينها وبين المحاسب القانوني إلزام المحاسب القانوني بالتحقق من قيام الشركة بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك، وتضمن نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام دائرة مراقبة الشركات فور إكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات."</p>			
<p>قامت المملكة بوضع إطار قانوني وتنظيمي مناسب لمعالجة الالتزامات المطلوبة من الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يتوافق مع التوصيات والمعايير الدولية الصادرة بهذا الخصوص.</p> <p>التوصية رقم (٥) / بذل العناية الواجبة بخصوص العملاء</p> <p>أولاً: عدل "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧" ليوسع نطاق الجهات الخاضعة لأحكام القانون ومنها الجهات غير المالية حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون على ما يلي:</p> <p>"تلتزم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها:- ب- الجهات غير المالية وتشمل:- ١- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها. ٢- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. ٣- الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:- - بيع العقارات وشرائها. - إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى. - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تأسيس إطار قانوني وتنظيمي مناسب لاستكمال مطابقة الأعمال والمهن غير المالية المحددة بجميع ما أورده التوصية الخامسة من موجبات وتغطية مضمون التوصيات (٦) و(٨) و(١٠) و(١١). 	<ul style="list-style-type: none"> • شبه غياب الإطار القانوني والتنظيمي المناسب لمطابقة الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمعظم ما أورده التوصية الخامسة من موجبات وتغطي مضمون التوصيات (٦) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١). • واقع الرقابة والتفتيش. • واقع الالتزام. 	<p>١٢ - الأعمال والمهن غير المالية المحددة- التوصيات ٥، ٦، ٨، إلى ١١ (غير ملتزم)</p>



- الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها."
وبهذا تطبيق جميع الأحكام والالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على هذه الجهات، و يكون القانون قد شمل جميع الجهات من الأعمال والمهن غير المالية المحددة الواردة في التوصية (١٢) في منهجية التقييم.

ثانياً: أصدرت الجهات الرقابية والإشرافية المعنية تعليمات وإرشادات جديدة لكل من:

- ١- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وهي " تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠" (مرفق) صادرة استناداً لأحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ النافذ.
- ٢- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها وهي "تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية لسنة ٢٠١٠" (مرفق) صادرة بموجب المادة (١٦) من نظام تنظيم المكاتب العقارية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ والبند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

ثالثاً: الحسابات المجهولة وبأسماء مستعارة:

- نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على إلزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون بما يلي: "٢- عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية".
- حظرت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ في الفقرة (ج) من المادة (٤) من التعليمات على المحل التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو مع الأشخاص بأسماء صورية أو وهمية أو مع البنوك والشركات الوهمية.
- وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٤) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية لسنة ٢٠١٠ على: "يحظر على المكتب التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك والشركات الوهمية".

رابعاً: توقيت إجراءات العناية الواجبة:

- نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على إلزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون بما يلي: "١- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد،



<p>والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام البند (٦) من هذه الفقرة."</p> <p>- يلتزم المحل (الشخص أو الجهة المرخصة لغايات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة) ببذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل والمستفيد الحقيقي من هذه العلاقة، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٤) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحللات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ على أنه: "أ- يلتزم المحل ببذل العناية الواجبة بقصد التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من هذه العلاقة، إن وجد، والتحقق منها بشكل مفصل وفقاً للبنود الواردة أدناه وإجراء متابعة متواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائه وتسجيل البيانات المتعلقة بها والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات، وذلك في الحالات التالية:-</p> <p>١- إذا زادت قيمة العملية الواحدة أو العمليات المتعددة التي تبدو مرتبطة عن عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.</p> <p>٢- وجود شكوك بشأن مدى دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.</p> <p>٣- إذا توافر لدى المحل الشك بأن العملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك بغض النظر عن قيمتها."</p> <p>- نصت الفقرة (أ) من المادة (٤) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية لسنة ٢٠١٠ على أنه: "أ- يلتزم المكتب ببذل العناية الواجبة في الحالات المبينة في المادة (٥) من التعليمات بقصد التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من هذه العلاقة إن وجد، والتحقق منها بشكل مفصل وفقاً للبنود الواردة أدناه بما في ذلك الإطلاع على نسخة منها موقعة من الموظف المسؤول لديه بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل."</p> <p>وتمويل الإرهاب الخاصة كما نصت المادة (٥) من تعليمات مكافحة غسل الأموال بالمكاتب العقارية لسنة ٢٠١٠ على: "على المكتب إتخاذ إجراءات العناية الواجبة العميل وذلك في الحالات التالية:-</p> <p>أ- عند أو أثناء نشوء علاقة عمل مع العميل.</p> <p>ب- وجود شكوك بشأن مدى دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.</p> <p>ج- وجود إشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب."</p> <p>خامساً: تدابير العناية الواجبة المطلوبة:</p> <p>- نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على إلزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون بما يلي: "١- بذل العناية</p>			
--	--	--	--



<p>الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام البند (٦) من هذه الفقرة."</p> <p>- ميزت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحللات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ في الإجراءات المتبعة في التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي، فيما إذا كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، على النحو التالي:</p> <p>إجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً طبيعياً: ورد النص عليها في الفقرة (د) من المادة (٤) من التعليمات ونصها:</p> <p>"د- يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي، إن وجد، إذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي:-</p> <p>الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسمه الكامل وتاريخ ومكان ولادته ورقمه ١- الوطني وجنسيته وطبيعة عمله وعنوان إقامته الدائم ورقم هاتفه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأشخاص الأردنيين ورقم جواز السفر للأشخاص غير الأردنيين وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى المحل أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.</p> <p>٢- الحصول على الوثائق الرسمية الأصلية أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول التي تثبت صحة النيابة في حال كان تعامل أي شخص أو جهة مع المحل بالنيابة عن العميل مع الاحتفاظ بنسخة منها، بالإضافة إلى التعرف على هوية العميل ومن ينوب عنه وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات."</p> <p>- إجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً اعتبارياً: ورد النص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٤) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحللات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ ونصها:</p> <p>"هـ يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً ما يلي:-</p> <p>١- الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسم الشخص الاعتباري وشكله القانوني وعنوان المركز الرئيسي ورقم الهاتف ونوع النشاط الذي يمارسه وتاريخ التسجيل ورقمه والرقم الضريبي والرقم الوطني للمنشأة وأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وجنسياتهم وأرقام هواتفهم والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى المحل أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.</p> <p>٢- الحصول على الوثائق الرسمية أو نسخ مصدقة عنها حسب الأصول والتي تثبت تأسيس الشخص الاعتباري وتسجيله لدى الجهات المختصة، ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة ودائرة مراقبة الشركات</p>			
--	--	--	--



<p>والشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.</p> <p>٣- الحصول على نسخ من التفاوض الصادرة عن الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هوية الشخص الطبيعي المفوض والمستفيد الحقيقي إن وجد وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.</p> <p>٤- الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه."</p> <p>- إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها: ورد النص عليها في الفقرة (و) من المادة (٤) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحللات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ ونصها: "و- يراعى في إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي الإطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تتولد القناعة لدى المحل بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي."</p> <p>- التحديث الدوري للوثائق والبيانات: ورد النص عليها في الفقرة (ز) من المادة (٤) من تمويل الإرهاب لمحللات صياغة الحلي وبيع المجوهرات تعليمات مكافحة غسل الأموال والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ ونصها: "ز- تحديث الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة وبالأخص فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر."</p> <p>- كما ميزت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ الإجراءات المتبعة في التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي، فيما إذا كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، على النحو التالي:</p> <p>- إجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً طبيعياً: ورد النص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٤) من التعليمات ونصها: "ج- يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي، إن وجد، إذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي:-</p> <p>١- الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسمه الكامل وتاريخ ومكان ولادته ورقمه الوطني وجنسيته وطبيعة عمله وعنوان إقامته الدائم ورقم هاتفه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأشخاص الأردنيين ورقم جواز السفر للأشخاص غير الأردنيين وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى المكتب أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف، بالإضافة إلى نموذج التفويض المعتمد لدى المكتب.</p> <p>٢- الحصول على الوثائق الرسمية الأصلية أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول التي تثبت صحة النيابة أو الوكالة في حال كان تعامل أي شخص أو جهة مع المكتب بالنيابة عن العميل أو بموجب وكالة مع الاحتفاظ بنسخة منها، بالإضافة إلى التعرف على هوية العميل ومن ينوب عنه وفقاً لإجراءات</p>			
---	--	--	--



<p>التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات".</p> <p>- إجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً اعتبارياً: ورد النص عليها في الفقرة (د) من المادة (٤) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ ونصها:</p> <p>"د- يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً ما يلي:-</p> <p>الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسم الشخص الاعتباري وشكله ١-</p> <p>القانوني وعنوان المركز الرئيسي ورقم الهاتف ونوع النشاط الذي يمارسه وتاريخ التسجيل ورقمه والرقم الضريبي والرقم الوطني للمنشأة وأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وجنسياتهم وأرقام هواتفهم والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى المكتب أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.</p> <p>٢- الحصول على الوثائق الرسمية أو نسخ مصدقة عنها حسب الأصول والتي تثبت تأسيس الشخص الاعتباري وتسجيله لدى الجهات المختصة، ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة ودائرة مراقبة الشركات والشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.</p> <p>٣- الحصول على نسخ من التفاويض الصادرة عن الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هوية الشخص الطبيعي المفوض والمستفيد الحقيقي إن وجد وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.</p> <p>٤- الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه."</p> <p>- إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها: ورد النص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٤) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ ونصها:</p> <p>"هـ- يراعى في إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي الإطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تتولد القناة لدى المحل بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي."</p> <p>- التحديث الدوري للوثائق والبيانات: ورد النص عليها في الفقرة (ز) من المادة (٤) من تعليمات الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ ونصها:</p> <p>"ز- تحديث الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة وبالأخص فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر."</p> <p>سادساً: المخاطر:</p> <p>- ألزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ الجهات الخاضعة لأحكامه في</p>			
---	--	--	--



<p>البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) منه بما يلي: "٥- بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:- أولاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك." - إن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ ألزمت المحل في حالات معينة ببذل العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه حيث حددت هذه التعليمات في المادة (٦) منها الحالات التي يترتب على المحل فيها بذل العناية الخاصة، وإجراءات هذه العناية، حيث نصت على أنه: "يترتب على المحل بذل العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:- أ- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ب- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح ومصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف. ج- العمليات التي تتم مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر وتشمل إجراءات العناية الخاصة بهم ما يلي:- ١- وضع نظام خاص لإدارة المخاطر يستدل منه فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه من ضمن هذه الفئة بما في ذلك سياسة لقبول العملاء من هذه الفئة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرهم. ٢- اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من مصادر ثروة هؤلاء الأشخاص. ٣- الحصول على موافقة مالك المحل أو أي شخص ينوب عنه عند إنشاء علاقة مع هؤلاء الأشخاص. ٤- المتابعة بشكل دقيق ومستمر لتعاملات المحل مع هؤلاء الأشخاص. د- أي عملية يقرر المحل أنها تشكل مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هـ- عمليات البيع أو الشراء المباشرة أو غير المباشرة التي لا تتم وجها لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الإلكترونية. و- عمليات البيع والشراء التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين." - كما ألزمت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ المكتب بذل العناية الخاصة في الحالات الواردة في المادة (٦)</p>			
---	--	--	--



<p>والتي نصت على ما يلي:</p> <p>"يترتب على المكتب بذل العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:-</p> <p>العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة أ- لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.</p> <p>العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو التي لا يكون لها غرض ب-اقتصادي أو قانوني واضح ومصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كافٍ.</p> <p>العمليات التي تتم مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر وتشمل إجراءات ج-العناية الخاصة بهم ما يلي:-</p> <p>١- وضع نظام خاص لإدارة المخاطر يستدل منه فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه أو المستفيد الحقيقي من ضمن هذه الفئة بما في ذلك سياسة قبول العملاء من هذه الفئة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرتهم، وعلى أن يقوم المكتب بمراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.</p> <p>٢- الحصول على موافقة مالك المكتب أو أي شخص ينوب عنه عند إنشاء علاقة مع هؤلاء الأشخاص.</p> <p>٣- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد مصادر ثروة هؤلاء الأشخاص والتأكد منها.</p> <p>٤- المتابعة بشكل دقيق ومستمر لتعاملات المكتب مع هؤلاء الأشخاص.</p> <p>د- عمليات البيع أو الشراء المباشرة أو غير المباشرة التي لا تتم وجها لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الإلكترونية.</p> <p>هـ- عمليات البيع والشراء أو الوكالات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين.</p> <p>و- أي عملية يقرر المكتب أنها تشكل مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p> <p>سابعاً: توقيت التحقق:</p> <p>١- أُلزمت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ القيام بإجراءات التحقق والسماح بتأجيل إجراءات التحقق في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٥) منها:-</p> <p>"أ- يلتزم المحل باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الوثائق والبيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة.</p> <p>يجوز تأجيل إجراءات التحقق المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى ما بعد إتمام ب-</p> <p>عملية البيع أو الشراء شريطة ما يلي:-</p> <p>١- قيام المحل بإنجاز هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن.</p> <p>٢- اتخاذ المحل الإجراءات اللازمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال أو</p>			
--	--	--	--



<p>تمويل الإرهاب أثناء فترة التأجيل.</p> <p>٣- وضع سياسة داخلية مناسبة لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام هذه الإجراءات."</p> <p>٢- كما ألزمت الفقرة (و) من المادة (٤) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ المكاتب العقارية بالتحقق من إجراءات العناية الواجبة حيث نصت على على:</p> <p>"و- يترتب على المكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الوثائق والبيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة."</p> <p>علماً بأن إجراءات البيع والشراء لدى المكاتب العقارية لا تحتتمل تأجيل إجراءات التحقق حيث لا يمكن إتمام إجراءات البيع والشراء إلا بعد التعرف على هوية العميل والتحقق منها.</p> <p>ثامناً: الإخفاق في إستكمال إجراءات التحقق:</p> <p>١- ألزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ الجهات الخاضعة لأحكامه ضمن النقطة أولاً من البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) منه الجهات الخاضعة لأحكام القانون بما يلي:</p> <p>"إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول."</p> <p>٢- يلتزم المحل بموجب تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحللات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ في حال عدم تمكنه من القيام بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل عدم إتمام إجراءات البيع أو الشراء وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً في حال توافر عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً لما تضمنته الفقرة (ح) من المادة (٤) من التعليمات التي نصها:</p> <p>"ح- في حال لم يتمكن المحل من القيام بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات يتعين عليه عدم إتمام إجراءات البيع أو الشراء وإبلاغ الوحدة فوراً في حال توافر عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب."</p> <p>كما نصت الفقرة (ج) من المادة (٥) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحللات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ على أنه:-</p> <p>"ج- في حال عدم تمكن المحل من القيام بمتطلبات التحقق من هوية ونشاط العميل فعليه النظر في إخطار الوحدة بذلك وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات."</p>			
--	--	--	--



<p>٣- يلتزم المكتب بموجب تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ في حال عدم تمكنه من القيام بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل عدم إتمام إجراءات البيع أو الشراء وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً في حال توافر عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً لما تضمنته الفقرة (ج) من المادة (٤) من التعليمات التي نصها:</p> <p>"ج- في حال لم يتمكن المكتب من القيام بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات بتعين عليه عدم إتمام إجراءات البيع أو الشراء وإبلاغ الوحدة فوراً في حال توافر عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب."</p> <p>التوصية (٦): الأشخاص السياسيون المعرضين للمخاطر:</p> <p>١- أُلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ الجهات الخاضعة لأحكامه ضمن البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) منه بما يلي:</p> <p>"٥- بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:</p> <p>أولاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك".</p> <p>٢- أدرج ضمن المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ تعريف الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر وفقاً لما يلي:-</p> <p>"الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عامة عليا في دولة أجنبية كرئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي رفيع المستوى أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة للدولة وأفراد أو شركائهم." عائلاتهم حتى الدرجة الأولى حداً أدنى</p> <p>كما بينت التعليمات في الفقرة (ج) من المادة (٦) على إجراءات العناية الخاصة التي يلزم المحل بإتباعها في العمليات التي تتم مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر، حيث نصت على:</p> <p>"يترتب على المحل بذل العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:-</p> <p>ج- العمليات التي تتم مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر وتشمل إجراءات العناية الخاصة بهم ما يلي:-</p> <p>١- وضع نظام خاص لإدارة المخاطر يستدل منه فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه من ضمن هذه الفئة بما في ذلك سياسة لقبول العملاء من هذه الفئة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرهم.</p> <p>٢- اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من مصادر ثروة هؤلاء الأشخاص.</p>			
--	--	--	--



<p>٣- الحصول على موافقة مالك المحل أو أي شخص ينوب عنه عند إنشاء علاقة مع هؤلاء الأشخاص.</p> <p>٤- المتابعة بشكل دقيق ومستمر لتعاملات المحل مع هؤلاء الأشخاص."</p> <p>٣- أدرج ضمن المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ تعريف الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر وفقاً لما يلي:-</p> <p>"الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عامة عليا في دولة أجنبية كرئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي رفيع المستوى أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة للدولة وأفراد عائلاتهم أو شركائهم." حتى الدرجة الأولى حداً أدنى</p> <p>كما بينت الفقرة (ج) من المادة (٦) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ بأنه يترتب على المكتب بذل العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:-</p> <p>العمليات التي تتم مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر وتشمل إجراءات "ج- العناية الخاصة بهم ما يلي:-</p> <p>١- وضع نظام خاص لإدارة المخاطر يستدل منه فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه أو المستفيد الحقيقي من ضمن هذه الفئة بما في ذلك سياسة قبول العملاء من هذه الفئة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرهم، وعلى أن يقوم المكتب بمراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.</p> <p>٢- الحصول على موافقة مالك المكتب أو أي شخص ينوب عنه عند إنشاء علاقة مع هؤلاء الأشخاص.</p> <p>٣- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد مصادر ثروة هؤلاء الأشخاص والتأكد منها.</p> <p>٤- المتابعة بشكل دقيق ومستمر لتعاملات المكتب مع هؤلاء الأشخاص."</p> <p>التوصية (٨): مخاطر التطورات التكنولوجية وعلاقات العمل غير المباشر</p> <p>١- أُلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ الجهات الخاضعة لأحكامه ضمن البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) منه بما يلي:</p> <p>"٥- بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:-</p> <p>ثانياً: سياسات وتدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p> <p>وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلبي وبيع ٢- بينت تعليمات مكافحة غسل الأموال المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ في الفقرة (هـ) من المادة (٦) على إجراءات العناية الخاصة التي يلزم المحل باتباعها التعرف على هوية العميل</p>			
--	--	--	--



<p>ونشاطه في العمليات التالية:-</p> <p>"هـ عمليات البيع أو الشراء المباشرة أو غير المباشرة التي لا تتم وجها لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الإلكترونية."</p> <p>٣- بينت الفقرة (د) من المادة (٦) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ بأنه يترتب على المكتب بذل العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:-</p> <p>"د- عمليات البيع أو الشراء المباشرة أو غير المباشرة التي لا تتم وجها لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الإلكترونية."</p> <p>التوصية (٩): الأطراف الثالثة</p> <p>لا تعتمد محلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وكذلك المكاتب العقارية المرخصة على وسطاء أو أطراف ثالثة للقيام بإجراءات العناية الواجبة بخصوص العملاء.</p> <p>التوصية (١٠): حفظ السجلات</p> <p>١- أشار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ في البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) بأنه:"على الجهات الخاضعة لأحكام القانون بما في ذلك محلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة كذلك المكاتب العقارية بضرورة "مسك سجلات ومستندات لقيده ما تجر به من عمليات مالية محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات مع الاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية، ويجوز الاحتفاظ بالصور المصغرة (الميكرو فيلم) أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات شريطة إعدادها وحفظها واسترجاعها وفقاً للأسس المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة عن رئيس الوحدة لهذه الغاية."</p> <p>٢- أوجبت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلبي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ في الإحتفاظ بالسجلات وفقاً للتوصية العاشرة من التوصيات الدولية حيث نصت المادة (٧) في التعليمات بأنه:"أ- على المحل الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لقيده ما يجريه من عمليات بيع وشراء محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع العميل حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.</p> <p>ب- على المحل إتاحة جميع السجلات المتعلقة بالعملاء والعمليات لدى طلبها للوحدة</p>			
---	--	--	--



<p>والجهات المختصة في الوقت المحدد".</p> <p>٣- كما أوجبت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ الاحتفاظ بالسجلات وفقاً للتوصيات الدولية حيث نصت المادة (٧) من التعليمات على ما يلي:</p> <p>"أ- على المكتب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بما يجريه من عمليات بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية العميل والمستفيد الحقيقي مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء التعامل مع العميل حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.</p> <p>ب- على المكتب إتاحة جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات لدى طلبها للوحدة والجهات المختصة في الوقت المحدد".</p> <p>التوصية (١١): العمليات غير المعتادة</p> <p>١- أُلزمت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحللات صياغة الحلبي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ المحل بفحص وتدقيق العمليات غير المعتادة و/أو كبيرة الحجم وتوثيقها حسب الأصول، حيث نصت الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١٠) من التعليمات بأنه:</p> <p>"على المحل القيام بما يلي:-</p> <p>أ- تدقيق وفحص العمليات غير المعتادة و/أو كبيرة الحجم وتوثيقها حسب الأصول والتسجيل كتابياً ما تم التوصل إليه من نتائج والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وإتاحتها للوحدة والسلطات المختصة عند طلبها.</p> <p>ب- التدقيق المستمر في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع العميل وضمن اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يعرفه المحل عن العميل وطبيعة عمله والمخاطر التي يمثلها."</p> <p>٢- كما أُلزمت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ المكتب بفحص وتدقيق العمليات غير المعتادة و/أو كبيرة الحجم وتوثيقها حسب الأصول، حيث نصت الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١٠) من التعليمات بأنه:</p> <p>"على المكتب القيام بما يلي:-</p> <p>أ- تدقيق وفحص العمليات غير المعتادة و/أو كبيرة الحجم وتوثيقها حسب الأصول والتسجيل كتابياً ما تم التوصل إليه من نتائج والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وإتاحتها للوحدة والسلطات المختصة عند طلبها.</p> <p>ب- التدقيق المستمر في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع العميل وضمن اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يعرفه المكتب عن العميل وطبيعة عمله والمخاطر التي يمثلها."</p>			
<p>عدل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ليوسع نطاق الجهات الخاضعة لأحكام القانون ومنها الجهات غير المالية حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون على ما</p>	<p>• إيجاد نصوص وآليات تضمن قيام مؤسسات الرقابة والإشراف بالتحقق من التزام</p>		



<p>يلبي: "تلتزم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها:- ب- الجهات غير المالية وتشمل:- ١- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها. ٢- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. ٣- الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:- - بيع العقارات وشرائها. - إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى. - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية. - الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها. - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها." كما تضمن ذات التزامات الجهات المالية وغير المالية وذلك في المادة (١٤) منه والتي نصت على:- " أ- تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي:- ١- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام البند (٦) من هذه الفقرة. ٢- عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية. ٣- إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول. ٤- التقيد بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة أو الجهات الإشرافية والرقابية المختصة. ٥- بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:- أولاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم</p>	<p>الأعمال والمهين غير المالية المحددة بالموجبات المطلوبة منها. • التزام الأعمال والمهين غير المالية المحددة بالموجبات.</p>		



<p>مراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك. ثانياً: سياسات وتدبير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٦- مسك سجلات ومستندات لقيّد ما تجرّبه من عمليات مالية محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات مع الاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية، ويجوز الاحتفاظ بالصور المصغرة (الميكروفيلم) أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات شريطة إعدادها وحفظها واسترجاعها وفقاً للأسس المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة عن رئيس الوحدة لهذه الغاية.</p> <p>ب- تلتزم الفروع الخارجية للجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون والشركات التابعة لها في خارج المملكة بالأحكام الواردة في هذه المادة باستثناء البند (٣) من الفقرة (أ) منها. إضافة الى ذلك فقد أكد ذات القانون على أهمية قيام الجهات الرقابية والإشرافية بالتحقق من قيام الجهات الخاضعة لرقابتها بما فيها محلات صياغة الحلّي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمكاتب العقارية المرخصة بالالتزام بكافة القوانين والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٨) من القانون على أنه:</p> <p>"ب- تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالأحكام الواردة فيه والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وإصدار التعليمات اللازمة وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>ج- تلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-</p> <p>١- اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٢- تبليغ الوحدة فوراً إذا تبين لها أثناء مباشرتها لاختصاصاتها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وللوحدة إعلام هذه الجهات بالإجراءات المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا اقتضى الأمر ذلك."</p> <p>كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون في حال مخالفة الجهات الخاضعة لأحكام القانون لأي من التعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية والإشرافية على "كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يغرّم مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى."</p> <p>كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من ذات القانون على عقوبة في حال عدم التزام الجهات الخاضعة بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت على ما يلي:-</p>			
---	--	--	--



يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون."

قطاع المجوهرات

تم وضع نصوص وآليات تضمن التزام محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالموجبات المطلوبة منها حيث نصت المادة (١١) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ بأنه "يتوجب على المحاسب القانوني المعين من قبل المحل بالإضافة لمهامه التأكد من التزام المحل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وبأحكام هذه التعليمات والتأكد من مدى كفاية سياسات وإجراءات المحل المتعلقة بذلك، وتضمين نتائجه في التقرير السنوي."

كما نصت المادة (١٢) من ذات التعليمات بأنه:

على المحل وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط "أ- الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن ما يلي:-

- ١- سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديثها باستمرار، تتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- ٢- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- ٣- الإجراءات التي تكفل فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها.

٤- الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للمحل من وثائق ومعلومات وبيانات.

ب- يجب على المحل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك موظفيه المعيّنين في برامج تدريبية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب."

كما أنه بموجب تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها والصادرة عن وزارة الداخلية (مرفق) تشكل في كل محافظة لجنة أو أكثر برئاسة أحد الحكام الإداريين وعضوية مندوبين عن الجهات المختصة يناط بها القيام بجولات تفتيشية على المحلات المرخصة بموجب هذه التعليمات للتأكد من التزامها بأحكام هذه التعليمات بما في ذلك فحص السجلات ورفع التقارير والتوصيات اللازمة للمحافظ المختص، وهو ما نصت عليه المادة (٨) من هذه التعليمات:

"أ- تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد الحكام الإداريين وعضوية



<p>مندوبين عن الجهات المختصة.</p> <p>ب- تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة القيام بجولات تفتيشية على المحلات المرخصة بموجب هذه التعليمات للتأكد من التزامها بأحكام هذه التعليمات بما في ذلك فحص السجلات ورفع التقارير والتوصيات اللازمة للمحافظ المختص."</p> <p>وعلى أرض الواقع تقوم اللجنة بجولات تفتيشية وبشكل دوري على محلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة في كافة محافظات المملكة.</p> <p>كما يتم التنسيق بين الوحدة ووزارة الداخلية لوضع آلية تسمح بإعطاء اللجنة المشكلة صلاحية التفتيش ومتابعة تطبيق محلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة للتعليمات والفوانين الصادرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>قطاع العقارات</p> <p>تم وضع نصوص وآليات تضمن التزام المكاتب العقارية المرخصة بالموجبات المطلوبة منها حيث نصت المادة (١١) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ والصادرة استناداً للمادة (١٦) من نظام تنظيم المكاتب العقارية بأنه:</p> <p>"يتوجب على المكتب تضمين الاتفاقية الموقعة ما بينه وبين المحاسب القانوني إلزام المحاسب القانوني بالتحقق من قيام المكتب بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات المكتب المتعلقة بذلك، وتضمين نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام دائرة الأراضي والمساحة فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات."</p> <p>كما أشارت المادة (١٢) من ذات التعليمات بأنه:</p> <p>"أ- على المكتب وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتضمن ما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديثها باستمرار، تتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها. ٢- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات والقرارات الصادرة. ٣- الإجراءات التي تكفل فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها. ٤- الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للمكتب من وثائق ومعلومات وبيانات. <p>ب- يجب على المكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك موظفيه المعنيين في برامج تدريبية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>			
--	--	--	--



<p>كما ونصت المواد (١٤) و(١٥) و(٤) من نظام تنظيم المكاتب العقارية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ (مرفق) على أنه:</p> <p>"المادة (١٤): يجوز للمدير أن ينتدب أياً من أعضاء اللجنة أو أي موظف في الدائرة للكشف على أي مكتب عقاري للتأكد من التزامه بأحكام هذا النظام".</p> <p>المادة (١٥): " للمدير بناء على تنسيب اللجنة اتخاذ أي من الإجراءات التالية :</p> <p>أ. توجيه إنذار لمالك المكتب العقاري إذا خالف أي حكم من أحكام هذا النظام بضرورة الالتزام بها خلال المدة المحددة في الإنذار.</p> <p>ب. وقف العمل في رخصة المكتب العقاري مدة لا تزيد على ستة أشهر في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية.</p> <p>ج. إلغاء الترخيص إذا ارتكبت المخالفة لأكثر من مرتين."</p> <p>أما بالنسبة للجنة المقصودة فهي اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤) من النظام المذكور والتي تنص على أنه:</p> <p>"أ- تشكل في الدائرة اللجنة برئاسة المدير أو من ينيبه وعضوية اثنين من موظفي الدائرة لا تقل درجة أي منهما عن الثانية بسميها المدير.</p> <p>ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونياً بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين "</p> <p>كما حددت مهام اللجنة بموجب المادة (٥) من النظام والتي تنص على أنه:</p> <p>"المادة (٥):</p> <p>أ - تتولى اللجنة المهام التالية:</p> <p>١- دراسة طلبات الترخيص المقدمة للدائرة</p> <p>٢- التحقق من التزام المكتب العقاري بالشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام.</p> <p>ب- ترفع اللجنة توصياتها الى المدير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها."</p> <p>والياً يتم التنسيق بين الوحدة ودائرة الأراضي والمساحة لتحديد آلية لمتابعة تطبيق المكاتب العقارية المرخصة للتعليمات والقوانين الصادرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>			
<p>عدل نص الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالتالي:-</p> <p>"أ- يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلاً لغسل الأموال:-</p> <p>١- أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة.</p> <p>٢- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال."</p> <p>وبتعديل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون، ليصبح (أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة) بدلاً من (أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجنائية)، فقد تم توسيع نطاق الجرائم ليشمل الجنايات المعاقب عليها في المملكة، وبالتالي تم شمول الجرائم العشرين الواردة في المنهجية، وهذا ما هو واضح من قائمة الجرائم والمواد القانونية التي تجرم الجرائم العشرين كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال (مرفق).</p> <p>إن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي الجهة الوحيدة المخولة بتلقي الإخطارات</p>	<ul style="list-style-type: none"> شمول نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال على الحد الأدنى من الجرائم المنصوص عليها في التوصية الأولى. 	<ul style="list-style-type: none"> عدم مناسبة نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال عدم اختصاص الوحدة حصراً بتلقي إخطارات الاشتباه في غسل الأموال. لا توجد إزامات في تشريع أولي أو ثانوي للإبلاغ عن عمليات غسل الأموال المتحصلة من أو المرتبطة بتمويل الإرهاب أو التي 	<p>١٣- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (ملتزم جزئياً)</p>

<p>بشأن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب حيث نصت الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الآتي:</p> <p>"أ- تنشأ وحدة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بمحافظ البنك المركزي الأردني.</p> <p>ب- تختص الوحدة بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها والتحرري عنها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".</p> <p>كما نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون الواردة في المادة (١٣) من القانون على إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.</p> <p>وهذا ما تم التأكيد عليه في جميع التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.</p>	<p>بتلقي إخطارات العمليات المشبوهة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>ستستخدم فيه أو الأعمال أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم كفاءة وفعالية الإبلاغ من الجهات الخاضعة للقانون في ظل حداثة تطبيق القانون. 	
<p>تم تعريف تمويل الإرهاب في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بأنه "ارتكاب أي من الأعمال الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون".</p> <p>وبتعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد تم تجريم تمويل الإرهاب بموجب الفقرة (ب) من المادة (٣) والتي نصت على "يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع".</p> <p>كما أكد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على التزام جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون للإبلاغ عن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون على "أ- تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي:-</p> <p>٣- إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول".</p> <p>وبالتالي أصبح الإخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بتمويل الإرهاب من الإلتزامات على جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون.</p> <p>وهذا ما تم التأكيد عليه في جميع التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية المعنية</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تنطبق الإلتزامات الواردة في القانون على المؤسسات المالية كافة فيما يتعلق بالإبلاغ على الإشتباه في عمليات تمويل الإرهاب. • ينبغي أن يتم توسيع نطاق الإبلاغ ليشمل الإبلاغ في حالة صلة الأموال أو ارتباطها أو أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو من جانب منظمات إرهابية أو من يمولون الإرهاب. 		



<p>بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.</p> <p>بموجب تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أصبحت ملزمة بتوفير تغذية عكسية للجهات المبلغة بشأن الإخطارات الواردة إليها حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (١٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بأنه "على الوحدة إعلام الجهات الملزمة بواجب الإخطار وفقاً لأحكام هذا القانون بتسلمها الإخطار الوارد منها وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون بمقتضى التعليمات التي يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية".</p> <p>كما قامت الوحدة بإدراج الإحصائيات الخاصة بالإخطارات من حيث العدد والجهة التي وردت منها وذلك ضمن التقرير السنوي للوحدة للسنوات ٢٠٠٧ لغاية ٢٠٠٩ (مرفق)، كما أدرج في التقرير السنوي للوحدة لعام ٢٠٠٩ بعض الحالات التي وردت للوحدة تبين للجهات الخاضعة للأساليب والأدوات المستخدمة في هذه الحالات.</p> <p>وكذلك قامت الوحدة بإرسال تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الخاص بمؤشرات وإتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لجميع ضباط الإرتباط لدى الجهات الرقابية لتعميمه على الجهات الخاضعة لرقابتها وذلك لتزويدهم بمعلومات عن الطرق والأساليب والأدوات المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة.</p> <p>كما قامت الوحدة ومن خلال موقعها الإلكتروني بعمل صفحة خاصة بالتطبيقات تحتوي روابط إلكترونية مع كل من موقع مجموعة العمل المالي وموقع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وموقع مجموعة إجمونت فيما يخص أوراق التطبيقات الصادرة عنها وذلك ليكون من السهل الوصول إليها من قبل الجهات الخاضعة والرجوع إليها للتعرف على أساليب وطرق وإتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>وهذا يتماشى مع الدليل الإرشادي الصادر عن مجموعة العمل المالي بخصوص أفضل الممارسات الخاصة بتزويد المؤسسات المالية وغير المالية بالتغذية الراجعة.</p> <p>إضافة إلى جميع ما تقدم وفيما يتعلق بالتغذية العكسية الخاصة بكل حالة على حده فإن الوحدة تعتمد على نظام إخطار إلكتروني للإخطارات الواردة من البنوك والذي يعطي رقم مرجع للبنك المخاطر حال إرسال الإخطار للوحدة وبأن الإخطار تم استلامه من قبل الوحدة.</p> <p>أما بالنسبة للإخطارات الورقية والتي ترد من الجهات الأخرى مثل شركات الصرافة والشركات المالية فإنه يتم التوقيع باستلام الكتاب الرسمي ومرفقه نموذج الإخطار المعد من قبل الوحدة.</p> <p>علماً بأن الوحدة حالياً في المراحل النهائية من إطلاق برنامج إخطار إلكتروني جديد يتم من خلاله إرسال الإخطارات بواسطة شبكة الإنترنت (الشبكة الآمنة) من كافة الجهات الملزمة بواجب الإخطار حيث سيتم لدى إرسال الإخطار إنشاء رسالة إلكترونية تفيد باستلام الوحدة للإخطار وتزويد الجهة المخاطرة برقم الإخطار وسيكون الرقم الذي سيتم اعتماده لطلب أي معلومات إضافية وأي تعديلات ترد على الإخطار ومن المتوقع تفعيل النظام الجديد خلال عام ٢٠١١.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يتعين أن تضع الوحدة آلية تغذية عكسية إلى الجهات المبلغة بشأن نتائج البلاغات المرفوعة إليها. وينبغي ألا تؤدي آلية الإبلاغ إلى تنبيه المشتبه به عند تحويل الإبلاغ إلى النيابة. 		
<p>صدرت تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وتعديلها" بالإستناد إلى أحكام الفقرة (ك) من المادة (٢٣) من قانون أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وأحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال حتى يمكن توقيع العقوبات 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين 	<p>١٥ - الضوابط الداخلية، والالتزام والمراجعة (ملتزم جزئياً)</p>



<p>مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ. كما نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على عقوبات في حال عدم التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت المادة (٣٠) من القانون على " كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعزى مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى."</p>	<p>الواردة فيه على الشركات المخالفة لمضامين التعليمات.</p>	<p>بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال حتى يمكن توقع العقوبات الواردة فيه على الشركات المخالفة لمضامين التعليمات.</p>	
<p>إن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ توجب على كافة البنوك أن تضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية وأنظمة واليات مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وليس هناك من بنوك صغيرة أو كبيرة معفاة من تطبيق التعليمات، حيث يتم التأكد من خلال مهام التفتيش الميداني من قبل البنك المركزي الأردني من مدى تطبيق البنوك للتعليمات ومدى انسجام هذه السياسات مع التعليمات النافذة وعكس نتائج ذلك على تقرير التفتيش.</p>	<p>• العمل على تحسين وتطوير الأنظمة والسياسات الداخلية الموجودة ضمن البنوك الصغيرة الحجم.</p>	<p>• قلة البرامج التدريبية في المؤسسات المالية بخلاف البنوك. • عدم وجود وحدات مستقلة للمراجعة لاختبار الالتزام بأنظمة الرقابة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	
<p>بالنسبة لالزام المؤسسات المالية بإنشاء وظيفة تدقيق مستقلة ومزودة بالموارد الكافية قطاع البنوك تنص تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٥١/٢٠١٠) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ في المادة رقم (٩) البنود (ثالثاً) و(رابعاً) و(عاشراً) على: "المادة (٩): النظام الداخلي: يجب على البنك وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلي:- ثالثاً: تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. رابعاً: آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل كل من كادر التدقيق المذكور في البند ثالثاً من هذه المادة ومدير الإخطار مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بينهم. عاشراً: وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفعاليتها." قطاع الصرافة تم تعديل تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة حيث تنص</p>	<p>• إلزام المؤسسات المالية بإنشاء وظيفة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال</p>	<p>• لم يتبين لفريق التقييم وجود ما يلزم المؤسسات المالية بوضع إجراءات للتحري لضمان ارتفاع معايير الكفاءة عند تعيين الموظفين في شركات الصرافة وشركات الخدمات المالية وشركات التأمين وضمان استقلالية مسؤول الالتزام</p>	



الفقرتين (هـ) و(ز) من المادة (٦) من التعليمات بأنه "على الصراف القيام بالآتي:-
هـ تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار
الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال
 وتمويل الإرهاب.

ز- وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص
أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فاعليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال
 وتمويل الإرهاب مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها
وتطويرها لزيادة كفاءتها وفعاليتها."

قطاع الأوراق المالية

عالجت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية إنشاء وظيفة
تدقيق مستقلة وبموارد كافية حيث نصت البنود (٢ و٣ و٤) من المادة (١٣) من التعليمات على ما
يلي:"النظام الداخلي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يجب على الجهات
الخاضعة لأحكام هذه التعليمات وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات
والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن
يتضمن هذا النظام ما يلي:

٢- إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يُراعى فيها التحديد
الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة والتعليمات الصادرة عن هيئة
الأوراق المالية بهذا الشأن.

٣- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوع لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن جهة التدقيق الداخلي مزود بموارد كافية لاختبار
الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب."

قطاع التأمين

نصت الفقرات (ب/ ج/ د) المادة (١٥) من التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وتعديلاتها" أنه:"على الشركة وضع نظام
داخلي مناسب يشتمل على السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها
لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن ما يلي:-

ب- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن جهة التدقيق الداخلي في الشركة ومزود بموارد
كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات
غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها
والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين جهة التدقيق



<p>الداخلي ومدير الإخطار.</p> <p>د- الإجراءات والإمكانيات التي تكفل قيام جهة التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها."</p> <p>قطاع التأجير التمويلي</p> <p>نص البندين (٣ و٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي التمويلي لسنة ٢٠١١ على ما يلي:</p> <p>"١- على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتضمن ما يلي:-</p> <p>كافية بموارد ومزود الداخلي التدقيق دائرة ضمن ومؤهل مستقل كادر ٢- تخصيص عمليات لمكافحة الداخلية والضوابط بالإجراءات والسياسات الإلتزام لإختبار غسل الأموال وتمويل الإرهاب .</p> <p>٣- الإجراءات التي تكفل فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لإستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها".</p>			
<p>قطاع الصرافة</p> <p>تم تعديل تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة حيث نصت الفقرتين (هـ) و(ز) من المادة (٦) من التعليمات بأنه: "على الصراف القيام بالآتي:-</p> <p>هـ- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لإختبار الإلتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>ز- وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع ضرورة مراجعتها دوريا لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفعاليتها."</p> <p>كما نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من ذات التعليمات بأنه على الصراف القيام بالآتي:-</p> <p>"٣- عدم التأثير على استقلالية مسؤول الإخطار أثناء تنفيذه لمهام عمله بأي شكل كان."</p> <p>كما أن التعليمات قد أشارت الى ضرورة تدريب موظفي شركات الصرافة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت الفقرة (و) من المادة (٦) من التعليمات بأنه "على الصراف القيام بالآتي:-</p> <p>و- تعريف الموظفين بالآتي:-</p> <p>١- نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إلزام شركات الصرافة بوضع أنظمة وسياسات داخلية تتعلق بتطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وإلزامها (هي وشركات الخدمات المالية) بوضع إجراءات للفحص لضمان ارتفاع معايير الكفاءة عند تعيين الموظفين، ومنح مسؤول الإلتزام الاستقلالية الكاملة. 		



<p>٢- إرشادات للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٣- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب."</p> <p>قطاع الأوراق المالية</p> <p>لقد تم معالجة وضع أنظمة وسياسات لشركات الخدمات المالية في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية، حيث نص البندين (٣) و (٤) من المادة (١٣) على "النظام الداخلي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات وضع نظام داخلي مناسب يشمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلي:</p> <p>٣- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٤- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن جهة التدقيق الداخلي مزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p> <p>كما نصت المادة (١١) من ذات التعليمات على:-</p> <p>"أ- على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات أن تعين مسؤول الإخطار، وأن تزود الهيئة والوحدة باسم مسؤول الإخطار ومن ينوب عنه ونسخة من الإجراءات التي تتخذها هذه الجهات لتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات، وأن تراعي فيه الشروط التالية:</p> <p>١- أن يكون معتمد.</p> <p>٢- أن تتوفر فيه الخبرة والكفاءة اللازمة.</p> <p>٣- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك.</p> <p>٤- أي شروط أخرى يقررها المجلس.</p> <p>ب- كما على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات أن تعين من ينوب عن مسؤول الإخطار في حال غيابه، على أن تتوفر فيه ذات الشروط الواجب توفرها في مسؤول الإخطار.</p> <p>ج- تمكين مدير الإخطار من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بمهامه.</p> <p>د- إجراءات الإخطار:</p> <p>١- على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين والمدير العام وكافة العاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات الإلتزام بهذه التعليمات وإبلاغ مسؤول الإخطار بأية عملية مشتبه أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.</p> <p>٢- على مسؤول الإخطار التقيد بأحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل</p>			
--	--	--	--



<p>الإرهاب فوراً بأي عملية يشتبه أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفق الوسيلة أو النموذج المعتمد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرفقاً به كافة البيانات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات والأسباب التي استند إليها.</p> <p>٣- على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات أن تهيب لمسؤول الإخطار ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها ، ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الجهة الخاضعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى الالتزام بتطبيقها واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها.</p> <p>٤- يحظر بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت الإفصاح عن أي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها. "</p> <p>كذلك نصت المادة (١٩) من ذات التعليمات بأنه " على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات تعريف موظفيها بما يلي: -</p> <p>١- نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه.</p> <p>٢- إرشادات للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٣- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب."</p>			
<p>بالنسبة لعنصر التدريب والتأهيل قام معهد الدراسات المصرفية بعقد العديد من الورشات التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لموظفي البنوك وشركات الصرافة وذلك بهدف تعريفهم بالتوصيات والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك إطلاعهم على أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى أهمية إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرفق).</p> <p>أما بخصوص الزام المؤسسات المالية بإيلاء عنصر التدريب وتأهيل الموظفين الأهمية الكافية</p> <p>قطاع البنوك</p> <p>تنص تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل لارهاب رقم (٢٠١٠/٥١) في المادة رقم (٩) البند (ثامنا) على:</p> <p>"المادة (٩): النظام الداخلي</p> <p>يجب على البنك وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إيلاء عنصر التدريب وتأهيل الموظفين الأهمية الكافية. 		



الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلي:-

ثامناً: وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم، مع الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل المملكة أو خارجها."

كما تنص المادة رقم (١١) البند (ثالثاً) من ذات التعليمات على:

"المادة (١١): أحكام ختامية:-"

ثالثاً: يجب على البنك تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن:-

- ١- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- ٢- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في دليل الإرشادات المرفق، واستخدامه كأداة لتثقيف العاملين لديه.
- ٣- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ٤- السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل البنك لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب."

قطاع الصرافة

نصت المادة (١١) من تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة بأنه "على الصراف وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم مع الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل المملكة أو خارجها."

كما نصت الفقرة (و) من المادة (٦) من ذات التعليمات على ما يلي:-

"على الصراف القيام بالآتي:-

و- تعريف الموظفين بالآتي:-

- ١- نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٢- إرشادات للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب."

قطاع الأوراق المالية



لقد تم معالجة ذلك من خلال تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية حيث نصت المادة (١٣) على "النظام الداخلي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلي:

٥- برامج التدريب اللازمة للمستويات المختلفة من العاملين، والالتزام بحضور الدورات التدريبية التي تشرف عليها الهيئة و/أو وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

كما نصت المادة (١٩) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية على "على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات تعريف موظفيها بما يلي:-

١- نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٢- إرشادات للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب".

كما عقدت هيئة الأوراق المالية دورات تدريب وتأهيل لضباط الارتباط في شركات الخدمات المالية تتضمن مادة حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

قطاع التأمين

نصت المادة (١٥) من التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وتعديلاتها" أن على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن ما يلي:-

ز- تنفيذ خطط وبرامج تدريبية مستمرة للموظفين الذين تقتضي طبيعة عملهم التعامل مع العمليات التأمينية التي تحتمل طبيعتها استخدامها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم وفقاً للتشريعات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

كما تم عقد ورشات تدريبية للعاملين في شركات التأمين حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص (مرفق).

قطاع التأجير التمويلي

نصت المادة (١٣) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات التأجير التمويلي لسنة ٢٠١١ على ما يلي: "على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتضمن ما يلي:-

"ب- يجب على الشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك موظفيها المعنيين في برامج تدريبية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب".



<p>كما نصت الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من ذات التعليمات على ما يلي:- "على الشركة القيام بما يلي:- هـ- تعريف الموظفين بالمعلومات اللازمة عن:- ١- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها. ٢- الأنماط المشتبّه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٣- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ٤- السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل الشركة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تم إدراج تدريب جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون ضمن مصفوفة المساعدات الفنية للمملكة المرسله لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام ٢٠١٠ وبحيث غطت العديد من الجوانب الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>			
<p>ميز قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بين المؤسسات المالية وغير المالية والتي شملت الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها من ضمن الجهات الخاضعة لأحكام القانون، كما تم شمول الأشخاص الذين يزاولون الأنشطة المنصوص عليها ضمن التوصية (١٢)، من الجهات الخاضعة لأحكام القانون، حيث نصت المادة (١٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ أنه "تلتزم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها:- أ- الجهات المالية وتشمل:- ١- البنوك العاملة في المملكة. ٢- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال. ٣- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية. ٤- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين. ٥- الجهات التي تمارس أيًا من الأنشطة المالية التالية:- - منح الائتمان بجميع أنواعه. - تقديم خدمات الدفع والتحويل. - إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها. - الاتجار بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها. - شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه. - التأجير التمويلي. - إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير. ٦- الجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة. ب- الجهات غير المالية وتشمل:-</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ضرورة التمييز بين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية ضمن الجهات الخاضعة للإبلاغ ضمن القانون ٢٠٠٧/٤٦. • ضرورة شمول مكاتب الوساطة العقارية ضمن الجهات الخاضعة للقانون ٢٠٠٧/٤٦. • ضرورة شمول المحامين والمحاسبين ضمن الجهات الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٠٠٧/٤٦ على اعتبار أنهم يمارسون الأنشطة المنصوص عليها ضمن التوصية ١٢. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم تمييز بين المؤسسات المالية والمهن غير المالية ضمن القانون. • عدم شمول مكاتب الوساطة العقارية ضمن تجار العقارات الخاضعين للقانون. • عدم خضوع المحامين والمحاسبين لقانون مكافحة غسل الأموال. • لم تبدأ الجهات المسؤولة في الأردن بعد بعملية تقييم الامتثال ويبدو أن الأعمال والمهن غير المالية لديها معرفة محدودة حول التزاماتها المتعلقة بإرسال تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة مكافحة غسل الأموال. • لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية لأي التزام يتعلق بالإبلاغ عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها 	<p>١٦ - الأعمال والمهن غير المالية المحددة - التوصيات ٢١، ٢١ إلى ٢١، ١٥ (غير ملزم)</p>



<p>١- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها.</p> <p>٢- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.</p> <p>٣- الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - بيع العقارات وشرائها. - إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى. - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية. - الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها. - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها. <p>ج- الجهات أو المهن التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا القانون عليها بناء على تنسيب اللجنة لهذه الغاية.</p> <p>كما عرفت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية "المكتب" في الفقرة (ب) من المادة (٢)، بأنه "المكتب العقاري المرخص له القيام بأعمال شراء الأراضي والعقارات وبيعها والتوسط في أي منها وفق أحكام نظام تنظيم المكاتب العقارية النافذ" وبالتالي فإن مكاتب الوساطة العقارية تم شمولها من ضمن الجهات الخاضعة للقانون.</p>		<p>تخفي تمويل الإرهاب.</p> <ul style="list-style-type: none"> • غياب إلزام قانوني أو تعليمات رقابية أو أي تطبيق عملي يخص المؤسسات غير المالية لوضع سياسات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى عدم وجود تدريب خاص في هذا المجال لعاملي هذه المؤسسات. • لا يوجد أي إلزام للأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاء اهتمام خاص لعلاقات العمل والعمليات مع أشخاص من أو في الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تنفذها بشكل كاف. • لا توجد سياسات وإجراءات عمل تكفل التزام أصحاب المهن والأعمال غير المالية بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز درجة وعي العاملين وتدريبهم بنحو مستمر. 	
<p>نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون بما فيها الأعمال والمهن غير المالية المحددة</p> <p>"إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول."</p> <p>هذا وقد تم تجريم تمويل الإرهاب استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي نصت على "يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ضرورة وجود نص قانوني يلزم كافة الأعمال والمهن غير المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، والتي تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في صلة الأموال أو ارتباطها بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية من جانب منظمات إرهابية أو من يمولون الإرهاب. 		



<p>الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع."</p> <p>وهذا ما تم التأكيد عليه في التعليمات الصادرة لتاريخه والتي تنظم محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والتعليمات التي تنظم المكاتب العقارية المرخصة.</p>			
<p>قطاع المجوهرات</p> <p>إن محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ملزمة بموجب تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ بوضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (١٢) من التعليمات بأنه:</p> <p>"على المحل وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن ما يلي:-</p> <p>١- سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديثها باستمرار، تتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.</p> <p>٢- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.</p> <p>٣- الإجراءات التي تكفل فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها.</p> <p>٤- الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للمحل من وثائق ومعلومات وبيانات."</p> <p>كذلك فإن المحاسب القانوني وفقاً لذات التعليمات ملزم بالتأكد من تطبيق المحل لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت المادة (١١) من التعليمات على "يتوجب على المحاسب القانوني المعين من قبل المحل بالإضافة لمهامه التأكد من التزام المحل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وبأحكام هذه التعليمات والتأكد من مدى كفاية سياسات وإجراءات المحل المتعلقة بذلك، وتصميم نتائجه في التقرير السنوي."</p> <p>كما أن محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ملزمة بتعريف موظفيها بالقوانين والإجراءات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من التعليمات بأنه على المحل:</p> <p>"هـ- تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن:-</p> <p>١- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات</p>	<p>• ضرورة إيجاد أنظمة وسياسات داخلية لإجراءات مكافحة غسل الأموال، وإنشاء وحدة تدقيق مستقلة للتأكد من التزام الأعمال والمهنة غير المالية وخاصة الجهات الخاضعة ضمن القانون بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>		



<p>والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.</p> <p>٢- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في دليل الإرشادات المرفق.</p> <p>٣- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٤- السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل المحل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p> <p>قطاع العقارات</p> <p>نصت المادة (١٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ بأنه:</p> <p>" المادة (١٢):</p> <p>أ- على المكتب وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتضمن ما يلي:-</p> <p>١- سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديثها باستمرار، تتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.</p> <p>٢- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات والقرارات الصادرة.</p> <p>٣- الإجراءات التي تكفل فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها.</p> <p>٤- الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للمكتب من وثائق ومعلومات وبيانات.</p> <p>ب- يجب على المكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك موظفيه المعنيين في برامج تدريبية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p> <p>كما نصت الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من ذات التعليمات على ما يلي:-</p> <p>" على المكتب القيام بما يلي:-</p> <p>هـ تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن:-</p> <p>١- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.</p> <p>٢- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في دليل الإرشادات المرفق.</p> <p>٣- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل</p>			
--	--	--	--



<p>الإرهاب.</p> <p>٤- السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل المكتب لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p> <p>كما أن المادة (١١) من ذات التعليمات قد ألزمت المحاسب القانوني بالتأكد من التزام المكتب العقاري المرخص بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة حيث نصت المادة (١١) من التعليمات على "يتوجب على المكتب تضمين الاتفاقية الموقعة ما بينه وبين المحاسب القانوني إلزام المحاسب القانوني بالتحقق من قيام المكتب بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات المكتب المتعلقة بذلك، وتضمن نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام دائرة الأراضي والمساحة فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات."</p>			
<p>قطاع المجوهرات</p> <p>صدرت تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها عن وزارة الداخلية، وبالتالي فإن الجهة الرقابية المختصة هي وزارة الداخلية، حيث تشكل في كل محافظة لجنة أو أكثر برئاسة أحد الحكام الإداريين وعضوية مندوبين عن الجهات المختصة بناط بها القيام بجولات تفتيشية على المحلات المرخصة بموجب هذه التعليمات للتأكد من التزامها بأحكام هذه التعليمات بما في ذلك فحص السجلات ورفع التقارير والتوصيات اللازمة للمحافظ المختص. وهو ما نصت عليه المادة (٨) من هذه التعليمات:</p> <p>أ- تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد الحكام الإداريين وعضوية مندوبين عن الجهات المختصة.</p> <p>ب- تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة القيام بجولات تفتيشية على المحلات المرخصة بموجب هذه التعليمات للتأكد من التزامها بأحكام هذه التعليمات بما في ذلك فحص السجلات ورفع التقارير والتوصيات اللازمة للمحافظ المختص."</p> <p>وعلى أرض الواقع تقوم اللجنة بجولات تفتيشية وبشكل دوري على محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة في كافة محافظات المملكة.</p> <p>حالياً يتم التنسيق بين الوحدة ووزارة الداخلية لوضع آلية تسمح بإعطاء اللجنة المشكلة صلاحية التفتيش ومتابعة تطبيق محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة للتعليمات والقوانين الصادرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>قطاع العقارات</p> <p>تقوم دائرة الأراضي والمساحة لدى منح ترخيص للمكتب العقاري بمخاطبة وزارة الصناعة والتجارة لغايات منح اسم تجاري للمكتب والتحقق من غاياته ولا تمنح دائرة الأراضي والمساحة الرخصة إلا بعد موافقة وزارة الصناعة والتجارة على الاسم التجاري للمكتب باعتبارها الجهة التي تمنح الرخصة بموجب المادة (٢) من قانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ (مرفق) والتي تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص ان يتعاطى مهنة المساحة المتعلقة بأعمال ومعاملات دائرة الأراضي والمساحة ما لم يحصل على رخصة مساحة من دائرة الأراضي بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه . كما ونصت المواد (١٤) و(١٥) و(٤) من نظام تنظيم المكاتب العقارية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١</p>	<p>• ضرورة التنسيق بين الجهات المانحة لشهادة مزاوله المهنة وبين وزارة الصناعة والتجارة لتحديد من منهما سيقوم بالرقابة على الأعمال والمهن غير المالية بخصوص إجراءات مكافحة غسل الأموال.</p>		



<p>والتي صدرت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ بالاستناد الى المادة (١٦) منه على أنه:</p> <p>المادة (١٤): "يجوز للمدير أن ينتدب أياً من أعضاء اللجنة أو أي موظف في الدائرة للكشف "على أي مكتب عقاري للتأكد من التزامه باحكام هذا النظام</p> <p>المادة (١٥): " للمدير بناء على تنسيب اللجنة اتخاذ أي من الإجراءات التالية:</p> <p>توجيه إنذار لمالك المكتب العقاري إذا خالف أي حكم من أحكام هذا -أ"</p> <p>النظام بضرورة الالتزام بها خلال المدة المحددة في الإنذار</p> <p>وقف العمل في رخصة المكتب العقاري مدة لا تزيد على ستة أشهر في -ب</p> <p>حال تكرار المخالفة للمرة الثانية</p> <p>ج- إلغاء الترخيص إذا ارتكبت المخالفة لأكثر من مرتين."</p> <p>أما بالنسبة للجنة المقصودة فهي اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤) من النظام المذكور والتي تنص على أنه:-</p> <p>" أ- تشكل في الدائرة اللجنة برئاسة المدير أو من ينيبه وعضوية اثنين من موظفي الدائرة لا تقل درجة أي منهما عن الثانية يسميها المدير.</p> <p>ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونياً بحضور " جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين</p> <p>كما وحددت مهام اللجنة بموجب المادة (٥) من النظام والتي تنص على أنه</p> <p>" المادة ٥:</p> <p>أ - تتولى اللجنة المهام التالية:</p> <p>١- دراسة طلبات الترخيص المقدمة للدائرة</p> <p>٢ -التحقق من التزام المكتب العقاري بالشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام.</p> <p>ب- ترفع اللجنة توصياتها الى المدير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها."</p> <p>والياً يتم التنسيق بين الوحدة ودائرة الأراضي والمساحة لتحديد آلية لمتابعة تطبيق المكاتب العقارية المرخصة للتعليمات والقوانين الصادرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>			
<p>قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإعداد نماذج الإخطار اللازمة لكل من محلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ونموذج إخطار خاص بالمكاتب العقارية وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية المختصة (وزارة الداخلية ووزارة المالية)دائرة الأراضي والمساحة(مرفق)، كما أن الوحدة تعكف حالياً على تعديل نموذجي الإخطار بالتنسيق مع الجهات الرقابية والإشرافية ليشمل الإخطارات التي يشتهر ارتباطها بتمويل الإرهاب وبما ينسجم مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه.</p> <p>كما قامت الوحدة بالإجتماع مع نقابة أصحاب بيع الحلبي والمجوهرات والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لبيان أهمية التقيد بالقوانين والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال إضافة إلى أهمية بذل العناية الواجبة بخصوص العملاء وأهمية إخطار الوحدة عن العمليات المشتهة ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>● مواصلة وحدة مكافحة غسل الأموال لجهودها لتعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة على شروط الإبلاغ عن أية معاملة مشتهة بها وخصوصاً التركيز على ضرورة إرسال تقارير تلك المعاملات إلى وحدة مكافحة غسل الأموال.</p>		



<p>كما قامت الوحدة بالإجتماع مع نقابة أصحاب المكاتب العقارية بحضور ممثلين عن دائرة الأراضي والمساحة وذلك بهدف زيادة الوعي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية إخطار الوحدة عن العمليات المشتبه إرتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>كما أن الوحدة ستولي خلال الفترة القادمة أهمية لقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لزيادة وعي ذلك القطاع في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية المختصة.</p> <p>هذا وقد أعدت الوحدة بروشور يتضمن صلاحيات الوحدة والتزامات الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسيتم توزيعه على كافة الجهات المالية وغير المالية (مرفق).</p> <p>كما تم تضمين زيادة الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاعي الجواهرات والعقارات ضمن مصفوفة المساعدات الفنية التي تقدمت بها المملكة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.</p>			
<p>تم تضمين تدريب قطاع الجواهرات وقطاع العقارات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن مصفوفة المساعدات الفنية التي تقدمت بها المملكة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما تضمنت المصفوفة أيضاً تدريب الجهات الرقابية على هاذين القطاعين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>قطاع الجواهرات</p> <p>إن محلات صياغة الحلي وبيع الجواهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ملزمة بتعريف موظفيها بالقوانين والإجراءات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من التعليمات بأنه على المحل :</p> <p>"هـ- تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها. ٢- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في دليل الإرشادات المرفق. ٣- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٤- السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل المحل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب." <p>وبموجب تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع الجواهرات لسنة ٢٠٠٩ والصادرة عن وزارة الداخلية تشكل في كل محافظة لجنة أو أكثر برئاسة أحد الحكام الإداريين وعضوية مندوبين عن الجهات المختصة بناط بها القيام بجولات تفتيشية على المحلات المرخصة بموجب هذه التعليمات للتأكد من التزامها باحكام هذه التعليمات بما في ذلك فحص السجلات ورفع التقارير والتوصيات اللازمة للمحافظ المختص، وهو ما نصت عليه المادة (٨) من هذه التعليمات :</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يتوجب وضع سياسات وإجراءات عمل تكفل امتثال أصحاب المهن والأعمال غير المالية بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز درجة وعي العاملين وتدريبهم بنحو مستمر مع النظر في وضع عقوبات إدارية للجهة غير الملزمة. 		



<p>أ- تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد الحكام الإداريين وعضوية مندوبين عن الجهات المختصة.</p> <p>ب- تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة القيام بجولات تفتيشية على المحلات المرخصة بموجب هذه التعليمات للتأكد من التزامها بأحكام هذه التعليمات بما في ذلك فحص السجلات ورفع التقارير والتوصيات اللازمة للمحافظ المختص.</p> <p>وعلى أرض الواقع تقوم اللجنة بجولات تفتيشية وبشكل دوري على محلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة في كافة محافظات المملكة.</p> <p style="text-align: center;">قطاع العقارات</p> <p>نصت الفقرة (هـ) المادة (١٠) من تعليمات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالمكاتب العقارية الرخصة لسنة ٢٠١٠ على انه "على المكتب القيام بما يلي:-</p> <p>"هـ- تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها. ٢- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في دليل الإرشادات المرفق. ٣- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ٤- السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل المكتب لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. <p>كما وقامت دائرة الأراضي والمساحة باعتبارها الجهة الرقابية على أصحاب المكاتب العقارية بعقد ورشة عمل بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٠ لأصحاب المكاتب العقارية وأعضاء نقابة أصحاب المكاتب العقارية وقد تضمنت الورشة دعوة وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم خلالها التعريف بالوحدة والتأكيد على أصحاب المكاتب العقارية بأنهم من الجهات الملزمة والمعنية بموجب القانون للإخطار عن أي عملية يشتبه إرتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سندا لنص المادة (١٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تجارة العقار من النشاطات المستهدفة التي تتعرض لعمليات غسل أموال. كما وبين ممثلي الوحدة لأصحاب المكاتب العقارية الأساليب المتبعة والتي من الممكن ان تثير أي شبهة تستدعي التبليغ عنها وتم الإشارة إلى التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية والدليل الإرشادي. كما طالب ممثلي الوحدة دائرة الأراضي والمساحة الاستمرار بتفعيل دور الرقابة على أصحاب المكاتب العقارية، كما وقامت دائرة الأراضي والمساحة بتوزيع نموذج الإخطار عن العمليات المشتبه إرتباطها بغسل الأموال على أصحاب المكاتب العقارية.</p>			
<p>بتعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد تم شمول جميع الجهات غير المالية بموجب المادة (١٣) من القانون المذكور، كما تم تحديد التزامات الجهات غير المالية بموجب المادة (١٤) من القانون، ونظراً لحدائث إدراج هذه الجهات كجهات خاضعة لأحكام القانون فلم يتم إصدار تعليمات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للقطاعات المعنية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يتوجب وضع معايير مستقرة من قبل الجمعيات والنقابات في كيفية التعامل مع العملاء من الدول غير الملزمة بمعايير مجموعة العمل المالي مع وضع الإجراءات 		



<p>قطاع المجوهرات</p> <p>أكدت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة على ضرورة بذل عناية خاصة بخصوص العملاء الذين ينتمون لدول لا تلتزم بالمعايير والتوصيات الدولية حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٦) من التعليمات على أنه " يترتب على المحل بذل العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:-</p> <p>أ- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p> <p>قطاع العقارات</p> <p>عالجت التعليمات الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة العملاء الذين ينتمون لدول لا تلتزم بالمعايير الدولية، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٦) من التعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة على أنه " يترتب على المكتب بذل العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:-</p> <p>أ- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p>	<p>الرادعة في حال استمرار تلك الدول في عدم الالتزام.</p>		
<p>يقوم البنك المركزي الأردني بتنفيذاً للتوصية رقم (١٩) من التوصيات الدولية بإعداد دراسة بخصوص مدى الحاجة لتطبيق نظام يفرض على البنوك (كجزء رئيسي من المؤسسات المالية) إبلاغ البنك المركزي الأردني عن جميع العمليات النقدية التي تفوق حد معين، وسيتم تزويد سكرتارية المجموعة بنتائج الدراسة حال انتهاء البنك المركزي الأردني من إعدادها.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ينبغي النظر في تطبيق نظام يفرض على المؤسسات المالية الإبلاغ عن جميع العمليات النقدية التي تفوق قيمتها حد معين إلى هيئة مركزية وطنية لديها قاعدة بيانات إلكترونية. 	<ul style="list-style-type: none"> • لم يتم النظر في تطبيق نظام يفرض على المؤسسات المالية الإبلاغ عن جميع العمليات النقدية التي تفوق قيمتها حد معين إلى هيئة مركزية وطنية لديها قاعدة بيانات إلكترونية. 	<p>١٩- أشكال أخرى للإبلاغ (غير ملتمزم)</p>
<p>شملت المادة (١٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء أكانت مالية أو غير مالية وذلك وفقاً للتوصيات والمعايير الدولية كما أعطى القانون الصلاحية لمجلس الوزراء لإضافة أي جهة أخرى حيث نصت المادة على:-</p> <p>" تلتزم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها:-</p> <p>أ- الجهات المالية وتشمل:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- البنوك العاملة في المملكة. ٢- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال. ٣- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية. 	<ul style="list-style-type: none"> • أن تقوم بتقييم المخاطر فيها والنظر في تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأعمال والمهنة غير المالية التي تراها عرضة للاستغلال كما يجب عليها اتخاذ تدابير لتشجيع وضع واستخدام أساليب حديثة وأمنة للقيام بالمعاملات المالية التي تكون أقل تعرضاً لغسل الأموال. • يشترط على الشخص المسجل أن ينتبه إلى المخاطر التي تنشأ عن التكنولوجيات الحديثة. 	<ul style="list-style-type: none"> • لم تنظر الأردن في توسيع نطاق الأعمال والمهنة غير المالية الخاضعة للقانون. • لم تتخذ الأردن أية تدابير لتشجيع وضع واستخدام أساليب حديثة وأمنة للقيام بالمعاملات المالية التي تكون أقل تعرضاً لغسل الأموال باستثناء البنوك. • هناك ضعف متعلق بغياب الأحكام المتعلقة بالخطر 	<p>٢٠- أعمال ومهنة غير مالية أخرى وأساليب العمليات المأمونة (غير ملتمزم)</p>



<p>٤- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين.</p> <p>٥- الجهات التي تمارس أيًا من الأنشطة المالية التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - منح الائتمان بجميع أنواعه. - تقديم خدمات الدفع والتحويل. - إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها. - الاتجار بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها. - شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه. - التأجير التمويلي. - إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير. <p>٦- الجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.</p> <p>ب- الجهات غير المالية وتشمل:-</p> <p>١- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها.</p> <p>٢- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.</p> <p>٣- الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - بيع العقارات وشرائها. - إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى. - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية. - الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها. - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها. <p>ج- الجهات أو المهن التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا القانون عليها بناء على تنسيب اللجنة لهذه الغاية."</p> <p>أما بخصوص استخدام أساليب جديدة وآمنة للقيام بالمعاملات المالية التي تكون أقل تعرضاً لغسل الأموال فقد نص البند (٥/ثانياً) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على:"٥-بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:-</p> <p>ثانياً: سياسات وتدابير منع الاستغلال التكنولوجي الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p>		<p>الذي تشكله التكنولوجيات الحديثة.</p>	
<p>صدرت تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وتعديلاتها" بالإستناد إلى أحكام الفقرة (ك) من المادة (٢٣) من قانون أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وأحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.</p> <p>كما نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على عقوبات في حال عدم التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت المادة (٣٠) من القانون على " كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال حتى يمكن توقيع العقوبات الواردة فيه على الشركات المخالفة لمضامين التعليمات. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال حتى يمكن توقيع العقوبات الواردة فيه على الشركات المخالفة لمضامين 	<p>٢١- العناية الخاصة تجاه الدول مرتفعة المخاطر (ملتزم جزئياً)</p>



<p>الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، بغرم مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى."</p>		<p>التعليمات.</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم اشتغال التعليمات على موجبات تتعلق بالتعامل مع أشخاص ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية. • عدم وجود إجراءات فعالة مطبقة تضمن إطلاع المؤسسات المالية على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى. • عدم مطابقتها لشركات الصرافة بفحص العمليات التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر ومصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف. • عدم مخاطبة شركات الخدمات المالية بالتزامات في نطاق التوصية ٢١ • غياب تدابير مضادة مناسبة في حال استمرت دولة في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو في تطبيقها بدرجة غير كافية. • واقع التدقيق والرقابة والتدقيق. 	
<p>بالنسبة لمطالبة المؤسسات المالية بتطبيق موجبات محددة تتعلق بالتعامل مع أشخاص ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي <u>قطاع البنوك</u></p> <p>نصت المادة رقم (٥) من تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ على ما يلي:-</p> <p>المادة (٥): الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى مُتطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات:-</p> <p>أولاً: العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بالنسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- على البنك تصنيف كافة عملائه حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة ما يلي:- <ol style="list-style-type: none"> أ- مدى تناسب العمليات المصرفية التي يجريها العميل مع طبيعة نشاطه. ب- مدى تشعب الحسابات المفتوحة لدى البنك والتداخل فيما بينها ومعدل حركتها. ٢- على البنك وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع المخاطر المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بما يتناسب مع تلك الدرجات وعلى أن تتم مراجعة تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك. ٣- يعتبر من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، العملاء غير المقيمين، عملاء العمليات البنكية الخاصة والعملاء الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية. ٤- على البنك اتخاذ الإجراءات التالية بشأن فئات العملاء المذكورين في البند (٣) أعلاه:- <ol style="list-style-type: none"> أ- وضع نظم لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي ينتمي لأي من تلك الفئات. ب- الحصول على موافقة مدير عام البنك أو مديره الإقليمي أو من يفوضه عند إنشاء علاقة مع هؤلاء العملاء، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح يندرج ضمن أي من تلك الفئات. ج- اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين يندرجون ضمن أي من تلك الفئات. د- متابعة تعاملات هؤلاء العملاء مع البنك بشكل دقيق ومستمر وبذل عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي منهم. هـ- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي من تلك الفئات وأغراضها، إذا تبين للبنك 	<ul style="list-style-type: none"> • مطالبة المؤسسات المالية بتطبيق موجبات محددة تتعلق بالتعامل مع أشخاص ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية. 		



أن أي منها لا يستند لمبررات اقتصادية واضحة، وأن يدون نتائج ذلك في سجلاته.

قطاع الصرافة

حددت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الخاصة بشركات الصرافة الإجراءات الواجب على الصراف القيام بها في حال التعامل مع أشخاص لا يطبقون توصيات العمل المالي بشكل كافي حيث نصت المادة (٤) من التعليمات على ما يلي "على الصراف أن يولي عناية خاصة في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:-

- أ- العمليات الصيرفية التي تتم مع أشخاص ينتمون أو يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب- العمليات الصيرفية التي تتم مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسياً بارزاً أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى وشركائهم وعلى أن تتضمن العناية الخاصة وجود نظم مناسبة لإدارة المخاطر والتأكد من مصادر ثروتهم والمستفيد الحقيقي وأن تكون علاقة العمل مع هذه الفئة بعلم الإدارة العليا لدى الصراف وموافقته.
- ج- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو أي عملية يرى الصراف وفقاً لتقديره بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- د- العمليات الصيرفية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو مصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) أو تطبيقها بشكل غير كافٍ.

هـ العمليات الصيرفية التي تتم مع العملاء غير المقيمين والتعامل غير المباشر مع العملاء والذي لا يتم وجهاً لوجه وخاصة التعامل الذي يتم باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة مثل شبكة الإنترنت أو باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وفي هذه الحالة يجب على الصراف وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السعي للتعامل غير المباشر مع العملاء وتطبيقها بشكل كافٍ.

قطاع الأوراق المالية

نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية على ما يلي "على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات اتخاذ عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:-

- ٢- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق



<p>الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي."</p> <p>قطاع التأمين</p> <p>وضح البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وتعديلاتها" الحالات الواجب توفرها لمراعاة الشركة اتخاذ عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:-</p> <p>"٢- العمليات التأمينية التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي."</p> <p>قطاع التأجير التمويلي</p> <p>نصت الفقرة (أ) من المادة (٦) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي على ما يلي: "يترتب على الشركة بذل العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:-</p> <p>أ- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب."</p>			
<p>بالتنسبة لإيجاد إجراءات فعالة مطبقة تضمن إطلاع المؤسسات المالية على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى، وبالإضافة إلى الردود المتعلقة بالتوصية (١١) من كافة الجهات الرقابية والإشرافية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على أنه "ب- تلتزم الفروع الخارجية للجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون والشركات التابعة لها في خارج المملكة بالأحكام الواردة في هذه المادة باستثناء البند (٣) من الفقرة (أ) منها."</p> <p>قطاع البنوك</p> <p>حددت تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ نطاق سريان التعليمات ليشمل فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج والشركات التابعة للبنوك الأردنية خارج المملكة إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد، حيث نصت الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٢) من التعليمات على أنه :-</p> <p>"ثانياً: فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، ويتعين على البنك إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إيجاد إجراءات فعالة مطبقة تضمن إطلاع المؤسسات المالية على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى. 		



<p>من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات.</p> <p>ثالثاً: الشركات التابعة للبنوك الأردنية العاملة في المملكة ما لم تكن هذه الشركات خاضعة لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة - وكانت هذه الجهة مُصدرة لتعليمات خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب - والشركات التابعة للبنوك الأردنية خارج المملكة إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، على أنه يتعين إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يُمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات."</p> <p>كما نصت المادة الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من ذات التعليمات والمتعلقة بوجوب إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع البنوك الخارجية، على أنه:</p> <p>" الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى مُتطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات:-</p> <p>ثانياً : التعامل مع البنوك الخارجية:-</p> <p>١- على البنك تطبيق متطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء الواردة في المادة (٣) عند إنشاء علاقة مصرفية مع بنك خارجي.</p> <p>٢- على البنك الوقوف على طبيعة نشاط البنك الخارجي وسمعته في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٣- يجب الحصول على موافقة مدير عام البنك أو مديره الإقليمي على إنشاء علاقة تعامل مع البنك الخارجي.</p> <p>٤- على البنك أن يتأكد أن البنك الخارجي خاضع لإشراف رقابي فعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم.</p> <p>٥- على البنك التحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك الخارجي.</p> <p>٦- على البنك أن يتأكد أن البنك الخارجي قد قام بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشأن عملائه الذين لهم صلاحية استخدام حسابات (Payable-through accounts)* وأن البنك الخارجي لديه القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء والعمليات المنفذة على تلك الحسابات عند الضرورة."</p> <p>كما أن المتعاملين، الموجودين في الخارج، مع البنوك الأردنية يدخلون ضمن فئة غير المقيمين والتي تم أخذها بعين الاعتبار ضمن المادة (٥) البند (أولاً/٣) من نفس التعليمات بأنها تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة التي نصت على "الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى مُتطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات:-</p> <p>أولاً: العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بالنسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-</p> <p>٣- يعتبر من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، العملاء غير المقيمين، عملاء العمليات البنكية الخاصة والعملاء الذين ينتمون أو</p>			
---	--	--	--



<p>يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية".</p> <p>كما أن المادة (١١) البند (ثالثاً/٢) من التعليمات أوجبت على كل بنك تعريف الموظفين لديه بالأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي نصت على "ثالثاً: يجب على البنك تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن:-</p> <p>٣- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في دليل الإرشادات المرفق، واستخدامه كأداة لتتقيف العاملين لديه".</p> <p>إضافة لذلك فقد أصدر البنك المركزي الأردني دليل إرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يبين مؤشرات يمكن للبنوك أن تستدل من خلالها بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب (مرفق).</p> <p>قطاع الصرافة</p> <p>حددت المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة نطاق سريان التعليمات حيث نصت على "تطبق أحكام هذه التعليمات على الصرافين وفروعهم المرخصين من البنك المركزي الأردني".</p> <p>كذلك أشارت الفقرة (هـ) من المادة (٤) من ذات التعليمات إلى بذل العناية الخاصة بالعملاء غير المقيمين حيث نصت "على الصراف أن يولي عناية خاصة في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:-</p> <p>هـ- العمليات المصرفية التي تتم مع العملاء غير المقيمين والتعامل غير المباشر مع العملاء والذي لا يتم وجهاً لوجه وخاصة التعامل الذي يتم باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة مثل شبكة الإنترنت أو باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وفي هذه الحالة يجب على الصراف وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العملاء وتطبيقها بشكل كافٍ".</p> <p>كما حددت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة الإجراءات الواجب على الصراف القيام بها في حال التعامل مع المؤسسات الأجنبية حيث نصت الفقرة (ي) من المادة (٦) من التعليمات على ما يلي:-</p> <p>"ي- على الصراف في حال التعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية القيام بما يلي:-</p> <p>١- الحصول على موافقة الإدارة العليا لدى الصراف عند إنشاء علاقة مع هذه المؤسسات.</p> <p>٢- التحقق من وجود تعليمات وضوابط كافية صادرة من جهات رقابية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحكم المؤسسات المالية الأجنبية المنوي التعامل معها وفيما إذا سبق وإن اتخذت أي إجراءات بحقها بهذا الخصوص.</p> <p>٣- التحقق من وجود إجراءات وضوابط تتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة المالية الأجنبية المنوي التعامل معها".</p> <p>كذلك نص البند (٢) من الفقرة (و) من المادة (٦) بأنه "على الصراف تعريف موظفيه بالآتي:-</p>			
--	--	--	--



٢- إرشادات للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب".
كما قام البنك المركزي الأردني بإصدار دليل إرشادات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الصرافة (مرفق) حيث تضمن التعريف بمراحل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب من خلال الأعمال التي يمارسها الصراف والمتعلقة بالعمليات النقدية والحوالات والمعاملات الصيرفية والمالية الدولية وخاصة تنفيذ العمليات الصيرفية المرتبطة مع وحدات صيرفية أو مصرفية خارجية (الافسور) والخدمات الصيرفية الإلكترونية وعمليات الشحن وسلوكيات موظف الصراف والعميل وكذلك استخدام كافة الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشتبه بها من خلال تقارير رقابية وقوائم الدول غير المتعاونة وقوائم الأشخاص والكيانات الملاحقة دولياً ومتابعة المستجدات العالمية في هذا المجال.

قطاع الأوراق المالية

حددت المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية نطاق سريان التعليمات حيث نصت على:
"نطاق السريان" تسري أحكام هذه التعليمات على:-
" أ- شركات الخدمات المالية المرخصة من الهيئة وفروعها.
ب- الحافظ الأمين ما لم يكن خاضعاً لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة.
ج- شركات الاستثمار المشترك وصناديق الاستثمار المشترك المسجلة لدى الهيئة، ويُشار إليها جميعاً فيما بعد بالجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات."
كما نص البندين (٢) و(٥) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من ذات التعليمات على ما يلي: "على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات اتخاذ عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:-

٢-العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

٥- العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين".
كذلك نص البند (٢) من المادة (١٩) من التعليمات على "الجهات الخاضعة لأحكام هذه المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات التعليمات تعريف موظفيها على إرشادات للتعرف على الأنماط الإرهاب وتمويل الإرهاب".
هذا ويوجد لدى هيئة الأوراق المالية دليل ارشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية (مرفق) يبين مؤشرات تثير شبهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب علماً بأنه تم تحديث الدليل مؤخراً خلال شهر كانون الثاني من عام ٢٠١١، ليشمل تمويل الإرهاب وحالات جديدة تثير شبهة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

قطاع التأمين



إن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ تسري على فروع الشركات والشركات التابعة لها العاملة في الخارج حيث نصت المادة (١٧) من التعليمات على أنه:

" أ- على الشركة التأكد من أن فروعها أو الشركات التابعة لها التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة تطبق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها خاصة في الدول التي لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التي تطبقها بشكل غير كاف بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، على أن يتم في هذه الحالة تطبيق الضوابط الأشد وذلك إلى المدى الذي تسمح به التشريعات النافذة في الدول التي تعمل بها.

ب- إذا لم تسمح التشريعات النافذة في الدول التي تعمل بها فروع الشركة أو الشركات التابعة لها التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة تطبيق أحكام هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها فعلى الشركة إخطار الهيئة بأنها لا تستطيع تطبيق أحكام هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها وللهيئة في هذه الحالة اتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات على فروع الشركة وشركاتها التابعة التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة."

كما وضحت الفقرة (أ) من المادة (٩) من ذات التعليمات الحالات الواجب توفرها لمراعاة الشركة اتخاذ عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:-

١- العمليات التأمينية الكبيرة والعمليات التأمينية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، ووضع الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأعراضها وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.

٢- العمليات التأمينية التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

٣- أي عملية ترى الشركة وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- التعامل مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر."

كما أن الفقرة (ز) من المادة (١٥) من ذات التعليمات قد نصت بأنه "على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن ما يلي:-

ز- تنفيذ خطط وبرامج تدريبية مستمرة للموظفين الذين تقتضي طبيعة عملهم التعامل مع العمليات التأمينية التي تحتمل طبيعتها استخدامها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم وفقاً للتشريعات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب."



<p>كما أعدت هيئة التأمين مشروع لدليل إرشادات تستند إليه شركات التأمين في الكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين ومن المتوقع صدوره خلال الأشهر القادمة، وذلك تنفيذاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٥) واستناداً لأحكام المادة (٢١) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها ويتضمن الدليل ضرورة اعتماد نظام لتصنيف مخاطر العملاء على أن يتضمن على الأقل ما يلي:-</p> <p>أ- مخاطر متعلقة بالخدمات والمنتجات التأمينية.</p> <p>ب- مخاطر تتعلق بالعملاء، تعاملاتهم والأنشطة التي يمارسونها.</p> <p>ج- مخاطر تتعلق بالمناطق الجغرافية سواء المناطق التي يقيم فيها العميل أو التي يمارس فيها قدراً كبيراً من معاملاته أو الدولة التي يحمل جنسيتها.</p> <p>قطاع التأجير التمويلي</p> <p>حددت الفقرة (ب) من المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات التأجير التمويلي نطاق سريان التعليمات حيث نصت على " تسري أحكام هذه التعليمات على كل مما يلي:-</p> <p>ب- الفروع الخارجية والشركات التابعة الموجودة خارج المملكة للشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلاد المضيف عنها في البلد الأم ويتعين إعلام دائرة مراقبة الشركات بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد أو تحول دون تطبيق هذه التعليمات."</p> <p>كما أشارت الفقرتين (أ/هـ) من المادة (٦) من ذات التعليمات الى " يترتب على الشركة بذل العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:-</p> <p>أ- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.</p> <p>هـ- العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين."</p> <p>كذلك أشار البند (٢) من الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من ذات التعليمات بأنه: "على شركة التأجير التمويلي القيام بتعريف الموظفين بالمعلومات اللازمة عن:</p> <p>٢- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p> <p>هذا وستقوم الوحدة خلال الفترة القادمة بالتنسيق مع مديرية السجل التجاري لدى وزارة الصناعة والتجارة لوضع دليل إرشادات لقطاع التأجير التمويلي بخصوص المؤشرات التي قد تندرج تحت عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ثم تعميمه على الشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي، علماً بأن الوحدة قد قامت بتزويد الجهة الرقابية على الشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي بمشروع مؤشرات واتجاهات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتعميمه على شركات القطاع.</p>			
<p>نصت الفقرة (د) من المادة (٤) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة</p>	<p>● مطالبة شركات الصرافة بفحص العمليات</p>		



<p>بشركات الصرافة بضرورة "أن يولي الصراف عناية خاصة في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية بالإضافة الى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:-</p> <p>د- العمليات الصيرفية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو مصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة اعمل المالي (FATF) أو تطبيقها بشكل غير كاف."</p>	<p>التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر ومصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف.</p>		
<p>نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية على ما يلي "على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات اتخاذ عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:-</p> <p>٢- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي."</p>	<ul style="list-style-type: none"> • مطالبة شركات الخدمات المالية بالتقيد بالتزامات شاملة فيما يتعلق بالتعامل مع العملاء من أو في الدول التي لا تلتزم بتوصيات مجموعة العمل المالي أو لا تلتزم بها بدرجة كافية. 		
<p>بالنسبة لتطوير وتنويع التدابير المضادة في حال استمرار دولة في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو في تطبيقها بدرجة غير كافية فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على أنه "ب- تلتزم الفروع الخارجية للجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون والشركات التابعة لها في خارج المملكة بالأحكام الواردة في هذه المادة باستثناء البند (٣) من الفقرة (أ) منها."</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تطوير وتنويع التدابير مضادة مناسبة التي يمكن اتخاذها في حال استمرت دولة في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو في تطبيقها بدرجة غير كافية. 		
<p>قطاع البنوك</p> <p>حددت تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ نطاق سريان التعليمات ليشمل فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج والشركات التابعة للبنوك الأردنية خارج المملكة الى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد، حيث نصت الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٢) من التعليمات على أنه :-</p> <p>"ثانياً: فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، ويتعين على البنك إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات.</p> <p>ثالثاً: الشركات التابعة للبنوك الأردنية العاملة في المملكة ما لم تكن هذه الشركات خاضعة لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة - وكانت هذه الجهة مُصدرة لتعليمات خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب - والشركات التابعة للبنوك الأردنية خارج المملكة إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، على أنه يتعين إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يُمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه</p>			



<p>التعليمات".</p> <p>كما نصت المادة الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من ذات التعليمات والمتعلقة بوجوب إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع البنوك الخارجية، على أنه:</p> <p>" الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات:-</p> <p>ثانياً : التعامل مع البنوك الخارجية:-</p> <p>١- على البنك تطبيق متطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء الواردة في المادة (٣) عند إنشاء علاقة مصرفية مع بنك خارجي.</p> <p>٢- على البنك الوقوف على طبيعة نشاط البنك الخارجي وسمعته في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٣- يجب الحصول على موافقة مدير عام البنك أو مديره الإقليمي على إنشاء علاقة تعامل مع البنك الخارجي.</p> <p>٤- على البنك أن يتأكد أن البنك الخارجي خاضع لإشراف رقابي فعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم.</p> <p>٥- على البنك التحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنك الخارجي.</p> <p>٦- على البنك أن يتأكد أن البنك الخارجي قد قام بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشأن عملائه الذين لهم صلاحية استخدام حسابات (Payable-through accounts)* وأن البنك الخارجي لديه القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء والعمليات المنفذة على تلك الحسابات عند الضرورة."</p> <p>كما أن المتعاملين، الموجودين في الخارج، مع البنوك الأردنية يدخلون ضمن فئة غير المقيمين والتي تم أخذها بعين الإعتبار ضمن المادة (٥) البند (أولاً/٣) من نفس التعليمات بأنها تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة التي نصت على "الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات:-</p> <p>أولاً: العملاء ذوي المخاطر المرتفعة بالنسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب :-</p> <p>٣- يعتبر من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، العملاء غير المقيمين، عملاء العمليات البنكية الخاصة والعملاء الذين ينتمون أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية."</p> <p>قطاع الصرافة</p> <p>حددت المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة نطاق سريان التعليمات حيث نصت على " تطبق أحكام هذه التعليمات على الصرافين وفروعهم المرخصين من البنك المركزي الأردني."</p> <p>كذلك أشارت الفقرة (هـ) من المادة (٤) من ذات التعليمات إلى بذل العناية الخاصة بالعملاء</p>			
---	--	--	--



غير المقيمين حيث نصت "على الصراف أن يولي عناية خاصة في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:-

هـ- العمليات الصيرفية التي تتم مع العملاء غير المقيمين والتعامل غير المباشر مع العملاء والذي لا يتم وجهاً لوجه وخاصة التعامل الذي يتم باستخدام تقنيات تكنولوجيا حديثة مثل شبكة الإنترنت أو باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وفي هذه الحالة يجب على الصراف وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العملاء وتطبيقها بشكل كافٍ."

كما حددت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة الإجراءات الواجب على الصراف القيام بها في حال التعامل مع المؤسسات الأجنبية حيث نصت الفقرة (ي) من المادة (٦) من التعليمات على ما يلي:-

"ي- على الصراف في حال التعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية القيام بما يلي:-

١- الحصول على موافقة الإدارة العليا لدى الصراف عند إنشاء علاقة مع هذه المؤسسات.

٢- التحقق من وجود تعليمات وضوابط كافية صادرة من جهات رقابية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحكم المؤسسات المالية الأجنبية المنوي التعامل معها وفيما إذا سبق وإن اتخذت أي إجراءات بحقها بهذا الخصوص.

٣- التحقق من وجود إجراءات وضوابط تتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسة المالية الأجنبية المنوي التعامل معها."

كذلك حددت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الخاصة بشركات الصرافة الإجراءات الواجب على الصراف القيام بها في حال التعامل مع أشخاص لا يطبقون توصيات العمل المالي بشكل كافي حيث نصت المادة (٤) من التعليمات على ما يلي "على الصراف أن يولي عناية خاصة في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:-

أ- العمليات الصيرفية التي تتم مع أشخاص ينتمون أو يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- العمليات الصيرفية التي تتم مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو كان سياسياً بارزاً أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى وشركائهم وعلى أن تتضمن العناية الخاصة وجود نظم مناسبة لإدارة المخاطر والتأكد من مصادر ثروتهم والمستفيد الحقيقي وأن تكون علاقة العمل مع هذه الفئة بعلم الإدارة العليا لدى الصراف وموافقتهم.

ج- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو أي عملية يرى الصراف وفقاً لتقديره بأنها



تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
د- العمليات الصيرفية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو مصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) أو تطبيقها بشكل غير كافٍ.
هـ العمليات الصيرفية التي تتم مع العملاء غير المقيمين والتعامل غير المباشر مع العملاء والذي لا يتم وجهاً لوجه وخاصة التعامل الذي يتم باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة مثل شبكة الإنترنت أو باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وفي هذه الحالة يجب على الصراف وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيئ للتعامل غير المباشر مع العملاء وتطبيقها بشكل كافٍ.

قطاع الأوراق المالية

حددت المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية نطاق سريان التعليمات حيث نصت على:
"نطاق السريان" تسري أحكام هذه التعليمات على:-
" أ- شركات الخدمات المالية المرخصة من الهيئة وفروعها.
ب- الحافظ الأمين ما لم يكن خاضعاً لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة.
ج- شركات الاستثمار المشترك وصناديق الاستثمار المشترك المسجلة لدى الهيئة، ويُشار إليها جميعاً فيما بعد بالجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات."
كما نص البندين (٢) و(٥) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من ذات التعليمات على ما يلي: "على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات اتخاذ عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:-
٢- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
٥- العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين."

قطاع التأمين

إن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ تسري على فروع الشركات والشركات التابعة لها العاملة في الخارج حيث نصت المادة (١٧) من التعليمات على أنه:
" أ- على الشركة التأكد من أن فروعها أو الشركات التابعة لها التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة تطبق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها خاصة في الدول التي لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التي تطبيقها بشكل غير كافٍ بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، على أن يتم في هذه الحالة تطبيق الضوابط الأشد وذلك إلى المدى الذي تسمح به التشريعات النافذة في الدول التي تعمل بها.
ب- إذا لم تسمح التشريعات النافذة في الدول التي تعمل بها فروع الشركة أو الشركات التابعة



<p>لها التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة تطبيق أحكام هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها فعلى الشركة إخطار الهيئة بأنها لا تستطيع تطبيق أحكام هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها وللهيئة في هذه الحالة اتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.</p> <p>على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة ج- (١٣) من هذه التعليمات على فروع الشركة وشركاتها التابعة التي تمارس أعمال التأمين خارج المملكة."</p> <p>كما وضحت الفقرة (أ) من المادة (٩) من ذات التعليمات الحالات الواجب توفرها لمراعاة الشركة اتخاذ عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي:-</p> <p>١- العمليات التأمينية الكبيرة والعمليات التأمينية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، ووضع الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.</p> <p>٢- العمليات التأمينية التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.</p> <p>٣- أي عملية ترى الشركة وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٤- التعامل مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر."</p> <p>قطاع التأجير التمويلي</p> <p>حددت الفقرة (ب) من المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات التأجير التمويلي نطاق سريان التعليمات حيث نصت على "تسري أحكام هذه التعليمات على كل مما يلي:-</p> <p>ب- الفروع الخارجية والشركات التابعة الموجودة خارج المملكة للشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم ويتعين إعلام دائرة مراقبة الشركات بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد أو تحول دون تطبيق هذه التعليمات."</p> <p>كما أشارت الفقرتين (أ/هـ) من المادة (٦) من ذات التعليمات إلى "يترتب على الشركة بذل العناية الخاصة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:-</p> <p>أ- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.</p> <p>هـ- العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين."</p>			
<p>بداية فقد نصت الفقرتين (ب و ج) من المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على ما يلي:-</p>	<p>• تأمين مستوى من الرقابة والتدقيق يؤمن التزام مؤسسات القطاع المالي بمضمون هاتين</p>		



<p>"ب- تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالأحكام الواردة فيه والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وإصدار التعليمات اللازمة وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>ج- تلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-</p> <p>١- اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٢- تبليغ الوحدة فوراً إذا تبين لها أثناء مباشرتها لاختصاصاتها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وللوحدة إعلام هذه الجهات بالإجراءات المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا اقتضى الأمر ذلك."</p> <p>كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون في حال مخالفة الجهات الخاضعة لأحكام القانون لأي من التعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية والإشرافية على "كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يغرم مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى."</p> <p>بالنسبة لتأمين مستوى من الرقابة والتدقيق يؤمن التزام مؤسسات القطاع المالي بمضمون هاتين التوصيتين</p> <p>قطاع البنوك</p> <p>تنص تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ في المادة رقم (٩) البنود (ثالثاً) و(رابعاً) و(عاشراً) على:</p> <p>"المادة (٩): النظام الداخلي:</p> <p>يجب على البنك وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلي :-</p> <p>ثالثاً: تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>رابعاً: آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل كل من كادر التدقيق المذكور في البند ثالثاً من هذه المادة ومدير الإخطار مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بينهم.</p> <p>عاشراً: وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفعاليتها."</p>	<p>التوصيتين.</p>		
---	-------------------	--	--



<p>كما تنص المادة رقم (١١) البند (ثانيا) من ذات التعليمات على: "المادة (١١): أحكام ختامية- ثانياً: يجب على البنك تضمين الاتفاقية الموقعة ما بينه وبين مدققه الخارجي (Engagement Letter) إلزام المدقق بالتأكد من قيام البنك بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات البنك المتعلقة بذلك، وتضمن نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام البنك المركزي فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات." وخلال عام ٢٠٠٩ اعتمد دليل التفتيش المتخصص على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرفق) الخاص بقطاع البنوك متضمناً التفتيش على كافة العمليات البنكية التي يمكن استغلالها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما عقدت خلال الفترة من ٢٠٠٩/٥/٧-٣ دورة تدريبية لموظفي المجموعات الرقابية في البنك المركزي الأردني بإشراف خبيرة من مكتب المساعدات التقنية/ وزارة الخزانة الأمريكية وذلك لتعريفهم بدليل التفتيش والآلية المناسبة لاستخدامه في التفتيش عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وقد وضع الدليل موضع التنفيذ، إضافة إلى ذلك فقد تم إيفاد عدد من موظفي دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي في البنك المركزي الأردني لعدد من الدورات المتخصصة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرفق)، كما تم خلال عام ٢٠٠٩ رفد دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي/البنك المركزي الأردني بـ (١٥) موظفاً جديداً في مجالي الرقابة المكتبية والميدانية. هذا ويتم خلال جولات التفتيش الدورية على أعمال البنوك وكجزء أساسي من تقييم إدارة البنوك التفتيش على مدى التزام هذه البنوك بتعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضمن تقرير التفتيش بالنتائج وعكس أثرها على تصنيف البنك وفقاً لأسس (، بالإضافة ROCA) أو للبنوك الأجنبية (CAMEL)التصنيف المعتمدة سواء للبنوك المحلية إلى المتابعة المكتبية للحركات اليومية للتسهيلات والودائع التي تفوق المليون دينار، وفي حال تم اكتشاف حالات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لم يتم البنك بإخطار الوحدة عنها يقوم البنك المركزي من طرفه بإخطار الوحدة بها، سواء تم اكتشافها من خلال جولات التفتيش الميداني أو من خلال المتابعة المكتبية. كما قام البنك المركزي الأردني خلال عام ٢٠١٠ بتوجيه تنبيهات للبنوك غير الملتزمة بأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الطلب من بعضها تزويد البنك المركزي الأردني ببرنامج زمني لمعالجة هذه المخالفات.</p> <p>قطاع الصرافة نصت الفقرتين(هـ/ ز) من المادة (٦) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة بأنه "على الصراف القيام بالآتي:- هـ- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ز- وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فاعليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال</p>			
--	--	--	--



<p>وتمويل الإرهاب مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفعاليتها".</p> <p>كذلك نصت المادة (١٠) من ذات التعليمات بأنه "على الصراف تضمين العقد المبرم مع المحاسب القانوني ما يلزمه بتطبيق هذه التعليمات وتقييم مدى كفاية سياسات وإجراءات الصراف المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضمن نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة إعلام البنك المركزي فور اكتشاف المحاسب القانوني لأي مخالفة لهذه التعليمات".</p> <p>كما أن هنالك تفتيش دائم ومستمر من قبل دائرة مراقبة أعمال الصرافة/البنك المركزي الأردني على شركات الصرافة للتأكد من امتثال الشركات لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة وأن شركات الصرافة تطبق إجراءات العناية الواجبة والخاصة على العميل وتوفر البيانات والمعلومات الكاملة عن عملائها والعمليات التي تنفذها لصالحهم وتحفظ السجلات والبيانات اللازمة لهذه الغاية وكذلك إخطار الوحدة بأي عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، هذا وفي حال وجود أي ملاحظات على شركة الصرافة يتم تضمينها في تقرير التفتيش علماً بأنه وبموجب قانون أعمال الصرافة النافذ المفعول فإن سجلات الصراف وقيوده ومعاملاته المتعلقة بأعمال الصرافة تخضع للتدقيق والمراجعة والتفتيش كما يتم ضبط السجلات والقيود إذا اقتضى الأمر ذلك.</p> <p>وقد تم إشراك موظفي دائرة مراقبة أعمال الصرافة في دورات تدريبية داخل وخارج المملكة لرفع مستوى الكفاءة والفعالية للموظفين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقنيات التحليل المالي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم تدريب ما يقارب (١٦) موظفاً من الدائرة على مواضيع متخصصة بالتفتيش على مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات المكافحة وكيفية التعامل مع حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرفق).</p> <p>قطاع الأوراق المالية</p> <p>نصت المادة (١٣) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية بأنه "يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلي:</p> <p>٣- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٤- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن جهة التدقيق الداخلي مزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>كما أشارت التعليمات إلى ضرورة قيام المحاسب القانوني بالتأكد من تطبيق الجهات الخاضعة لأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه حيث نصت المادة (١٥) من ذات التعليمات بأنه:-</p>			
---	--	--	--



"أ- على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات تضمين عقدها مع المحاسب القانوني التزامه بالتأكد من قيامها بتطبيق أحكام القانون وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك وتضمين نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة إعلام الهيئة فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.

ب- على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات تزويد الهيئة بتقريرها السنوي متضمناً رأي المحاسب القانوني في مدى تطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك مرفقاً مع البيانات المالية الختامية."

كما يقوم مفتشو الهيئة بالرقابة والتفتيش على مدى التزام الجهات الخاضعة لرقابتها بالقوانين والتعليمات الصادرة من حيث مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنه يتم اتخاذ العناية الواجبة بفتح الحسابات للملاء وأن هنالك نظام داخل هذه الجهات يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن هنالك سجلات ومستندات منظمة تحتفظ بها، وكذلك التدقيق والتفتيش على وثائقها وقيودها وسجلاتها من الجهة المختصة في الهيئة المخولة قانوناً بذلك وعكس نتائج ذلك على تقارير التفتيش لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وقد تم زيادة عدد المفتشين خلال العام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ حيث أصبح عددهم (٩) موظفين (مرفق).

قطاع التأمين

د) من المادة (١٥) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب /ج/ نصت الفقرات (ب) في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بأن "على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن ما يلي:-

ب- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن جهة التدقيق الداخلي في الشركة ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين جهة التدقيق الداخلي ومدير الإخطار.

د- الإجراءات والإمكانات التي تكفل قيام جهة التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها."

كما نصت المادة (١٦) من ذات التعليمات بأنه:

" أ- على الشركة تضمين عقدها مع المحاسب القانوني التزامه بالتأكد من قيام الشركة بتطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك وتضمين نتائج ذلك في تقريره للشركة مع ضرورة إعلام الهيئة



<p>فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.</p> <p>ب- على الشركة تزويد الهيئة بتقرير سنوي من المحاسب القانوني يتضمن مدى تطبيق الشركة لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك مرفقاً مع البيانات المالية الختامية للشركة."</p> <p>هذا وقد تم إعداد دليل تفتيش باللغة الإنجليزية بالتعاون مع /برنامج المساعدات الفنية/ وزارة الخزينة الأمريكية خاص بالتفتيش عن العمليات التي يمكن أن يتم من خلالها غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين والعمل جاري على ترجمته إلى اللغة العربية لتدريب مفتشي الهيئة على آلية استخدام الدليل في عملية التفتيش.</p> <p>كما تم تعزيز الدور الرقابي والإشرافي لهيئة التأمين من خلال التفتيش الميداني على الشركات من حيث التأكد من الشركات غير الملتزمة بكافة بنود التعليمات باتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة لانسجام كافة أنشطة الشركة مع التعليمات المشار إليها أعلاه، حيث صوبت جميع الشركات أوضاعها بعد توجيه كتب ملاحظات التفتيش الميداني- من حيث تعديل سياساتها الداخلية لمكافحة غسل الأموال بما ينسجم مع تعليمات الهيئة بهذا الخصوص، كما التزمت الشركات بمراجعة متطلبات التعرف على العميل، بالإضافة لقيام الشركات بتضمين نماذج ووثائق التأمين ما يضمن حق الشركة في فسخ عقد التأمين في حال عدم تمكن الشركة من القيام بمتطلبات التحقق من هوية المستفيد.</p> <p>مع الإشارة لوجود عمليات التفتيش الميداني التي تقوم بها الهيئة بشكل مستمر حيث أن أحد أهم بنود نطاق التدقيق المطبق في عمليات التفتيش الميداني هو التأكد من التزام الشركات بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، كما أن أحد متطلبات هيئة التأمين للمصادقة على صحة البيانات المالية السنوية للشركات هي تزويد الهيئة بتقرير سنوي من المدقق الخارجي يتضمن مدى تطبيق الشركة لأحكام التعليمات المشار إليها أعلاه ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك.</p> <p>قطاع التأجير التمويلي</p> <p>نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من ذات التعليمات بأنه:-</p> <p>"أ- على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتضمن ما يلي:-</p> <p>٢- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p> <p>كما نصت المادة (١٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي ٢٠١١ على إلزام الشركة تضمين الإتفاقية الموقعة ما بينها وبين المحاسب القانوني إلزام المحاسب القانوني بالتحقق من قيام الشركة بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك، وتضمن نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام دائرة مراقبة الشركات فور إكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات."</p> <p>صدرت تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في</p>			
<p>صدرت تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في</p>	<p>• إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة</p>	<p>• عدم إصدار تعليمات مكافحة</p>	<p>٢٢ - الفروع والشركات التابعة</p>



في الخارج (ملتزم جزئياً)	غسل الأموال في أنشطة التأمين بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال حتى يمكن توقيع العقوبات الواردة فيه على الشركات المخالفة لمضامين التعليمات. • لا يوجد إلزام بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الفروع الخارجية لباقي المؤسسات المصرفية والمالية باستثناء المصارف والتأمين.	التأمين بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال حتى يمكن توقيع العقوبات الواردة فيه على الشركات المخالفة لمضامين التعليمات.	أنشطة التأمين وتعديلاتها" بالاستناد إلى أحكام الفقرة (ك) من المادة (٢٣) من قانون أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وأحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ. كما نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على عقوبات في حال عدم التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت المادة (٣٠) من القانون على " كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يغرم مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى."
		<ul style="list-style-type: none"> • النص صراحة على ضرورة تطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال على الفروع الخارجية والمؤسسات التابعة لباقي المؤسسات المالية بخلاف البنوك والتأمين. • النص صراحة على إيلاء العناية الواجبة في حال ممارسة النشاط في دول غير ملتزمة بتطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كامل مع تطبيق الفروع الخارجية والشركات التابعة للمعايير الأعلى ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف. 	<p>ألزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ الفروع الخارجية للجهات الخاضعة لأحكام القانون بالالتزام بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "تلتزم الفروع الخارجية للجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون والشركات التابعة لها في خارج المملكة بالأحكام الواردة في هذه المادة باستثناء البند (٣) من الفقرة (أ) منها."</p> <p>قطاع الصرافة</p> <p>نصت المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة على أنه تطبق أحكام هذه التعليمات على الصرافيين وفروعهم المرخصين من البنك المركزي الأردني.</p> <p>قطاع الأوراق المالية</p> <p>تم معالجة فروع الشركات من خلال المادة (٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية والتي تنص على: " نطاق السريان: تسري أحكام هذه التعليمات على:- أ- شركات الخدمات المالية المرخصة من الهيئة وفروعها."</p> <p>قطاع التاجير التمويلي</p> <p>نصت المادة (٣) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التاجير التمويلي لسنة ٢٠١١ على ما يلي: " تسري أحكام هذه التعليمات على كل مما يلي:- أ- الشركات التي تمارس نشاط التاجير التمويلي العاملة في المملكة. ب- الفروع الخارجية والشركات التابعة الموجودة خارج المملكة للشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف</p>



<p>متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم وبتعيين إعلام دائرة مراقبة الشركات بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد أو تحول دون تطبيق هذه التعليمات."</p>			
<p>صدرت تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وتعديلاتها" بالإستناد إلى أحكام الفقرة (ك) من المادة (٢٣) من قانون أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وأحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناقد. كما نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناقد على عقوبات في حال عدم التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب حيث نصت المادة (٣٠) من القانون على " كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يغرم مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى."</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال حتى يمكن توقيع العقوبات الواردة فيه على الشركات المخالفة لمضامين التعليمات. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم فعالية عمل الرقابة على المؤسسات المالية بخلاف المصارف والصرفية. عدم تفعيل مهام الرقابة والإشراف لهيئتي الإشراف على التأمين والأوراق والأسواق المالية في مجال مكافحة غسل الأموال. • عدم إخضاع قطاع التأجير التمويلي في المملكة للتنظيم مع وضع معايير إشرافية ورقابية للتسجيل وممارسة النشاط والنظر في اتخاذ الإجراءات الرادعة للجهات التي لم تتقدم للتسجيل. • ضرورة تطبيق التدابير التنظيمية والرقابية التي تطبق لأغراض تحوطية في المؤسسات المالية الأخرى بخلاف البنوك وشركات التأمين. 	<p>٢٣ - التنظيم والرقابة والمتابعة (ملتزم جزئياً)</p>
<p>تم تنظيم قطاع شركات التأجير التمويلي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي (مرفق) والتي تغطي كافة المتطلبات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تضمنت التعليمات ضرورة التأكد من التزام شركات التأجير التمويلي بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة (١٢) من التعليمات على إلزام الشركة تضمين الإتفاقية الموقعة ما بينها وبين المحاسب القانوني إلزام المحاسب القانوني بالتحقق من قيام الشركة بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك، وتضمن نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام دائرة مراقبة الشركات فور إكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الإسراع في تنظيم شركات التأجير التمويلي وتحديد سلطة مختصة محددة تتحمل مسؤولية التأكد من التزام تلك الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 		
<p>أعد مشروع جديد لقانون أعمال الصرافة من أهم ملامحه تحديد الأعمال التي يمارسها الصراف وفق الترخيص الممنوح له من البنك المركزي الأردني ومنها إصدار وتلقي الحوالات المالية وبكافة أنواع العملات، كما تم تعديل تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة حيث تناولت المادة (٥) من التعليمات التزامات الصراف فيما يتعلق بالحوالات الصادرة والواردة للصراف أو إذا كان وسيطاً في عملية التحويل من حيث توفير البيانات والمعلومات الكاملة وتقدير درجة المخاطر في حال عدم اكتمال البيانات والمعلومات للحوالات الواردة وتزويد السلطات الرسمية وجهات التحويل بالمعلومات المطلوبة حسب الأصول. " المادة (٥): الحوالات:- أ- تسري أحكام هذه المادة على الحوالات التي تزيد قيمتها على سبعمائة دينار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية والتي يرسلها أو يستقبلها الصراف الخاضع لهذه التعليمات. ب- التزامات الصراف فيما يتعلق بالحوالات:- ١- الحصول على معلومات كاملة عن طالب إصدار الحوالة تشمل: اسم طالب إصدار الحوالة، الجنسية، محل الإقامة الدائم، الغرض من التحويل، الرقم الوطني ورقم</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يحتاج نشاط التحويلات المالية إلى إعادة تنظيم بحيث توضع القواعد الأساسية لإجراء عمليات التحويل خروجاً ودخولاً وبكافة أنواع العملات. 		



<p>وثيقة إثبات الشخصية للأردنيين، ورقم جواز السفر لغير الأردنيين بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات.</p> <p>٢- تزويد الجهة المتلقية للحوالة والسلطات الرسمية المختصة بالمعلومات عن الحوالات المصدرة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ استلام طلب الحصول عليها.</p> <p>٣- الاستجابة فوراً لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمه بإطلاعها على هذه المعلومات.</p> <p>٤- إن عدم قدرة الصراف على استيفاء المعلومات المشار إليها في البند (١) أعلاه يعد مؤشراً يعتد به في تقييم الصراف لمدى وجود اشتباه في تلك العملية وإخطار الوحدة بذلك.</p> <p>٥- أ- تبني إجراءات فعالة بشأن الحوالات الواردة التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب إصدار الحوالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع تلك الحوالات ومن ذلك طلب المعلومات غير المستوفاة من البنك أو الصراف مرسل الحوالة.</p> <p>ب- في حال عدم استيفاء المعلومات، على الصراف اتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك استناداً لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك رفض الحوالة.</p> <p>٦- إذا شارك الصراف كوسيط في تنفيذ الحوالة دون أن يكون مصدراً أو متلقياً لها فإنه يتعين عليه ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل.</p> <p>٧- إذا عجز الصراف كوسيط عن الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتعين عليه أن يحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقاها لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصها، وبما يمكنه من تقديم المعلومات المتاحة لديه للبنك أو الصراف المتلقي وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.</p> <p>٨- إذا تلقى الصراف كوسيط معلومات غير كاملة عن طالب إصدار الحوالة فيجب عليه إخطار الجهة المتلقية للحوالة عند القيام بالتحويل.</p> <p>٩- في حال قيام الصراف بإرسال الحوالات بالنيابة عن عملائه عن طريق البنوك، يتعين عليه تزويد البنك بالمعلومات والوثائق الخاصة بإجراءات العناية الواجبة بطالب إصدار الحوالة."</p>			
<p>تم إلزام جميع الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بالتقيد بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة أو الجهات الإشرافية والرقابية المختصة، حيث نص البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون بأنه: "تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي:-</p> <p>٤- التقيد بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة أو الجهات الإشرافية والرقابية المختصة."</p> <p>كما تم التأكيد على الجهات الرقابية والإشرافية بإصدار التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سناً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، حيث نصت الفقرتين (ب و ج) من المادة (١٨) من القانون على ما يلي:-</p>	<p>• ضرورة تطبيق التدابير التنظيمية والرقابية التي تطبق لأغراض تحوطية في المؤسسات المالية الأخرى بخلاف البنوك.</p>		



ب- تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالأحكام الواردة فيه والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وإصدار التعليمات اللازمة وفقاً لأحكام القانون.

ج- تلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-

١- اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تبليغ الوحدة فوراً إذا تبين لها أثناء مباشرتها لاختصاصاتها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وللوحدة إعلام هذه الجهات بالإجراءات المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا اقتضى الأمر ذلك"

وعليه فقد صدرت جميع التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين ووزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة استناداً لأحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون.

كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون في حال مخالفة الجهات الخاضعة لأحكام القانون لأي من التعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية والإشرافية على "كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يغرم مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى."

قطاع الصرافة

نصت الفقرتين (هـ/ ز) من المادة (٦) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة بأنه "على الصراف القيام بالآتي:-

هـ تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فاعليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفعاليتها."

كذلك نصت المادة (١٠) من ذات التعليمات بأنه "على الصراف تضمين العقد المبرم مع المحاسب القانوني ما يلزمه بتطبيق هذه التعليمات وتقييم مدى كفاية سياسات وإجراءات الصراف المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضمين نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة إعلام البنك المركزي فور اكتشاف المحاسب القانوني لأي مخالفة لهذه التعليمات."

كما أن هنالك تفتيش دائم ومستمر من قبل دائرة مراقبة أعمال الصرافة/البنك المركزي الأردني على شركات الصرافة للتأكد من امتثال الشركات لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة وأن شركات الصرافة تطبق إجراءات العناية الواجبة



والخاصة على العميل وتوفر البيانات والمعلومات الكاملة عن عملائها والعمليات التي تنفذها لصالحهم وتحفظ السجلات والبيانات اللازمة لهذه الغاية وكذلك إخطار الوحدة بأي عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، هذا وفي حال وجود أي ملاحظات على شركة الصرافة يتم تضمينها في تقرير التفتيش علماً بأنه وبموجب قانون أعمال الصرافة النافذ المفعول فإن سجلات الصراف وقبوده ومعاملاته المتعلقة بأعمال الصرافة تخضع للتدقيق والمراجعة والتفتيش كما يتم ضبط السجلات والقيود إذا اقتضى الأمر ذلك.

وقد تم إشراك موظفي دائرة مراقبة أعمال الصرافة في دورات تدريبية داخل وخارج المملكة لرفع مستوى الكفاءة والفعالية للموظفين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقنيات التحليل المالي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم تدريب ما يقارب (١٦) موظفاً من الدائرة على مواضيع متخصصة بالتفتيش على مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات المكافحة وكيفية التعامل مع حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرفق).

قطاع الأوراق المالية

نصت المادة (١٣) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية بأنه "يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلي:

٣- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن جهة التدقيق الداخلي مزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أشارت التعليمات إلى ضرورة قيام المحاسب القانوني بالتأكد من تطبيق الجهات الخاضعة لأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه حيث نصت المادة (١٥) من ذات التعليمات بأنه:-

"أ- على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات تضمين عقدها مع المحاسب القانوني التزامه بالتأكد من قيامها بتطبيق أحكام القانون وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك وتضمين نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة إعلام الهيئة فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.

ب- على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات تزويد الهيئة بتقريرها السنوي متضمناً رأي المحاسب القانوني في مدى تطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك مرفقاً مع البيانات المالية الختامية "

كما يقوم مفتشو الهيئة بالرقابة والتفتيش على مدى التزام الجهات الخاضعة لرقابتها بالقوانين والتعليمات الصادرة من حيث مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنه يتم اتخاذ العناية



الواجبة بفتح الحسابات للعملاء وأن هنالك نظام داخل هذه الجهات يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن هنالك سجلات ومستندات منظمة تحتفظ بها، وكذلك التدقيق والتفتيش على وثائقها وقيودها وسجلاتها من الجهة المختصة في الهيئة المخولة قانوناً بذلك وعكس نتائج ذلك على تقارير التفتيش لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وقد تم زيادة عدد المفتشين خلال العام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ حيث أصبح عددهم (٩) موظفين (مرفق).

قطاع التأمين

د) من المادة (١٥) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب /ج/ نصت الفقرات (ب) في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بأن "على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن ما يلي:-
ب- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن جهة التدقيق الداخلي في الشركة ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ج- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين جهة التدقيق الداخلي ومدير الإخطار.
د- الإجراءات والإمكانات التي تكفل قيام جهة التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها."

كما نصت المادة (١٦) من ذات التعليمات بأنه:
" أ- على الشركة تضمين عقدها مع المحاسب القانوني التزامه بالتأكد من قيام الشركة بتطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك وتضمين نتائج ذلك في تقريره للشركة مع ضرورة إعلام الهيئة فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.
ب- على الشركة تزويد الهيئة بتقرير سنوي من المحاسب القانوني يتضمن مدى تطبيق الشركة لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك مرفقاً مع البيانات المالية الختامية للشركة."
هذا وقد تم إعداد دليل تفتيش باللغة الإنجليزية بالتعاون مع /برنامج المساعدات الفنية/ وزارة الخزانة الأمريكية خاص بالتفتيش عن العمليات التي يمكن أن يتم من خلالها غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين والعمل جاري على ترجمته إلى اللغة العربية لتدريب مفتشي الهيئة على آلية استخدام الدليل في عملية التفتيش.
كما تم تعزيز الدور الرقابي والإشرافي لهيئة التأمين من خلال التفتيش الميداني على الشركات من حيث التأكد من الشركات غير الملتزمة بكافة بنود التعليمات المشار إليها أعلاه باتخاذ



<p>الإجراءات التصويبية اللازمة لانسجام كافة أنشطة الشركة مع التعليمات، حيث صوبت جميع الشركات أوضاعها-بعد توجيه كتب ملاحظات التفتيش الميداني- من حيث تعديل سياساتها الداخلية لمكافحة غسل الأموال بما ينسجم مع تعليمات الهيئة بهذا الخصوص، كما التزمت الشركات بمراعاة متطلبات التعرف على العميل، بالإضافة لقيام الشركات بتضمين نماذج وثائق التأمين ما يضمن حق الشركة في فسخ عقد التأمين في حال عدم تمكن الشركة من القيام بمتطلبات التحقق من هوية المستفيد.</p> <p>مع الإشارة لوجود عمليات التفتيش الميداني التي تقوم بها الهيئة بشكل مستمر حيث أن أحد أهم بنود نطاق التدقيق المطبق في عمليات التفتيش الميداني هو التأكد من التزام الشركات بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، كما أن أحد متطلبات هيئة التأمين للمصادقة على صحة البيانات المالية السنوية للشركات هي تزويد الهيئة بتقرير سنوي من المدقق الخارجي يتضمن مدى تطبيق الشركة لأحكام التعليمات المشار إليها أعلاه ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك.</p> <p>قطاع التأجير التمويلي</p> <p>نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من ذات التعليمات بأنه:- "أ- على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتضمن ما يلي:- ٢- تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن دائرة التدقيق الداخلي ومزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب." كما نصت المادة (١٢) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي ٢٠١١ على إلزام الشركة تضمين الإتفاقية الموقعة ما بينها وبين المحاسب القانوني إلزام المحاسب القانوني بالتحقق من قيام الشركة بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك، وتضمن نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام دائرة مراقبة الشركات فور إكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات."</p>	<p>• ضرورة توفر الصلاحية ووجود سلطة (أو سلطات) مختصة بالرقابة على التزام الأعمال والمهن غير المالية الخاضعة للقانون ٢٠٠٧/٤٦ بإجراءات مكافحة غسل الأموال وأن تمارس تلك السلطة دوراً إشرافياً واسعاً من خلال إصدار لوائح إشرافية ومعايير لأفضل الممارسات.</p>	<p>• لا توجد سلطة مختصة بالرقابة على التزام المهن غير المالية الخاضعة للقانون ٢٠٠٧/٤٦ بإجراءات مكافحة غسل الأموال ولا توجد زيارات ميدانية من قبل أي جهة لتلك المهن للتأكد من مدى التزامها.</p>	<p>٢٤- الأعمال والمهن غير المالية المحددة - التنظيم والرقابة والمتابعة. (ملتزم جزئياً)</p>
<p>عدل قانون مكافحة غسل الأموال ليوسع نطاق الجهات الخاضعة لأحكام القانون ومنها الجهات غير المالية حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون على ما يلي: "تلتزم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها:- ب- الجهات غير المالية وتشمل:- ١- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها. ٢- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. ٣- الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:- - بيع العقارات وشرائها. - إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى. - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في</p>			



<p>الأسواق المالية المحلية والدولية.</p> <p>- الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها.</p> <p>- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها."</p> <p>كما تضمن ذات القانون التزامات الجهات المالية وغير المالية وذلك في المادة (١٤) منه والتي نصت على:-</p> <p>" أ- تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي:-</p> <p>١- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام البند (٦) من هذه الفقرة.</p> <p>٢- عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.</p> <p>٣- إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.</p> <p>٤- التقيد بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة أو الجهات الإشرافية والرقابية المختصة.</p> <p>٥- بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:-</p> <p>أولاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.</p> <p>ثانياً: سياسات وتدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٦- مسك سجلات ومستندات لقيده ما تجر به من عمليات مالية محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات مع الاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية، ويجوز الاحتفاظ بالصور المصغرة (الميكروفيلم) أو غيرها من</p>			
---	--	--	--



الوسائل الإلكترونية الحديثة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات شريطة إعدادها وحفظها واسترجاعها وفقاً للأسس المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة عن رئيس الوحدة لهذه الغاية.

ب- تلتزم الفروع الخارجية للجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون والشركات التابعة لها في خارج المملكة بالأحكام الواردة في هذه المادة باستثناء البند (٣) من الفقرة (أ) منها. إضافة إلى ذلك فقد أكد ذات القانون على أهمية قيام الجهات الرقابية والإشرافية بالتحقق من قيام الجهات الخاضعة لرقابتها بما فيها محلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمكاتب العقارية المرخصة بالالتزام بكافة القوانين والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٨) من القانون على أنه:

"ب- تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالأحكام الواردة فيه والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وإصدار التعليمات اللازمة وفقاً لأحكام القانون.

ح- تلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-

١- اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تبليغ الوحدة فوراً إذا تبين لها أثناء مباشرتها لاختصاصاتها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وللوحدة إعلام هذه الجهات بالإجراءات المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا اقتضى الأمر ذلك."

كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون في حال مخالفة الجهات الخاضعة لأحكام القانون لأي من التعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية والإشرافية على "كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يغرم مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى."

كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من ذات القانون على عقوبة في حال عدم التزام الجهات الخاضعة بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت على ما يلي:-

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون."

قطاع المجوهرات

تم وضع نصوص وآليات تضمن التزام محلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالموجبات المطلوبة منها حيث نصت المادة (١١) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠ بأنه "يتوجب على المحاسب القانوني المعين من قبل



المحل بالإضافة لمهامه التأكد من التزام المحل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وبأحكام هذه التعليمات والتأكد من مدى كفاية سياسات وإجراءات المحل المتعلقة بذلك، وتضمن نتائجها في التقرير السنوي." كما نصت المادة (١٢) من ذات التعليمات بأنه:

على المحل وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط "أ- الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن ما يلي:-

١- سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديثها باستمرار، تتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

٢- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٣- الإجراءات التي تكفل فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها.

٤- الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للمحل من وثائق ومعلومات وبيانات.

ب- يجب على المحل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك موظفيه المعنيين في برامج تدريبية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب."

كما أنه بموجب تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها والصادرة عن وزارة الداخلية (مرفق) تشكل في كل محافظة لجنة أو أكثر برئاسة أحد الحكام الإداريين وعضوية مندوبين عن الجهات المختصة يناط بها القيام بجولات تفتيشية على المحلات المرخصة بموجب هذه التعليمات للتأكد من التزامها بأحكام هذه التعليمات بما في ذلك فحص السجلات ورفع التقارير والتوصيات اللازمة للمحافظ المختص، وهو ما نصت عليه المادة (٨) من هذه التعليمات:

"أ- تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد الحكام الإداريين وعضوية مندوبين عن الجهات المختصة.

ب- تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة القيام بجولات تفتيشية على المحلات المرخصة بموجب هذه التعليمات للتأكد من التزامها بأحكام هذه التعليمات بما في ذلك فحص السجلات ورفع التقارير والتوصيات اللازمة للمحافظ المختص."

وعلى أرض الواقع تقوم اللجنة بجولات تفتيشية وبشكل دوري على محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة في كافة محافظات المملكة.

كما يتم التنسيق بين الوحدة ووزارة الداخلية لوضع آلية تسمح بإعطاء اللجنة المشكلة صلاحية التفتيش ومتابعة تطبيق محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة للتعليمات والقوانين الصادرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



<p>قطاع العقارات</p> <p>تم وضع نصوص وآليات تضمن التزام المكاتب العقارية المرخصة بالموجبات المطلوبة منها حيث نصت المادة (١١) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ والصادرة استناداً للمادة (١٦) من نظام تنظيم المكاتب العقارية بأنه:</p> <p>"يتوجب على المكتب تضمين الاتفاقية الموقعة ما بينه وبين المحاسب القانوني إلزام المحاسب القانوني بالتحقق من قيام المكتب بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات المكتب المتعلقة بذلك، وتضمين نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام دائرة الأراضي والمساحة فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات."</p> <p>كما أشارت المادة (١٢) من ذات التعليمات بأنه:</p> <p>"أ- على المكتب وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتضمن ما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديثها باستمرار، تتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها. ٢- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات والقرارات الصادرة. ٣- الإجراءات التي تكفل فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفعاليتها. ٤- الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للمكتب من وثائق ومعلومات وبيانات. <p>ب- يجب على المكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك موظفيه المعنيين في برامج تدريبية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>كما ونصت المواد (١٤) و(١٥) و(٤) من نظام تنظيم المكاتب العقارية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ (مرفق) على أنه:</p> <p>"المادة (١٤): يجوز للمدير أن ينتدب أياً من أعضاء اللجنة أو أي موظف في الدائرة للكشف على أي مكتب عقاري للتأكد من التزامه بأحكام هذا النظام".</p> <p>المادة (١٥): " للمدير بناء على تنسيب اللجنة اتخاذ أي من الإجراءات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. توجيه إنذار لمالك المكتب العقاري إذا خالف أي حكم من أحكام هذا النظام بضرورة الالتزام بها خلال المدة المحددة في الإنذار. ب. وقف العمل في رخصة المكتب العقاري مدة لا تزيد على ستة أشهر في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية. 			
---	--	--	--



<p>ج. إلغاء الترخيص إذا ارتكبت المخالفة لأكثر من مرتين". أما بالنسبة للجنة المقصودة فهي اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤) من النظام المذكور والتي تنص على أنه: "أ- تشكل في الدائرة اللجنة برئاسة المدير أو من ينيبه وعضوية اثنين من موظفي الدائرة لا تقل درجة أي منهما عن الثانية يسميها المدير. ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونياً بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين". كما حددت مهام اللجنة بموجب المادة (٥) من النظام والتي تنص على أنه: "المادة (٥): أ - تتولى اللجنة المهام التالية: ١- دراسة طلبات الترخيص المقدمة للدائرة ٢- التحقق من التزام المكتب العقاري بالشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام. ب- ترفع اللجنة توصياتها الى المدير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها." والياً يتم التنسيق بين الوحدة ودائرة الأراضي والمساحة لتحديد آلية لمتابعة تطبيق المكاتب العقارية المرخصة للتعليمات والقوانين الصادرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>			
<p>تم شمول الأشخاص الذين يزاولون الأنشطة المنصوص عليها ضمن التوصية رقم (١٢) من التوصيات الدولية، من الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، حيث نصت المادة (١٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على أنه "تلتزم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها:- أ- الجهات المالية وتشمل:- ١- البنوك العاملة في المملكة. ٢- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال. ٣- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية. ٤- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين. ٥- الجهات التي تمارس أيًا من الأنشطة المالية التالية:- - منح الائتمان بجميع أنواعه. - تقديم خدمات الدفع والتحويل. - إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها. - الاتجار بأدوات السوق النقدي وأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها. - شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه. - التأجير التمويلي. - إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إخضاع باقي الفئات من الأعمال والمهن غير المالية المحددة لرقابة وإشراف شاملين، مع أخذ المخاطر ذات الصلة بهذه القطاعات بعين الاعتبار. 		



<p>٦- الجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.</p> <p>ب- الجهات غير المالية وتشمل:-</p> <p>١- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها.</p> <p>٢- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.</p> <p>٣- الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:-</p> <p>- بيع العقارات وشرائها.</p> <p>- إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى.</p> <p>- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.</p> <p>- الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها.</p> <p>- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.</p> <p>ج- الجهات أو المهن التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا القانون عليها بناء على تنسيب اللجنة لهذه الغاية."</p> <p>كما عرفت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة المكتب في الفقرة (ب) من المادة (٢) بأنه (المكتب العقاري المرخص له القيام بأعمال شراء الأراضي والعقارات وبيعها والتوسط في أي منها وفق أحكام نظام تنظيم المكاتب العقارية النافذ) وبالتالي فإن مكاتب الوساطة العقارية تم شمولها من ضمن الجهات الخاضعة للقانون.</p> <p>وقد صدر لتاريخه تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلبي وبيع الجواهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة، كما يتم التنسيق مع الجهات المختصة لدى إعداد التعليمات لأخذ خصوصية كل قطاع والمخاطر المترتبة عليه لدى إعداد أي تعليمات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>			
<p>عدل قانون مكافحة غسل الأموال ليوصل نطاق الجهات الخاضعة لأحكام القانون ومنها الجهات غير المالية حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون على ما يلي:</p> <p>"تلتزم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها:-</p> <p>ب- الجهات غير المالية وتشمل:-</p> <p>١- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها.</p> <p>٢- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.</p> <p>٣- الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:-</p> <p>- بيع العقارات وشرائها.</p> <p>- إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى.</p> <p>- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.</p> <p>- الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء</p>	<p>• يتعين وضع إرشادات من الوحدة أو الجمعيات والنقابات بشأن آليات الإبلاغ وأنماط المعاملات المشبوهة التي ينبغي الإبلاغ عنها وأية إرشادات توجيهية من واقع خصوصية المهنة غير المالية لتشكيل مصدراً توعوياً ومنهجاً استرشادياً لتفعيل جهود مكافحة.</p>	<p>• عدم توفير تغذية عكسية بالكامل تقريباً للجهات المبلغة بشأن نتائج البلاغات المرفوعة إليها</p> <p>• عدم إصدار مبادئ توجيهية في المسائل التي تغطيها توصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة) باستثناء الإرشادات الصادرة للبنوك، ولاسيما فيما يتعلق بوصف أساليب وتقنيات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تستوعب الحالات المكتشفة</p>	<p>٢٥- المبادئ الإرشادية وإبداء الرأي (غير ملزم)</p>



<p>محلات تجارية أو بيعها. - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها." وقد صدر لتاريخه تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع الجواهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة وسيتم تنظيم الجهات والمهن الأخرى والتي تم شمولها بتعديل القانون من خلال إصدار تعليمات ودليل إرشادات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتنسيق مع الجهات المعنية.</p> <p>قطاع المجوهرات صدر دليل إرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة (مرفق) تضمن بيان لبعض الحالات التي من شأنها أن تساعد أصحاب محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة على التعرف على العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي: - المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال (التوظيف/التغطية/الدمج). - الأساليب المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب. - مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. - سلوكيات العميل. وقد نشر الدليل الإرشادي مع تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٥٠٧٦) الصادر بتاريخ ١٦/١/٢٠١١.</p> <p>قطاع العقارات صدر دليل إرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمكاتب العقارية المرخصة (مرفق) تضمن بيان لبعض الحالات التي من شأنها أن تساعد المكاتب العقارية المرخصة على التعرف على العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وهي: - المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال (التوظيف/التغطية/الدمج). - الأساليب المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب. - مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. - سلوكيات العميل. وقد نشر في الجريدة الرسمية مع التعليمات في العدد رقم (٥٠٧٧) الصادر بتاريخ ٢/١/٢٠١١.</p> <p>وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبموجب تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أصبحت ملزمة بتوفير تغذية عكسية للجهات المبلغة بشأن الواردة إليها حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (١٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناقد بأنه "على الوحدة إعلام الجهات الملزمة بواجب الإخطار وفقاً لأحكام هذا القانون بتسلمها الإخطار الوارد منها وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون بمقتضى</p>		<p>محلياً ودولياً مع مراعاة التحديث بشكل دوري. • لا توجد أية مبادئ إرشادية تساعد المهن غير المالية في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • لا توجد إرشادات بشأن كيفية التعامل مع العملاء من الدول غير الملتزمة بمعايير مجموعة العمل المالي.</p>	
--	--	---	--



<p>التعليمات التي يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية".</p> <p>كما قامت الوحدة بإدراج الإحصائيات الخاصة بالإخطارات من حيث العدد والجهة التي وردت منها وذلك ضمن التقرير السنوي للوحدة ولل سنوات ٢٠٠٧ لغاية ٢٠٠٩، كما أدرج في التقرير السنوي للوحدة لعام ٢٠٠٩ بعض الحالات التي وردت للوحدة تبين للجهات الخاضعة للأساليب والأدوات المستخدمة في هذه الحالات.</p> <p>كما قامت الوحدة ومن خلال موقعها الإلكتروني بعمل صفحة خاصة بالتطبيقات تحتوي روابط إلكترونية مع كل من موقع مجموعة العمل المالي وموقع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وموقع مجموعة إغمنت فيما يخص أوراق التطبيقات الصادرة عنها وذلك ليكون من السهل الوصول إليها من قبل الجهات الخاضعة والرجوع إليها للتعرف على أساليب وطرق وإتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>وهذا يتماشى مع الدليل الإرشادي الصادر عن مجموعة العمل المالي بخصوص أفضل الممارسات الخاصة بتزويد المؤسسات المالية وغير المالية بالتغذية الراجعة .</p> <p>إضافة إلى جميع ما تقدم وفيما يتعلق بالتغذية العكسية الخاصة بكل حالة على حده فإن الوحدة تعتمد على نظام إخطار إلكتروني للإخطارات الواردة من البنوك والذي يعطي رقم مرجع للبنك المخاطر حال إرسال الإخطار للوحدة وبأن الإخطار تم استلامه من قبل الوحدة.</p> <p>أما بالنسبة للإخطارات الورقية والتي ترد من الجهات الأخرى مثل شركات الصرافة والشركات المالية والأعمال والمهنة غير المالية الأخرى فإنه يتم التوقيع باستلام الكتاب الرسمي ومرفقه نموذج الإخطار المعد من قبل الوحدة.</p> <p>علمًا بأن الوحدة حالياً في المراحل النهائية من إطلاق برنامج إخطار إلكتروني جديد يتم من خلاله إرسال الإخطارات بواسطة شبكة الإنترنت (الشبكة الآمنة) من كافة الجهات الملزمة بواجب الإخطار حيث سيتم لدى إرسال الإخطار إنشاء رسالة إلكترونية تفيد باستلام الوحدة للإخطار وتزويد الجهة المخاطره برقم الإخطار وسيكون الرقم الذي سيتم اعتماده لطلب أي معلومات إضافية وأي تعديلات ترد على الإخطار ومن المتوقع تفعيل النظام الجديد خلال عام ٢٠١١.</p>			
<p>عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ "تمويل الإرهاب" في المادة (٢) منه بأنه: "ارتكاب أي من الأعمال الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون".</p> <p>كما تم تجريم تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ونصها "يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع".</p> <p>وقد نصت الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على الآتي:</p> <p>"-١- تنشأ وحدة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتمتع بالاستقلال المالي</p>	<p>• إدخال جريمة تمويل الإرهاب في نطاق عمل الوحدة.</p>	<p>• انحصار اختصاص الوحدة في مجال غسل الأموال دون تمويل الإرهاب.</p> <p>• عدم إمكانية التأكد من استقلالية عمل الوحدة.</p> <p>• عدم كفاية الموارد المالية والبشرية والفنية في الوحدة</p>	<p>التدابير المؤسسية وتدابير أخرى</p> <p>٢٦ - وحدة المعلومات المالية (ملترم جزئياً)</p>



<p>والإداري وترتبط بمحافظ البنك المركزي الأردني.</p> <p>ب- تختص الوحدة بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها والتحري عنها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>كما نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بالتزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون "إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول."</p>			
<p>أما بخصوص استقلالية الوحدة فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بمحافظ البنك المركزي الأردني".</p> <p>كما يعين رئيس الوحدة بقرار من اللجنة الوطنية بناءً على تنسيب رئيس اللجنة حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على "يعين رئيس الوحدة بقرار من اللجنة بناءً على تنسيب رئيس اللجنة على أن يحدد في قرار تعيينه راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية."</p> <p>كما تم إنهاء انتداب عدد من موظفي البنك المركزي العاملين في الوحدة واستقالة العدد الآخر وتثبيتهم على كوادر وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>وبتعديل القانون وضع نص خاص يتعلق بموازنة الوحدة حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على:</p> <p>"يكون للوحدة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها."</p>	<p>• ضمان استقلالية عمل الوحدة.</p>		
<p>صدر نظام وحدة مكافحة غسل الأموال رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ والذي ينظم العديد من الأمور ومنها الشؤون الإدارية والمالية للوحدة، حيث قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتنظيم الشؤون الداخلية للوحدة وعلى النحو الآتي:</p> <p>١- اعتماد جدول تصنيفات الوظائف حتى نهاية عام ٢٠١٠ وإقرار متطلبات إشغال الوظائف في الوحدة وإقرار الهيكل التنظيمي بحيث تضمن الهيكل الإداري التالي:-</p> <p>أ- مديرية التحري والتحليل المالي.</p> <p>ب- مديرية التعاون المحلي والدولي.</p> <p>ج- مديرية الشؤون القانونية.</p> <p>د- مديرية الشؤون الإدارية وتكنولوجيا المعلومات</p> <p>٢- كما تم تعيين جزء من كادر الموظفين حسب الهيكل التنظيمي حيث وصل عدد الموظفين في الوحدة إلى (١٠) موظفين موزعين على جميع المديريات في الوحدة، وقد تم إنهاء انتداب جميع موظفي البنك المركزي الأردني وتعيين بعضهم على كادر الوحدة.</p>	<p>• الاهتمام بزيادة الموارد المالية والبشرية والفنية للوحدة.</p>		



<p>علماً أن التعيينات في المؤسسات الحكومية في الأردن موقوف منذ ٢٠٠٩ وقد حصلت الوحدة على استثناء من دولة رئيس الوزراء لزيادة (٨) شواغر إضافية في الوحدة.</p> <p>٣- تم زيادة الموارد المالية لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من (٥٠٠) ألف دينار أي ما يعادل (٧٠٠) ألف دولار في عام ٢٠١٠ لتصبح (٨٠٠) ألف دينار أي ما يعادل (١,١٥) دولار في العام ٢٠١١.</p> <p>٤- تم استكمال إجراءات خضوع كافة موظفي الوحدة للضمان الاجتماعي وضريبة الدخل وإشراك جميع موظفي الوحدة في صندوق الإيداع وشمول موظفي الوحدة بخدمات الرعاية الطبية كما تم توفير التأمين على الحياة وضد أخطار الحوادث الشخصية لجميع الموظفين.</p> <p>٥- شكلت بموجب نظام الوحدة رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ لجنة اللوازم ولجنة الموارد البشرية من كبار موظفي الوحدة، وتم مخاطبة رئاسة الوزراء لغايات شمول جميع موظفي الوحدة استناداً لأحكام قانون إشهار الذمة المالية نظراً لأهمية وحساسية عمل الوحدة.</p>			
<p>قامت الوحدة بعقد العديد من الورشات التدريبية وذلك للاطلاع على أفضل الممارسات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع كفاءة العاملين في الوحدة حيث تم خلال الأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ المشاركة في (٣٠) ورشة تدريبية محلية ودولية (مرفق).</p> <p>كما قامت الوحدة في العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ بالاطلاع على تجارب الوحدات النظرية في لبنان (هيئة التحقيق الخاصة) وفي الولايات المتحدة الأمريكية (FinCEN) للإطلاع على أفضل الممارسات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • رفع كفاءة العاملين بالوحدة من خلال التدريب المستمر لموظفي الوحدة. 		
<p>بخصوص الجهة المختصة للنظر بالفضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب فإن مدعي عام محكمة أمن الدولة هو المعني بالتحقيق في جرائم الإرهاب بما في ذلك قضايا تمويل الإرهاب، حيث عرف قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ (مرفق) المدعي العام في المادة (٢) منه بأنه: "مدعي عام محكمة أمن الدولة" كما أشارت الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون المذكور بأنه "تحظر الأعمال الإرهابية ويعتبر في حكمها الأعمال التالية:</p> <p>أ- القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لإرتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً سواء أوقع أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج."</p> <p>وقد عرف تمويل الإرهاب في المادتين (٢) و (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.</p> <p>كما أن الواقع التطبيقي للتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب يتضح جلياً في الحالة التي قام من خلالها أربعة متهمين بجمع أموال لمنظمة وجماعات إرهابية لغايات استخدامها بأعمال إرهابية بالإشتراك مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (٣/١/٢٤) والمادة (٣/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات، حيث يتضح من لائحة الاتهام بأن المدعي العام المختص الذي قام بالتحقيق مع المتهمين هو مدعي عام محكمة أمن الدولة والذي طلب تجريم المتهمين بما أسند إليهم وتحديد مجازاتهم سندا لأحكام القانون مع مصادرة المبلغ المضبوط في هذه القضية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ضرورة أن يكون هناك سلطة إنفاذ قانون محددة تكون مسؤولة عن ضمان إجراء التحقيقات في تمويل الإرهاب. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود سلطة إنفاذ قانون محددة مسؤولة عن ضمان إجراء التحقيقات في تمويل الإرهاب. • نقص أدلة فعالية السلطات المختصة بتنفيذ القانون. 	<p>٢٧- سلطات إنفاذ القانون (ملتزم جزئياً)</p>



<p>تم تدريب حوالي (٨٠٠) شخص منهم قضاة ومدعي عامين وجهات إنفاذ قانون من قبل مكتب المساعدات التقنية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية ضمن برنامج (المنحة الأمريكية لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن إنفاذ القانون) خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ للتعريف بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرفق).</p>	<ul style="list-style-type: none"> • توفير مزيد من التدريب المتخصص والعملية للعاملين في قطاعي إنفاذ القانون والادعاء. 		
<p>في مجال توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لزيادة فعالية عمل الرقابة على المؤسسات المالية وتغطيتها بشكل كامل قطاع البنوك تم إيفاد عدد من موظفي دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي لعدد من الدورات المتخصصة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرفق). هذا وتم خلال عام ٢٠٠٩ رفد دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي بـ (١٥) موظفا جديدا في مجالي الرقابة المكتبية والميدانية.</p> <p>قطاع الصرافة تم إشراك موظفي دائرة مراقبة أعمال الصرافة في دورات تدريبية داخل وخارج المملكة لرفع مستوى الكفاءة والفعالية للموظفين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقنيات التحليل المالي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم تدريب ما يقارب (١٦) موظفاً من الدائرة على مواضيع متخصصة بالتفتيش على مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات المكافحة وكيفية التعامل مع حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرفق).</p> <p>قطاع الأوراق المالية تم زيادة عدد المفتشين خلال العام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ حيث أصبح عددهم (٩) موظفين (مرفق).</p> <p>قطاع التأمين كما قامت هيئة التأمين برفد عدد من موظفي الهيئة لتدريبهم على عملية الإخطار عن العمليات المشبوهة وأحد هذه البرامج التدريبية كان بعنوان:- "FDIC- Advanced Counterterrorism Financial Regulatory Training" والذي عقد في مكاتب الـ (FIDIC) في واشنطن/الولايات المتحدة في تموز من عام ٢٠١٠، علماً بأن الهيئة بصدد تدريب موظفين آخرين في هذا المجال.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لزيادة فعالية عمل الرقابة على المؤسسات المالية وتغطيتها بشكل كامل. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم تزويد الوحدة وجهات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى المختصة العاملة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالموارد البشرية والمالية والفنية الكافية لتقوم بمهامها بشكل فعال. • لا توجد هيكلية ملائمة لوحدة المعلومات المالية تضمن استقلاليتها العملية وتأمين عدم تأثرها بأي تدخلات غير مناسبة في عملها. • عدم توفير تدريب ملائم للعاملين في السلطات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 	<p>٣٠ - الموارد والنزاهة والتدريب (ملتزم جزئياً)</p>
<p>إن تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ تفرض على جميع الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة التعاون فيما بينها وتسهيل تبادل المعلومات لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، علماً أن نص المادة (٥) من القانون هو: "تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) برئاسة محافظ البنك</p>	<ul style="list-style-type: none"> • أن تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بوضع سياسات وآليات فعالة تتضمن طرق التعاون بين السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال واليات التواصل والتشاور مع القطاع المالي والقطاعات الأخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود آليات فعالة تتضمن طرق التعاون بين السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال واليات التواصل والتشاور مع القطاع المالي والقطاعات 	<p>٣١ - التعاون الوطني (ملتزم جزئياً)</p>



<p>المركزي وعضوية كل من:-</p> <p>أ- نائب محافظ البنك المركزي الذي يسمه المحافظ – نائباً لرئيس اللجنة.</p> <p>ب- أمين عام وزارة العدل.</p> <p>ج- أمين عام وزارة الداخلية.</p> <p>د- أمين عام وزارة المالية.</p> <p>هـ- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>و- مدير عام هيئة التأمين.</p> <p>ز- مراقب عام الشركات.</p> <p>ح- مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين.</p> <p>ط- رئيس الوحدة.</p> <p>هذا وقد قامت الوحدة وفي مجال وضع آليات لغايات التنسيق ما بين وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باتخاذ الإجراءات التالية:-</p> <p>١- وقعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مذكرات التفاهم مع الجهات الرقابية والإشرافية (البنك المركزي وهيئة التأمين وهيئة الأوراق المالية) وذلك لتحديد سبل وأطر التعاون ما بين الوحدة وتلك الجهات في مجال تبادل الخبرات وتسهيل تبادل المعلومات لمكافحة جريمة غسل الأموال.</p> <p>٢- كما قامت الوحدة بتوقيع مذكرة تفاهم مع مديرية الأمن العام والذي تم بموجبها إنشاء قسم خاص لدى مديرية الأمن العام/إدارة الأمن الوقائي/وحدة حماية الاستثمار وذلك لمكافحة جرائم غسل الأموال والتنسيق مع الوحدة في مجال تبادل المعلومات بهذا الخصوص.</p> <p>٣- هنالك ربط إلكتروني مباشر يسهل دخول الوحدة على قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية والجوازات الأمر الذي يسهل قيام الوحدة بمهامها لدى التحقق عن الأشخاص موضوع الإخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب من حيث الاسم والرقم الوطني وأفراد عائلاتهم كما تم توسيع نطاق الاستخدام من قبل الوحدة ليشمل جميع الشرائح الموجودة على قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية والجوازات سواء كانوا أردنيين أم من جنسيات أخرى من ضمن قاعدة البيانات.</p> <p>٤- كذلك وضعت الوحدة وبالتنسيق مع دائرة الأراضي والمساحة آلية مناسبة تتمكن من خلالها دائرة الأراضي والمساحة من تزويد الوحدة بالمعلومات المطلوبة لغايات التحقق من مصدر أموال الشخص المشتبه به وفيما إذا كانت تلك الأموال نتيجة بيع أراضي أو عقارات خلال مده قصيرة لا تتجاوز يومين، وبالتالي هنالك نفاذ غير مباشر على قاعدة بيانات دائرة الأراضي والمساحة.</p> <p>٥- هنالك ربط إلكتروني مباشر يسهل دخول الوحدة على قاعدة بيانات دائرة مراقبة الشركات الأمر الذي يسهل قيام الوحدة بمهامها لدى التحقق عن الأشخاص والشركات موضوع الإخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب من حيث الاسم والرقم الوطني وأفراد عائلاتهم ومساهماتهم.</p> <p>٦- كما أن هنالك ضابط ارتباط من كافة الجهات المعنية (البنك المركزي الأردني) الرقابة على الجهاز المصرفي/مراقبة أعمال الصرافة) ووزارة العدل ووزارة الداخلية ومديرية الأمن</p>		<p>الأخرى.</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود آلية واضحة للتعاون المحلي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. 	
---	--	---	--



<p>العام ووزارة المالية ودائرة الأراضي والمساحة ودائرة الجمارك ووزارة التنمية الاجتماعية وهيئة التأمين ودائرة مراقبة الشركات ووزارة الصناعة والتجارة وهيئة الأوراق المالية ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع الوحدة وتسهيل حصولها على المعلومات المطلوبة التي تساعد في القيام بمهامها.</p> <p>٧- كما تم التنسيق مع شركة البريد الأردني في وضع آلية مناسبة تتمكن من خلالها الشركة من تزويد الوحدة بالمعلومات المطلوبة بخصوص العناوين البريدية وأصحابها، وقد تم تسمية ضابط ارتباط من الشركة لهذه الغاية.</p> <p>٨- كما تم التنسيق مع شركة الإتصالات الأردنية ووضع الآلية المناسبة لتتمكن من خلالها الشركة من تزويد الوحدة بالمعلومات المطلوبة بخصوص أرقام الهاتف.</p>			
<p>بعد أن تم تعديل القانون يشمل تمويل الإرهاب أصبحت جميع الآليات المطبقة لمكافحة غسل الأموال تنطبق على آليات التعاون المحلي في مجال تمويل الإرهاب.</p>	<p>• إيجاد آلية واضحة للتعاون المحلي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.</p>		



<p>مرفق الإحصائيات التالية:-</p> <p>١- الإخطارات الواردة للوحدة من الجهات الملزمة بواجب الإخطار قانوناً خلال الأعوام (٢٠٠٧-٢٠١٠).</p> <p>٢- الحالات الواردة للوحدة من الجهات الرقابية وافشرافية والجهات الأخرى المختصة خلال الأعوام (٢٠٠٧-٢٠١٠).</p> <p>٣- طلبات المساعدة الرسمية التي تقدمت بها الوحدة أو تلقتها الوحدة إلى/من الوحدات النظرية.</p> <p>٤- إحالات شبهة غسل الأموال من الوحدة إلى الجهات القضائية المختصة والإجراءات المتخذة بخصوصها.</p> <p>٥- حالات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود وحالات عدم التصريح والإجراءات المتخذة.</p> <p>٦- طلبات لمساعدة القضائية المنفذة استناداً للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٣.</p> <p>٧- طلبات لمساعدة القضائية المنفذة استناداً للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.</p>		<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد مراجعة لمدى فعالية نظمها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة منتظمة. • لا توجد إحصائيات فيما تعلق بطلبات المساعدة الرسمية على الصعيد المحلي والدولي التي تقدمت بها أو تلقتها والتي ترتبط بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • لا توجد إحصائيات عن نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود. • لا توجد إحصائيات عن تبادل المعلومات مع الجهات المحلية أو الدولية ذات العلاقة. 	<p>٣٢- الإحصائيات (غير ملتزم)</p>
<p>تقوم دائرة مراقبة الشركات بالحصول على إقرار موقع من الشركاء عند تسجيل أي شركة يفيد بأن الشريك الموقع هو المستفيد والمالك الحقيقي للحصص المسجلة له في الشركة (مرفق). كما أوجبت أحكام المواد (٧١-٨٣ مكرر-٩٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على الشركات إعداد سجل خاص بمساهمي الشركة يحوي البيانات المتعلقة بكل</p>	<ul style="list-style-type: none"> • نقص في الأدلة حول تأكيد السلطات من أن الشركاء والمساهمين هم المستفيدين الحقيقيين مع عدم وضوح كيفية قيام السلطات بالتحقق من المعلومات عن المستفيدين الحقيقيين. 	<ul style="list-style-type: none"> • توضيح كيفية تأكيد السلطات من أن الشركاء والمساهمين هم المستفيدين الحقيقيين وكذلك كيفية قيامها بالتحقق 	<p>٣٣ - الشخصيات الاعتبارية المستفيدين (ملتزم جزئياً)</p>



<p>شريك وحصته في الشركة والتحويلات التي تمت على حصصه وأي بيان يقرأ على تلك الحصص كما وقد أجازت المادة (٢٧٤) من القانون حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة مما يمكن من إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين في أي وقت (مرفق).</p>	<p>• إتاحة الحصول على المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين في الوقت المناسب.</p>	<p>من المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين. • عدم الحصول على المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.</p>	
<p>تم المصادقة على الإنضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) ونشرت بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٦٠) الصادر بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٩ (مرفق)، وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة لكافة الغايات المتوخاة منها وهي تسمى على القانون الوطني في حال تعارضها معه. كما تمت المصادقة على بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية وأودعت وثائق التصديق لدى مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات، وقد صدر قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ منسجماً مع البروتوكول (مرفق).</p>	<p>• الإسراع في المصادقة على اتفاقية باليرمو</p>	<p>• عدم المصادقة على اتفاقية باليرمو • عدم تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بالكامل</p>	<p>التعاون الدولي ٣٥ - الاتفاقيات (ملتزم جزئياً)</p>
<p>تمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب بموجب القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٦) الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٣ (مرفق) وتم تنفيذ العديد من طلبات المساعدة القضائية الدولية بالاستناد إلى هذه الاتفاقية، وذلك التزاماً من المملكة في المشاركة بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي وأهمية التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات في مكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين.</p>	<p>• تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بالكامل</p>		
<p>نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بأن تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "المتابعة مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ". كما نصت الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بأنه: "تضع اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:- ج- تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون." وبتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٠ قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإصدار التعليمات رقم (١) ورقم (٢) لسنة ٢٠١٠ لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ورقم (١٣٧٣) والقرارات الأخرى ذات العلاقة ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٥٠٦١) الصادر بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠ (مرفق).</p>	<p>• العمل على وضع لوائح أو تدابير أخرى لازمة لتغطية المتطلبات الواردة في قرارات مجلس الأمن بشأن منع و قمع تمويل الإرهاب.</p>		



<p>إن تنفيذ طلبات المساعدة القضائية يستند أساساً إلى وجود اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية تحدد مجالات تقديم المساعدة القضائية، وطالما أن الأردن قد انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من نظامه القانوني كما ذكر سابقاً فهو ملزم بتقديم كافة أشكال المساعدة القضائية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وهي بالتالي تغطي جانب كبير من أوجه المساعدة القضائية المتبادلة، وهو ما ينطبق على تقديم أوجه المساعدة الواردة في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب التي صادق عليها الأردن، كما أن الباب مفتوح لتنفيذ أي طلب مساعدة قضائية بموجب قواعد المجاملة الدولية في حال عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو دولية أو إقليمية على أن لا يتعارض ذلك مع الدستور أو القوانين أو الأنظمة السارية في المملكة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • توسيع مجال المساعدة القانونية المتبادلة لتشمل تقديم أصول الملفات والوثائق ذات الصلة أو نسخ منها وأي معلومات ومواد إثبات أخرى، وتسهيل المثل الطوعي للأشخاص بغرض تقديم المعلومات أو الإدلاء بالشهادة للدولة مقدمة الطلب، وتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم كفاية تجريم فعلي غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • وجود نقائص في نطاق المساعدة القانونية المتبادلة. • عدم وجود آلية لتفادي الوقت الطويل في تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة. • عدم وجود آليات محددة لتحديد أنسب مكان لإقامة الدعوى القضائية ضد المتهمين لصالح العدالة. 	<p>٣٦ - المساعدة القانونية المتبادلة (ملتزم جزئياً)</p>
<p>يتم التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها من خلال النيابة العامة بحيث تحيل وزارة العدل الطلبات إلى نائب عام عمان الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى مدعي عام عمان لتنفيذها طبقاً للقانون، وبالتالي فإن إجراءات تنفيذ الطلبات هي إجراءات قضائية وليست إدارية كما هو معمول به في العديد من الأنظمة القضائية، وفي ذلك توفير الضمانات القانونية لأطراف طلب المساعدة القضائية المتبادلة، وتعتمد سرعة تنفيذ أي طلب مساعدة قضائية على طبيعة الطلب نفسه من حيث المعلومات المراد تقديمها من حيث الحصول على مستندات أو شهادة شهود أو تنفيذ عمليات الضبط والتفتيش أو تبليغ المستندات القضائية والتي غالباً ما تبلغ خلال أسبوع من تاريخ استلامها وبغض النظر عن وجود أو عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • وضع آليات فعالة لتقليص الوقت المستغرق في تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة. 		
<p>نصت المادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ على ما يلي: "تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه، أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه."</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إيجاد آليات محددة لتحديد أنسب مكان لإقامة الدعوى القضائية ضد المتهمين لصالح العدالة. 		
<p>أعطى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ الصلاحية للسلطات القضائية الأردنية للتعاون مع الجهات القضائية غير الأردنية حيث نصت المادة (٢٢) من القانون على ما يلي: "أ- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك طلبات الجهات غير الأردنية تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات أي منها، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ب- لمقاصد الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد بتجميد الأموال فرض حظر مؤقت لنقل الأموال</p>	<ul style="list-style-type: none"> • وضع قوانين وإجراءات مناسبة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من دول أجنبية عندما يتعلق الطلب بممتلكات ذات قيمة مناظرة. • إيجاد ترتيبات خاصة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة مع الدول الأخرى. • النظر في إنشاء صندوق للأصول منزوعة الملكية تودع فيه جميع الممتلكات المصادرة أو جزء منها وتستخدم لأغراض إنفاذ القانون أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم وضع قوانين وإجراءات مناسبة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من دول أجنبية عندما يتعلق الطلب بممتلكات ذات قيمة مناظرة. • عدم وجود ترتيبات خاصة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة مع الدول الأخرى. 	<p>٣٨ - المساعدة القانونية المتبادلة المصادرة والتجميد. (ملتزم جزئياً)</p>



<p>أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على قرار صادر عن محكمة أو جهة مختصة".</p> <p>كما نصت المادة (٢٣) من ذات القانون على:</p> <p>"أ- للجهات القضائية الأردنية المختصة أن تأمر بتنفيذ طلبات الجهات القضائية غير الأردنية المختصة بمصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة.</p> <p>ب- يتم توزيع حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب الاتفاقيات التي تعقد بهذا الشأن.</p> <p>وإدراكاً من وزارة العدل لأهمية التعاون الدولي في إقامة علاقات ثنائية وإقليمية ودولية مع الدول والمنظمات الدولية فقد تم إنشاء مديرية مستقلة تعنى بالتعاون الدولي يرأسها قاض ويسانده عدد من الكوادر المؤهلة المدربة في مواضيع التعاون الدولي وفي المسائل الجزائية تحديداً، وقد تم وضع الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي الخاص بالمديرية (مرفق).</p>	<p>• عدم النظر في إنشاء صندوق للأصول منزوعة الملكية تودع فيه جميع الممتلكات المصادرة أو جزء منها.</p> <p>• عدم كفاية تجريم فعلي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>		
<p>أعطى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوحدة صلاحية التعاون مع الوحدات النظرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون والتي نصها " للوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظرية التي قدمت تلك المعلومات، وللوحدة الحق في إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظرية لتنظيم التعاون بهذا الخصوص".</p> <p>كما قامت الوحدة بتوقيع مذكرات تفاهم مع عدد من الوحدات النظرية بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات مع كل من:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - وحدة مكافحة غسل الأموال والحالات المشبوهة في دولة الإمارات العربية المتحدة. - مجلس هيئة التحقيق في الجرائم المالية في الجمهورية التركية. - وحدة المتابعة المالية في السلطة الوطنية الفلسطينية. - المؤسسة المختصة بمكافحة الجرائم المنظمة الخطيرة في المملكة المتحدة. <p>كما أعطى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ صلاحية للسلطات القضائية الأردنية للتعاون مع الجهات القضائية غير الأردنية حيث نصت المادة (٢٢) من القانون على ما يلي:</p> <p>أ- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك طلبات الجهات غير الأردنية تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات أي منها، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.</p> <p>ب- لمقاصد الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد بتجميد الأموال فرض حظر مؤقت لنقل الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء</p>	<p>• إعطاء السلطات المختصة الصلاحية في تبادل المعلومات المباشر مع الجهات النظرية وغير النظرية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>• عدم إعطاء السلطات المختصة الصلاحية في تبادل المعلومات المباشر مع الجهات النظرية وغير النظرية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب</p> <p>• عدم وجود إحصائيات تبين التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.</p>	<p>٤٠ - أشكال أخرى للتعاون (ملتزم جزئياً)</p>



<p>على قرار صادر عن محكمة أو جهة مختصة. كما نصت المادة (٢٣) من ذات القانون على: أ- للجهات القضائية الأردنية المختصة أن تأمر بتنفيذ طلبات الجهات القضائية غير الأردنية المختصة بمصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة. ب- يتم توزيع حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب الاتفاقيات التي تعقد بهذا الشأن.</p>			
<p>تم المصادقة على الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) ونشرت في عدد الجريدة الرسمية في العدد رقم (٤٩٦٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ (مرفق)، وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة لكافة الغايات المتوخاة منها وهي تسمو على القانون الوطني في حال تعارضها معه. كما تم المصادقة على بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية وأودعت وثائق التصديق لدى مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات، وقد صدر قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ منسجماً مع البروتوكول (مرفق). كذلك قامت المملكة بالتوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مرفق).</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الإسراع في المصادقة على اتفاقية باليرمو. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بالكامل. • عدم وضع لوائح أو تدابير أخرى لازمة لتغطية المتطلبات الواردة في قرارات مجلس الأمن بشأن منع وجمع تمويل الإرهاب. 	<p>التوصيات الخاصة التسع التوصية الخاصة الأولى: تطبيق أدوات الأمم المتحدة (غير ملتزم)</p>
<p>بتعديل قانون مكافحة غسل الأموال النافذ فقد تم تجريم تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والتي تنص " يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع." ويتضمن القانون المذكور الجوانب المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب الواردة في التوصيات الدولية واتفاقية قمع تمويل الإرهاب من حيث التجريم وحصر صلاحية تلقي الاخطارات المتعلقة بتمويل الإرهاب بالوحدة وإلزام الجهات المالية وغير المالية بالاطلاع عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بتمويل الإرهاب ووضع عقوبات رادعة لذلك مع إضافة أحكام تتعلق بالمصادرة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بالكامل. 		
<p>نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بأن تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "المتابعة مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ". كما نصت الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بأنه: "تضع اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-</p>	<ul style="list-style-type: none"> • العمل على وضع لوائح أو تدابير أخرى لازمة لتغطية المتطلبات الواردة في قرارات مجلس الأمن بشأن منع وجمع تمويل الإرهاب. 		



<p>ج- تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون.</p> <p>وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإصدار التعليمات رقم (١) ورقم (٢) لسنة ٢٠١٠ لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ورقم (١٣٧٣) والقرارات الأخرى ذات العلاقة ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٥٠٦١) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ (مرفق).</p>			
<p>تم تجريم تمويل الإرهاب وبحيث يشمل الفعل الذي تقوم به المنظمة أو الهيئة أو الجمعية أو الجماعة الإرهابية أو الشخص الإرهابي وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ التي نصها "يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع".</p>	<ul style="list-style-type: none"> توسيع نطاق تجريم فعل تمويل الإرهاب ليشمل الفعل الذي قد تقوم به منظمة إرهابية أو شخص إرهابي وذلك ليتناسب مع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. 	<ul style="list-style-type: none"> لا يشمل تمويل الإرهاب الفعل الذي قد تقوم به منظمة إرهابية أو شخص إرهابي. عدم وضوح مفهوم الأموال. عدم تحديد عقوبة رادعة ومتناسبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية. عدم إمكانية قياس فعالية النظام القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب لعدم وجود إحصائيات. 	<p>التوصية الخاصة الثانية: تجريم تمويل الإرهاب (ملتزم جزئياً)</p>
<p>تم تجريم تمويل الإرهاب في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ إضافة إلى ذلك فإن تعريف المال الوارد في القانون يطبق على موضوع تمويل الإرهاب وبما يتفق مع ما ورد في منهجية التقييم حيث عرفت الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون المال على أنه "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، والوثائق والسندات القانونية أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال أو أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية، أيًا كانت الوسيلة التي يتم الحصول عليها بها".</p>	<ul style="list-style-type: none"> توضيح مفهوم الأموال حسب اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. 		
<p>بخصوص تحديد عقوبة رادعة ومتناسبة للأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية، فقد نصت المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر:-</p> <p>١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جنة.</p> <p>٢- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جنابة.</p> <p>٣- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار مع مصادرة الأموال وجميع الوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>ب- يعاقب الشريك والمتدخل والمعرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي. وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار.</p> <p>كما نصت المادة (٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على ما يلي:-</p> <p>"أ- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٢٤) من هذا القانون، يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة</p>	<ul style="list-style-type: none"> تحديد عقوبة رادعة ومتناسبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية الذين يقومون بجريمة تمويل إرهاب. 		



<p>العينية للمتوصلات أو أموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية.</p> <p>ب- إذا اختلطت المتوصلات بمتوصلات اكتسبت من مصادر مشروعة فإن هذه المتوصلات تخضع للمصادرة المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتوصلات وثمارها."</p> <p>كذلك فقد نصت المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على ما يلي:-</p> <p>أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها المسؤول عن الإدارة الفعلية لديه خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، وتفرض على الشخص الاعتباري الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>ب- مع مراعاة أحكام قانون البنوك والتشريعات الأخرى النافذة للمحكمة وقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حال التكرار للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيل الشخص الاعتباري أو تصفيته، ويمنع كل من تثبت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب أي من هذه الجرائم سواء أكان رئيساً لمجلس إدارته أو رئيساً أو عضواً في هيئة المديرين أو مديره أو أي شريك فيه، حسب مقتضى الحال، من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته."</p>			
<p>أقرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ٢٣/٨/٢٠١٠ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة"، وقد نشرت هذه التعليمات في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٦١) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠.</p> <p>بموجب هذه التعليمات تم تشكيل لجنة سميت بـ "اللجنة الفنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة" برئاسة رئيس الوحدة وعضوية مدراء الدوائر القانونية أو من في حكمهم في كل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة العدل ودائرة المخابرات العامة ومديرية الأمن العام والبنك المركزي الأردني ودائرة الأراضي والمساحة ودائرة الجمارك العامة ودائرة مراقبة الشركات، وحددت هذه التعليمات مهام اللجنة والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها بما في ذلك صلاحيتها في اتخاذ هذه القرارات بطريق التمرير.</p> <p>كما أشارت التعليمات إلى ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات وعدم الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ التعليمات وذلك بالإضافة إلى ضرورة حماية مصادر المعلومات وعدم تمكين أي كان من معرفتها.</p> <p>تناولت التعليمات التفاصيل المتعلقة بإجراء تجميد الأموال والموارد الاقتصادية "دون تأخير" للأشخاص المسميين والكيانات المسماة و/ أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم، كما أشارت التعليمات إلى أن التجميد قد يمتد وفقاً لقرار</p>	<ul style="list-style-type: none"> • وضع نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات للأشخاص الواردة أسمائهم بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات للأشخاص الواردة أسمائهم بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ • عدم وجود قوانين وإجراءات فعالة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية للأشخاص المحددين بموجب القرار ١٣٧٣ • عدم وجود قوانين وإجراءات فعالة لدراسة وتنفيذ الإجراءات التي اتخذت بموجب آليات التجميد في دول أخرى. • غياب الأدلة على فعالية الإجراءات المتعلقة بالتجميد وفق قرارات مجلس الأمن 	<p>التوصية الخاصة الثالثة: تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها (غير ملزم)</p>



<p>اللجنة لأموال وأصول وفروع وزوج أي من الأشخاص المسميين إذا ارتأت اللجنة ما يبرر ذلك.</p> <p>هذا وقد نصت التعليمات على ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية لدى تنفيذ أحكامها.</p> <p>كما وضحت هذه التعليمات المقصود بـ "الارتباط" وأشارت إلى التزامات الجهات المالية وغير المالية بالرجوع للقائمة الموحدة عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص طبيعي أو اعتباري للتأكد من عدم كون أي منهما من الأشخاص أو الكيانات المسماة وذلك بالإضافة إلى التزام الجهات المالية وغير المالية بعدم إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أو كيان مسمى في القائمة الموحدة ولمصلحة أي منهما.</p> <p>كما سمحت التعليمات في بعض الحالات الاستثنائية باستخدام جزء من الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة لتلبية الاحتياجات الضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية أو مقابل أتعاب مهنية معقولة أو لتغطية نفقات استثنائية أخرى وذلك وفقاً لما تقررته اللجنة بهذا الخصوص بناءً على طلب مقدم من قبل الشخص المسمى أو من يمثله.</p> <p>هذا ويقع على عاتق الجهات المالية أن تقيد لصالح أي حسابات تم تجميدها أي مبالغ أو أرباح أو فوائد وأي مبالغ ناتجة عن أي عقود أو اتفاقيات أو التزامات أبرمت أو نشأت قبل تاريخ تسمية الشخص أو الكيان وعلى أن تخضع جميعاً للتجميد.</p> <p>هذا وقد سمحت التعليمات للجنة الفنية برفع التجميد عن أي أموال أو موارد اقتصادية تم تجميدها لأشخاص أو كيانات تم تجميد أموالها بناءً على وجود تشابه بين أسماء هؤلاء الأشخاص أو الكيانات وأسماء أشخاص أو كيانات مسماة.</p> <p>كما يتعين على جميع الجهات المالية وغير المالية تزويد اللجنة الفنية بأي معلومات من شأنها المساعدة على تطبيق أحكام هذه التعليمات.</p> <p>وفصلت التعليمات دور اللجنة الفنية بمخاطبة لجنة العقوبات فيما يتعلق بإدراج اسم شخص أو كيان ما في القائمة الموحدة، كما تعرضت للإجراءات الواجب إتباعها من قبل الشخص أو الكيان لغايات حذف اسم الشخص أو الكيان من القائمة الموحدة، بالإضافة إلى قيام اللجنة الفنية بتزويد لجنة العقوبات بأي معلومات إضافية لديها عن أي من الأشخاص أو الكيانات المسماة.</p>			
<p>أقرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ٢٣/٨/٢٠١٠ تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة"، وقد نشرت هذه التعليمات في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٦١) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠.</p> <p>تعرضت التعليمات لتعريف كل من الشخص الإرهابي والتنظيم الإرهابي والعمل الإرهابي، كما تم بموجب هذه التعليمات تشكيل لجنة سميت بـ "اللجنة الفنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة" برئاسة رئيس الوحدة وعضوية مدراء الدوائر القانونية أو من في حكمهم في كل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة العدل ودائرة المخابرات العامة ومديرية الأمن العام والبنك المركزي الأردني ودائرة الأراضي والمساحة ودائرة الجمارك العامة ودائرة مراقبة الشركات، وحددت هذه التعليمات مهام اللجنة والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها بما في ذلك صلاحيتها في اتخاذ هذه القرارات بطريق التمرير.</p> <p>كما أشارت التعليمات إلى ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات وعدم الإفصاح عن هذه</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إيجاد قوانين وإجراءات فعالة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية للأشخاص المحددين بموجب القرار ١٣٧٣. 		



<p>المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ التعليمات وذلك بالإضافة إلى ضرورة حماية مصادر المعلومات وعدم تمكين أي كان من معرفتها.</p> <p>وتناولت التعليمات موضوع قيام اللجنة الفنية بإعداد قائمة بأسماء الأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية وأي شخص طبيعي أو اعتباري يمتلكه أو يسيطر عليه أو يعمل باسم أو لمصلحة أو بتوجيه من شخص إرهابي أو أكثر أو تنظيم إرهابي.</p> <p>تناولت التعليمات التفاصيل المتعلقة بقيام اللجنة الفنية "وبدون تأخير" بالتعميم على الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية والأمنية وأي جهة معنية أخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص الإرهابيين أو التنظيمات الإرهابية أو أموال الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو من يرتبط بهم، كما أشارت التعليمات إلى أن التجميد قد يمتد وفقاً لقرار اللجنة لأموال وأصول وفروع وزوج أي من الأشخاص الإرهابيين إذا ارتأت اللجنة ما يبرر ذلك.</p> <p>كما وأشارت التعليمات إلى صلاحية اللجنة في تلقي الاعتراضات على إجراءات التجميد للأموال والموارد الاقتصادية وكذلك ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية لدى تنفيذ أحكام التعليمات.</p> <p>كما تتولى اللجنة الفنية دراسة طلبات الدول الأخرى والمتعلقة بتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية لأشخاص مقيمين على أرض المملكة وطلبات الحذف المقدمة إليها من الجهات المختصة والدول الأخرى والأشخاص المعنيين.</p> <p>كما سمحت التعليمات في بعض الحالات الاستثنائية باستخدام جزء من الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة لتلبية الاحتياجات الضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية أو مقابل أتعاب مهنية معقولة أو لتغطية نفقات استثنائية أخرى وذلك وفقاً لما تقررته اللجنة بهذا الخصوص بناءً على طلب مقدم من قبل الشخص المسمى أو من يمثله.</p> <p>هذا ويقع على عاتق الجهات المالية أن تقيّد لصالح أي حسابات تم تجميدها أي مبالغ أو أرباح أو فوائد وأي مبالغ ناتجة عن أي عقود أو اتفاقيات أو التزامات أبرمت أو نشأت قبل تاريخ تسمية الشخص أو الكيان وعلى أن تخضع جميعاً للتجميد.</p> <p>وأشارت التعليمات إلى التزامات الجهات المالية وغير المالية بالرجوع للقائمة عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه في القائمة وذلك بالإضافة إلى التزام الجهات المالية وغير المالية بعدم إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أو تنظيم إرهابي مدرج على القائمة أو لمصلحة أي منهما ما ألزمت التعليمات الجهات المالية وغير المالية تزويد اللجنة الفنية بأي معلومات من شأنها المساعدة على تطبيق أحكام هذه التعليمات.</p> <p>وفصلت التعليمات دور اللجنة الفنية بمخاطبة لجنة العقوبات فيما يتعلق بإدراج اسم شخص أو كيان ما في القائمة الموحدة، كما تعرضت للإجراءات الواجب إتباعها من قبل الشخص أو الكيان لغايات حذف اسم الشخص أو الكيان من القائمة الموحدة، بالإضافة إلى قيام اللجنة الفنية بتزويد لجنة العقوبات بأي معلومات إضافية لديها عن أي من الأشخاص أو الكيانات المسماة.</p>			
<p>فيما يتعلق بطلبات التجميد التي تتم بناء على قرارات صادرة عن مجلس الأمن فقد نصت</p>	<p>• إيجاد قوانين وإجراءات فعالة لدراسة وتنفيذ</p>		



<p>التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة في المادة (٩) منها على ما يلي:-</p> <p>أ- تتلقى اللجنة الفنية الطلبات الواردة إلى الجهات المختصة في المملكة من الدول الأخرى بخصوص تجميد الأموال أو الموارد الإقتصادية لأشخاص مقيمين على أراضيها.</p> <p>ب- تقوم اللجنة الفنية بدراسة هذه الطلبات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وعلى اللجنة الفنية أن تنهي دراسة الطلب خلال سبعة أيام عمل من تاريخ ورود الطلب إليها.</p> <p>ج- في حال موافقة اللجنة الفنية على أي من الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم تجميد الأموال أو الموارد الإقتصادية "بدون تأخير" وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.</p> <p>د- يتم إعلام الدولة مقدمة الطلب بقبول طلب التجميد أو برفضه وبالإجراءات المتخذة تبعاً لذلك.</p> <p>أما فيما يتعلق بطلبات التجميد التي ترد من دول أخرى في غير الحالة السابقة فإن تنفيذ هذه الطلبات يخضع دائماً لوجود اتفاقية دولية تكون المملكة والدولة طالبة التجميد أطرافاً فيها، أو وجود اتفاقية ثنائية بين الدولة صاحبة طلب التجميد والمملكة.</p> <p>وفي حال عدم وجود أي اتفاقيات دولية أو ثنائية بين الدولة طالبة التجميد والمملكة، تقوم المملكة ممثلة بسلطاتها القضائية بدراسة الطلب الوارد من السلطات القضائية من الدولة طالبة التجميد وفي حال كان الفعل الذي تحصلت عنه الأموال المطلوب تجميدها يعد جريمة بموجب التشريعات الوطنية للمملكة يتم تجميد هذه الأموال بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل.</p>	<p>الإجراءات التي اتخذت بموجب آليات التجميد في دول أخرى.</p>		
<p>بخصوص شمول الجرائم الأصلية على جميع الجرائم العشرين وضرورة تجريم الجرائم العشرين لتصبح مشمولة بالجرائم الأصلية، فقد عدل نص الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالتالي:-</p> <p>"أ- يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلاً لغسل الأموال:-</p> <p>١- أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة.</p> <p>٢- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال".</p> <p>وبتعديل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون، ليصبح (أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة) بدلاً من (أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجنائية)، فقد تم توسيع نطاق الجرائم ليشمل الجرح والجنائيات المعاقب عليها في المملكة وبالتالي تم شمول الجرائم العشرين الواردة في المنهجية، وهذا ما هو واضح من قائمة الجرائم والمواد القانونية التي تجرم الجرائم العشرين كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال (مرفق).</p>	<p>• شمول نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال على الحد الأدنى من الجرائم المنصوص عليها في التوصية الأولى.</p>	<p>• عدم اختصاص الوحدة بتلقي إخطارات الاشتباه في تمويل الإرهاب.</p> <p>• لم يرد نص في تشريع أولي أو ثانوي يلزم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة المتعلقة أو المرتبطة بتمويل الإرهاب، وإنما تم الإشارة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حال كانت العملية مرتبطة بنشاط إرهابي.</p>	<p>التوصية الخاصة الرابعة: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (غير ملتزم)</p>
<p>نصت الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على الآتي:</p> <p>أ- "تنشأ وحدة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بمحافظ البنك المركزي الأردني.</p> <p>ب- تختص الوحدة بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة</p>	<p>• يجب أن تكون الوحدة هي الجهة الوحيدة المخولة بتلقي إخطارات العمليات المشبوهة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>		



<p>(١٤) من هذا القانون المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها والتحري عنها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".</p> <p>كما أن المادة (٣٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ قد نصت على أنه " لا يعمل بأي نص يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون" وبالتالي فإن نص المادة (٩٣) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ لم يعد فعال في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>إضافة لذلك فقد تم التأكيد على الجهات المالية وغير المالية بموجب البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على إخطار الوحدة عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، كما تم التأكيد على ذلك أيضاً بموجب التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية على الجهات المالية وغير المالية كل حسب اختصاصه.</p>			
<p>نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بالتزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون " إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول".</p> <p>كما تم تجريم تمويل الإرهاب وبحيث يشمل الفعل الذي تقوم به المنظمة أو الهيئة أو الجمعية أو الجماعة الإرهابية أو الشخص الإرهابي وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ التي نصها " يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع".</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تنطبق الالتزامات الواردة في القانون على المؤسسات المالية كافة فيما يتعلق بالإبلاغ على الاشتباه في عمليات تمويل الإرهاب. • ينبغي أن يتم توسيع نطاق الإبلاغ ليشمل الإبلاغ في حالة صلة الأموال أو ارتباطها أو أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو من جانب منظمات إرهابية أو من يمولون الإرهاب. 		
<p>نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على ضرورة أن تقوم الجهات الرقابية بوضع الوسائل والأساليب الكفيلة للتأكد من التزام الجهات الخاضعة لرقابتها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت الفقرتين (ب) و(ج) المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على ما يلي:-</p> <p>ب- تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالأحكام الواردة فيه والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وإصدار التعليمات اللازمة وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>ج- تلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-</p> <p>١- اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>٢- تبليغ الوحدة فوراً إذا تبين لها أثناء مباشرتها لاختصاصاتها وفقاً لأحكام التشريعات</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يجب تعزيز الدور الرقابي والإشرافي للجهات الرقابية للقطاع المالي على نحو يدعم التزام المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة. 		



<p>النافذة وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وللوحدة إعلام هذه الجهات بالإجراءات المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا اقتضى الأمر ذلك".</p> <p>كما أن الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقوم بالتأكد من التزام المؤسسات المالية بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال جولات تفتيشية دورية وتضمن تقرير التفتيش بالنتائج والملاحظات وبحيث يغطي التفتيش التوصيات المتعلقة ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء بالتعرف على هوية العميل والتحقق منها، كذلك بذل العناية الخاصة وحفظ السجلات إضافة إلى إخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال تمويل الإرهاب، والتزام المؤسسات بتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) و (١٣٧٣)، وفي حال اكتشاف حالات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أثناء عملية التفتيش فيتم إخطار الوحدة بها، حيث بلغ عدد الحالات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي وردت للوحدة من قبل الجهات الرقابية والإشرافية (١٨) حالة خلال الأعوام (٢٠٠٧-٢٠١٠).</p> <p>كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من ذات القانون على عقوبة في حال عدم التزام الجهات الخاضعة بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت على ما يلي:-</p> <p>"ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون".</p> <p>كما ألزمت التعليمات الصادرة للمؤسسات المالية (بنوك، شركات صرافة، شركات التأمين، شركات الأوراق المالية، شركات التأجير التمويلي) على ضرورة قيام المحاسب القانوني بالتحقق من قيام المؤسسات المالية المذكورة بتطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى كفاية السياسات والإجراءات التي تطبقها المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضمن النتائج في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام الجهة الرقابية فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات.</p>			
<p>قام معهد الدراسات المصرفية بعقد العديد من الورشات التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لموظفي البنوك وشركات الصرافة لتعريفهم بالتوصيات والمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كذلك أهمية وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودورها (مرفق).</p> <p>قطاع البنوك</p> <p>في مجال زيادة جهود التدريب على مستوى القطاع المصرفي، فقد أولت تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) هذا الموضوع الإهتمام حيث أوجبت في المادة رقم (٩) البند (ثامناً) على كل بنك ما يلي: "وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم، مع الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا</p>	<p>• زيادة جهود التدريب، ولاسيما التدريب المتعلق بالتحليل المالي والتعرف على العمليات المشبوهة.</p>		



تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل المملكة أو خارجها." كما نصت المادة رقم (١١) البند (ثالثا) من نفس التعليمات على: "يجب على البنك تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن:-

٢- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٣- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في دليل الإرشادات المرفق، واستخدامه كأداة لتثقيف العاملين لديه.

٤- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٥- السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل البنك لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب."

قطاع الصرافة

نصت المادة (١١) من تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة بأنه "على الصراف وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ان تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم مع الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل المملكة أو خارجها."

قطاع الأوراق المالية

لقد تم معالجة ذلك من خلال تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية حيث نصت المادة (١٣) على "النظام الداخلي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلي:

٥- برامج التدريب اللازمة للمستويات المختلفة من العاملين، والالتزام بحضور الدورات التدريبية التي تشرف عليها الهيئة و/أو وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

كما نصت المادة (١٩) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية على "على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات تعريف موظفيها بما يلي:-

١- نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢- إرشادات للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب." كما تعقد هيئة الأوراق المالية دورات تدريب وتأهيل لضباط الإرتباط في شركات الخدمات المالية تتضمن مادة حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم عقد دورة في الهيئة



<p>بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ (مرفق).</p> <p>قطاع التأمين</p> <p>تم عقد ورشات تدريبية للعاملين في شركات التأمين حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص (مرفق).</p> <p>قطاع التأجير التمويلي</p> <p>نصت المادة (١٣) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات التأجير التمويلي لسنة ٢٠١١ على ما يلي (على الشركة وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتضمن ما يلي:-</p> <p>"ب- يجب على الشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك موظفيها المعنيين في برامج تدريبية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب."</p> <p>كما أنه قد تم إدراج تدريب جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون ضمن مصفوفة المساعدات الفنية للمملكة المرسله لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام ٢٠١٠ وبحيث غطت العديد من الجوانب الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>			
<p>نص البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بالتزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون " إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول."</p> <p>كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٨) من تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لشركات الصرافة على ما يلي:" ب- يجب على الشخص المسؤول عن الإخطار إبلاغ الوحدة فوراً عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وذلك وفقاً للوسيلة والنموذج المعتمدين من قبل الوحدة لهذه الغاية وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات لغايات قيامها بمهامها خلال المدة التي تحددها."</p> <p>وبالتالي فإن جميع شركات الصرافة ملزمة بإبلاغ الوحدة حصرياً بكافة العمليات التي يشتبه إرتباطها غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>• زيادة الوعي لدى شركات ومحلات الصرافة بحيث يتم توجيه الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى الوحدة وليس إلى الجهات الأمنية.</p>		



التوصية الخاصة الخامسة: التعاون الدولي (غير ملزم)

- عدم كفاية تجريم فعل تمويل الإرهاب.
- وجود نقائص في نطاق المساعدة القانونية المتبادلة.
- عدم وجود آلية لتفادي الوقت الطويل في تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة.
- اعتماد السلطات على ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، حتى بالنسبة إلى التدابير الأقل تدخلاً.
- عدم وضع قوانين وإجراءات مناسبة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من دول أجنبية عندما يتعلق الطلب بممتلكات ذات قيمة مناظرة.
- عدم وجود ترتيبات خاصة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة مع الدول الأخرى.

- توسيع مجال المساعدة القانونية المتبادلة لتشمل تقديم أصول الملفات والوثائق ذات الصلة أو نسخ منها وأي معلومات ومواد إثبات أخرى، وتسهيل الممثل الطوعي للأشخاص بغرض تقديم المعلومات أو الإدلاء بالشهادة للدولة مقدمة الطلب، وتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم.
- وضع آليات فعالة لتقليص الوقت المستغرق في تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة.
- إيجاد آليات محددة لتحديد أنسب مكان لإقامة الدعوى القضائية ضد المتهمين لصالح العدالة.
- وضع قوانين وإجراءات مناسبة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من دول أجنبية عندما يتعلق الطلب بممتلكات ذات قيمة مناظرة.
- إيجاد ترتيبات خاصة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة مع الدول الأخرى.
- النظر في إنشاء صندوق للأصول منزوعة الملكية تودع فيه جميع الممتلكات المصادرة أو جزء منها وتستخدم لأغراض إنفاذ القانون أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة.
- إعطاء السلطات المختصة الصلاحية في تبادل المعلومات المباشر مع الجهات النظيرة وغير النظيرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إن تنفيذ طلبات المساعدة القضائية يستند أساساً إلى وجود اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية تحدد مجالات تقديم المساعدة القضائية، وطالما أن الأردن قد انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من نظامه القانوني كما ذكر سابقاً فهو ملزم بتقديم كافة أشكال المساعدة القضائية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وهي بالتالي تغطي جانب كبير من أوجه المساعدة القضائية المتبادلة، وهو ما ينطبق على تقديم أوجه المساعدة الواردة في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب التي صادق عليها الأردن، كما أن الباب مفتوح لتنفيذ أي طلب مساعدة قضائية بموجب قواعد المجاملة الدولية في حال عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو دولية أو إقليمية على أن لا يتعارض ذلك مع الدستور أو القوانين أو الأنظمة السارية في المملكة

كما يتم التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها من خلال النيابة العامة بحيث تحيل وزارة العدل الطلبات إلى نائب عام عمان الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى مدعي عام عمان لتنفيذها طبقاً للقانون، وبالتالي فإن إجراءات تنفيذ الطلبات هي إجراءات قضائية وليست إدارية كما هو معمول به في العديد من الأنظمة القضائية، وفي ذلك توفير الضمانات القانونية لأطراف طلب المساعدة القضائية المتبادلة، وتعتمد سرعة تنفيذ أي طلب مساعدة قضائية على طبيعة الطلب نفسه من حيث المعلومات المراد تقديمها من حيث الحصول على مستندات أو شهادة شهود أو تنفيذ عمليات الضبط والتفتيش أو تبليغ المستندات القضائية والتي غالباً ما تبلغ خلال أسبوع من تاريخ استلامها وبغض النظر عن وجود أو عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

كذلك أعطى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ الصلاحية للسلطات القضائية الأردنية للتعاون مع الجهات القضائية غير الأردنية حيث نصت المادة (٢٢) من القانون على ما يلي:

"١- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك طلبات الجهات غير الأردنية تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات أي منها، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

أ- لمقاصد الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد بتجميد الأموال فرض حظر مؤقت لنقل الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على قرار صادر عن محكمة أو جهة مختصة."

كما نصت المادة (٢٣) من ذات القانون على:

"أ- للجهات القضائية الأردنية المختصة أن تأمر بتنفيذ طلبات الجهات القضائية غير الأردنية المختصة بمصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة.

ب- يتم توزيع حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب



<p>الاتفاقيات التي تعقد بهذا الشأن. وإدراكاً من وزارة العدل لأهمية التعاون الدولي في إقامة علاقات ثنائية وإقليمية ودولية مع الدول والمنظمات الدولية فقد تم إنشاء مديرية مستقلة تعنى بالتعاون الدولي يرأسها قاض ويسانده عدد من الكوادر المؤهلة المدربة في مواضيع التعاون الدولي وفي المسائل الجزائية تحديداً، وقد تم وضع الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي الخاص بالمديرية (مرفق).</p>			
<p>أعد مشروع جديد لقانون أعمال الصرافة من أهم ملامحة تحديد الأعمال التي يمارسها الصراف وفق الترخيص الممنوح له من البنك المركزي الأردني ومنها إصدار وتلقي الحوالات المالية وبكافة أنواع العملات كما تم تعديل تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة حيث تناولت المادة (٥) من التعليمات التزامات الصراف فيما يتعلق بالحوالات الصادرة والواردة للصراف أو إذا كان وسيطاً في عملية التحويل من حيث توفير البيانات والمعلومات الكاملة وتقدير درجة المخاطر في حال عدم اكتمال البيانات والمعلومات للحوالات الواردة وتزويد السلطات الرسمية وجهات التحويل بالمعلومات المطلوبة حسب الأصول.</p> <p>"المادة (٥): الحوالات:- أ- تسري أحكام هذه المادة على الحوالات التي تزيد قيمتها على سبعمائة دينار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية والتي يرسلها أو يستقبلها الصراف الخاضع لهذه التعليمات. ب- التزامات الصراف فيما يتعلق بالحوالة:- ١- الحصول على معلومات كاملة عن طالب إصدار الحوالة تشمل: اسم طالب إصدار الحوالة، الجنسية، محل الإقامة الدائم، الغرض من التحويل، الرقم الوطني ورقم وثيقة إثبات الشخصية للأردنيين، ورقم جواز السفر لغير الأردنيين بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات. ٢- تزويد الجهة المتلقية للحوالة والسلطات الرسمية المختصة بالمعلومات عن الحوالات المصدرة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ استلام طلب الحصول</p>	<ul style="list-style-type: none"> تنظيم أنشطة تحويل الأموال بصورة تفصيلية أكثر من خلال توضيح الجوانب المختلفة التي يمكن لشركات الصرافة العمل فيها في هذا المجال، بالإضافة إلى وضع تعليمات أكثر دقة وتفصيلاً في الواجبات التي يتوجب على تلك الشركات الالتزام بها كمؤسسات مالية مصدرة أو وسيطة أو مستفيدة في عمليات التحويل التي تمر من خلالها. 	<ul style="list-style-type: none"> عدم تنظيم نشاط تحويل الأموال بالقدر الكافي. 	<p>التوصية الخاصة السادسة: متطلبات مكافحة غسل الأموال المطبقة على خدمات تحويل الأموال والقيمة (ملتزم جزئياً)</p>



<p>عليها.</p> <p>٣- الاستجابة فوراً لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمه بإطلاعها على هذه المعلومات.</p> <p>٤- إن عدم قدرة الصراف على استيفاء المعلومات المشار إليها في البند (١) أعلاه يعد مؤشراً يعتد به في تقييم الصراف ومدى وجود اشتباه في تلك العملية وإخطار الوحدة بذلك.</p> <p>٥- أ- تبني إجراءات فعالة بشأن الحوالات الواردة التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب إصدار الحوالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع تلك الحوالات ومن ذلك طلب المعلومات غير المستوفاة من البنك أو الصراف مرسل الحوالة.</p> <p>ب- في حال عدم استيفاء المعلومات، على الصراف اتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك استناداً لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك رفض الحوالة.</p> <p>٦- إذا شارك الصراف كوسيط في تنفيذ الحوالة دون أن يكون مصدراً أو متلقياً لها فإنه يتعين عليه ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل.</p> <p>٧- إذا عجز الصراف كوسيط عن الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتعين عليه أن يحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقاها لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصها ، وبما يمكنه من تقديم المعلومات المتاحة لديه للبنك أو الصراف المتلقي وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.</p> <p>٨- إذا تلقى الصراف كوسيط معلومات غير كاملة عن طالب إصدار الحوالة فيجب عليه إخطار الجهة المتلقية للحوالة عند القيام بالتحويل.</p> <p>٩- في حال قيام الصراف بإرسال الحوالات بالنيابة عن عملائه عن طريق البنوك، يتعين عليه تزويد البنك بالمعلومات والوثائق الخاصة بإجراءات العناية الواجبة بطالب إصدار الحوالة."</p>			
<p>قطاع البنوك</p> <p>نصت المادة (٦) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ على أنه:</p> <p>"المادة (٦) الحوالات :-</p> <p>أولاً: نطاق التطبيق:-</p> <p>١- تسري أحكام هذه المادة على الحوالات الإلكترونية الواردة والصادرة التي تزيد قيمتها عن سبعمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.</p> <p>٢- يستثنى من أحكام الإرفاق المنصوص عليها في الفقرة (٤) من البند ثانياً وفي البند رابعاً من هذه المادة ما يلي:</p> <p>أ- الحوالات الإلكترونية الناشئة عن معاملات تمت باستخدام بطاقات الدفع أو الائتمان شريطة أن تقتصر الحوالة برقم البطاقة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إيجاد نصوص أو آليات تضمن إجراء متابعة فعالة لالتزام المؤسسات المالية بالقواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة السابعة، وتضمن قيام المدقق الخارجي للبنك بالتأكد من قيام البنك بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات البنك المتعلقة بذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود متابعة جديّة لالتزام البنوك بالقواعد واللوائح المتعلقة بتطبيق هذه التوصية. • عدم وضوح فعالية تطبيق المؤسسات المالية للالتزامات الخاصة بالتوصية في ظل عدم كفاية الرقابة. • عدم وضوح العقوبات التي يمكن فرضها في حالة مخالفة التعليمات. 	<p>التوصية الخاصة السابعة:</p> <p>قواعد التحويلات البرقية (ملتزم جزئياً)</p>



<p>ب- الحوالات الإلكترونية التي يكون فيها كل من طالب إصدارها ومتلقيها بنك يتصرف لحسابه الخاص .</p> <p>ثانياً : التزامات البنك المصدر للحوالة :-</p> <p>- على البنك الحصول على معلومات كاملة عن طالب إصدار الحوالة تشمل : اسم طالب إصدار الحوالة، رقم الحساب، الرقم الوطني الأردني أو رقم وثيقة إثبات الشخصية والجنسية لغير الأردنيين بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.</p> <p>- في حال عدم وجود حساب لطالب إصدار الحوالة لدى البنك يقوم البنك بإنشاء نظام يعطى بموجبه طالب إصدار الحوالة رقم مرجعي مميز.</p> <p>- على البنك أن يتخذ إجراءات التحقق من كافة المعلومات طبقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات قبل إرسال الحوالة.</p> <p>- على البنك أن يرفق بالحوالة جميع البيانات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند.</p> <p>- بالنسبة للحوالات التي ترسل في حزمة واحدة يرفق البنك المصدر رقم حساب طالب إصدار الحوالة أو رقمه المرجعي المميز في حالة عدم وجود حساب له وذلك شريطة ما يلي :-</p> <p>أ- أن يحتفظ البنك بالمعلومات الكاملة عن طالب إصدار الحوالة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند .</p> <p>ب- أن يكون في مقدرة البنك أن يزود البنك المتلقي والسلطات الرسمية المختصة بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام طلب الحصول عليها.</p> <p>ج- أن يكون في مقدرة البنك الاستجابة فوراً لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمه بإطلاعها على هذه المعلومات.</p> <p>٦- على البنك أن يتأكد من أن الحوالات غير الروتينية لا يتم إرسالها ضمن حوالات الحزمة الواحدة في الحالات التي من شأنها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>ثالثاً : التزامات البنك المتلقي للحوالة :-</p> <p>١- على البنك أن يضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص في المعلومات المتعلقة بطالب إصدار الحوالة والمنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من البند ثانياً.</p> <p>٢- على البنك تبني إجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع الحوالات التي لم تستكمل فيها المعلومات عن طالب إصدار الحوالة، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من البنك مرسل الحوالة، وفي حال عدم حصوله عليها على البنك اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك رفض الحوالة على أن يكون ذلك مؤشراً يعتد به في تقييم البنك لمدى وجود اشتباه في تلك العملية وإخطار الوحدة بها فوراً.</p> <p>رابعاً : التزامات البنك الوسيط :-</p> <p>١- إذا شارك البنك في تنفيذ الحوالة دون أن يكون مصدراً أو متلقياً لها فإنه يتعين عليه</p>			
---	--	--	--



<p>ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل .</p> <p>٢- إذا لم يتمكن البنك من الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتعين عليه أن يحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقاها لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصها وبما يمكنه من تقديم المعلومات المتاحة لديه للبنك المتلقي وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها .</p> <p>٣- إذا تلقى البنك معلومات غير كاملة عن طالب إصدار الحوالة فإنه يتعين عليه إخطار البنك المتلقي للحوالة عند القيام بالتحويل .</p> <p>بالنسبة لإيجاد نصوص أو اليات تضمن إجراء متابعة فعالة للالتزام المؤسسات المالية من قبل المدقق الخارجي، فقد عالجت تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ ذلك، حيث تنص المادة رقم (١١) البند (ثانياً) من هذه التعليمات على:</p> <p>(المادة (١١) : أحكام ختامية :-)</p> <p>ثانياً: يجب على البنك تضمين الاتفاقية الموقعة ما بينه وبين مدققه الخارجي (Engagement Letter) إلزام المدقق بالتأكد من قيام البنك بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات البنك المتعلقة بذلك، وتضمن نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام البنك المركزي فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات).</p> <p>قطاع الصرافة</p> <p>كما تم تعديل تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة حيث تناولت المادة (٥) من التعليمات التزامات الصراف فيما يتعلق بالحوالات الصادرة والواردة للصراف أو إذا كان وسيطاً في عملية التحويل من حيث توفير البيانات والمعلومات الكاملة وتقدير درجة المخاطر في حال عدم اكتمال البيانات والمعلومات للحوالات الواردة وتزويد السلطات الرسمية وجهات التحويل بالمعلومات المطلوبة حسب الأصول.</p> <p>"المادة (٥) : الحوالات:-</p> <p>أ- تسري أحكام هذه المادة على الحوالات التي تزيد قيمتها على سبعمائة دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية والتي يرسلها أو يستقبلها الصراف الخاضع لهذه التعليمات.</p> <p>ب- التزامات الصراف فيما يتعلق بالحوالة:-</p> <p>١- الحصول على معلومات كاملة عن طالب إصدار الحوالة تشمل: اسم طالب إصدار الحوالة، الجنسية، محل الإقامة الدائم، الغرض من التحويل، الرقم الوطني ورقم وثيقة إثبات الشخصية للأردنيين، ورقم جواز السفر لغير الأردنيين بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات.</p> <p>٢- تزويد الجهة المتلقية للحوالة والسلطات الرسمية المختصة بالمعلومات عن الحوالات المصدرة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ استلام طلب الحصول عليها.</p> <p>٣- الاستجابة فوراً لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمه بإطلاعها على هذه المعلومات.</p> <p>٤- إن عدم قدرة الصراف على استيفاء المعلومات المشار إليها في البند (١) أعلاه يعد</p>			
---	--	--	--



<p>مؤشرا يعتد به في تقييم الصراف لمدى وجود اشتباه في تلك العملية وإخطار الوحدة بذلك.</p> <p>٥- أ- تبني إجراءات فعالة بشأن الحوالات الواردة التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب إصدار الحوالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع تلك الحوالات ومن ذلك طلب المعلومات غير المستوفاة من البنك أو الصراف مرسل الحوالة.</p> <p>ب- في حال عدم استيفاء المعلومات، على الصراف اتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك استنادا لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك رفض الحوالة.</p> <p>٦- إذا شارك الصراف كوسيط في تنفيذ الحوالة دون أن يكون مصدرا أو متلقيا لها فإنه يتعين عليه ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل.</p> <p>٧- إذا عجز الصراف كوسيط عن الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتعين عليه أن يحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقاها لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصها ، وبما يمكنه من تقديم المعلومات المتاحة لديه للبنك أو الصراف المتلقي وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.</p> <p>٨- إذا تلقي الصراف كوسيط معلومات غير كاملة عن طالب إصدار الحوالة فيجب عليه إخطار الجهة المتلقية للحوالة عند القيام بالتحويل.</p> <p>٩- في حال قيام الصراف بإرسال الحوالات بالنيابة عن عملائه عن طريق البنوك، يتعين عليه تزويد البنك بالمعلومات والوثائق الخاصة بإجراءات العناية الواجبة بطالب إصدار الحوالة."</p> <p>كما نصت المادة (١٠) من ذات التعليمات على أنه: "على الصراف تضمين العقد المبرم مع المحاسب القانوني ما يلزمه بتطبيق هذه التعليمات وتقييم مدى كفاية سياسات وإجراءات الصراف المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضمين نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة إعلام البنك المركزي فور اكتشاف المحاسب القانوني لأي مخالفة لهذه التعليمات"</p>			
<p>تم معالجة مسألة إزالة اللبس الحاصل فيما يتعلق بصلاحيات توقيع العقوبات من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ حيث نصت المادة (٣٠) من القانون على: "كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يغرم مرتكبها بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى."</p> <p>كما نصت المادة رقم (٣٣) من ذات القانون على "لا يعمل بأي نص يتعلق بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون."</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إزالة اللبس الحاصل فيما يتعلق بصلاحيات توقيع العقوبات وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال والقوانين الأخرى الناهضة لعمل الجهات الرقابية ذات الصلة. 		
<p>تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية من الدول التي تتطلب تشريعاتها تسجيل الجمعيات بجميع أنواعها ولا تكتفي بأشعار المؤسسات الرسمية بالشروع في أعمال الجمعية، وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٦ من "الدستور الأردني" (مرفق نص المادة) والتي أعطت الحق في تأليف الجمعيات شريطة أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور على أن</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الإسراع في تنفيذ القانون الجديد الخاص بالجمعيات الخيرية حيث أن القانون الحالي لا يغطي المشاكل المثارة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث الرقابة والاحتفاظ 	<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود قانون حالياً يغطي المشاكل المثارة بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب من 	<p>التوصية الخاصة الثامنة: المنظمات غير الهادفة للربح (ملتزم جزئياً)</p>



<p>ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات ومراقبة مواردها. وقد صدر "قانون الجمعيات" الجديد رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ وتعديلاته بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ (مرفق)، وصدر بموجب هذا القانون "نظام الجمعيات الخاصة" لسنة ٢٠١٠ (مرفق)، ونظام "النظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات" لسنة ٢٠١٠ (مرفق)، وتعليمات الوزارة المختصة بالجمعيات لسنة ٢٠١٠ (مرفق)، وتعليمات توفيق أوضاع الجمعيات ٢٠١٠ (مرفق)، ونظام الاتحادات لسنة ٢٠١٠ (مرفق)، وتعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات لسنة ٢٠١١ (مرفق).</p> <p>وبموجب هذا القانون تم إنشاء ما يسمى بسجل الجمعيات وذلك بالإستناد للمادة (٤) من القانون، ويتولى إدارة هذا السجل مجلس إدارة برئاسة وزير التنمية الإجتماعية وعضوية أمين عام سجل الجمعيات وعدد من ممثلي الوزارات المختصة والقطاع التطوعي.</p> <p>وبموجب هذا القانون دخل مفهوم الوزارة المختصة والتي عرفتها المادة (٢) بأنها "الوزارة او المؤسسة الرسمية العامة التي يحددها المجلس لتتولى الإشراف على الجمعية ومتابعة شؤونها وفق أحكام هذا القانون".</p> <p>كما أنه بموجب هذا القانون تم تصنيف الجمعيات الى أصناف مختلفة تتمثل بالجمعية العادية وهي كما عرفتها المادة (١/٣) "تعني كلمة (الجمعية) أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن يستهدف جني الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية وفق أحكام التشريعات النافذة".</p> <p>والجمعية الخاصة والتي عرفتها المادة ٢/٣ (تعني عبارة (الجمعية الخاصة) الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بمجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على عشرين). والجمعية المغلقة والتي عرفتها المادة (٣/٣) "الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بشخص أو أكثر، وتقتصر مواردها المالية على ما يقدمه لها أي عضو مؤسس لغايات تمكينها من تحقيق غاياتها".</p> <p>كما اتسعت مظلة القانون لتشمل الشركات غير الربحية والتي اعتبرها القانون في المادة ٢٨ منه جمعيات خاصة قائمة ومسجلة وفق أحكام القانون وكذلك الجمعيات والاتحادات والهيئات المسجلة وفق أحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وكذلك أي شخص اعتباري مهما كانت صفته أو شكله تم تسجيله وفق أحكام قانون رعاية الثقافة النافذ المفعول وأي جمعية مسجلة وفق أحكام قانون البيئة النافذ المفعول وأي جمعية مسجلة وفق أحكام قانون السياحة النافذ المفعول وأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو مؤسسة ينطبق عليها تعريف (الجمعية) وفق أحكام هذا القانون وتم تسجيلها وفق أحكام أي من التشريعات النافذة المفعول.</p> <p>وبموجب القانون الجديد تتولى الوزارة التي يحددها مجلس ادارة سجل الجمعيات كوزارة مختصة مهمة الإشراف والمتابعه على الجمعيات على خلاف القانون السابق حيث كانت مهمة الرقابة على الجمعيات قاصرة على وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>تضمن القانون الجديد نصوص قانونية صريحة فيما يتعلق بالتمويل سواء التمويل المحلي أو الأجنبي ووضعت قيود على ذلك من حيث مصدر التمويل والهدف من التمويل وأوجه الإنفاق</p>	<p>بالمعلومات</p>	<p>حيث الرقابة والاحتفاظ بالمعلومات في الجمعيات الخيرية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم كفاية عدد المفتشين. • عدم كفاية تدريب العاملين في هذا المجال. • عدم تحديد أجل معين لاحتفاظ الجمعيات الخيرية بالسجلات. 	
---	-------------------	--	--



والإجراءات الواجبة الإتباع بهذا الخصوص، حيث تنص المادة (١٧) من القانون على ما يلي:-

"أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة، على الجمعية أن تعلن في تقريرها السنوي عن أي تبرع أو تمويل حصلت عليه وأن تقيده الجمعية في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع أو التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة بذلك.

ب- اذا كان التبرع أو التمويل مقدم من شخص غير أردني، فعلى الجمعية إتباع الإجراءات المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وعلى أن تتوفر في التبرع أو التمويل الشروط التالية:

١- أن يكون مصدر التبرع أو التمويل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب.

٢- أن لا تتعارض الشروط التي حددتها الجهة المقدمة للتبرع أو التمويل مع أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية.

٣- أن يتم انفاق أو استخدام التبرع أو التمويل للغاية التي تم تقديمه لأجلها.

ج-١- إذا رغبت الجمعية بالحصول على تبرع أو تمويل من شخص غير أردني، فعليها اشعار مجلس الوزراء بذلك وعلى أن يبين الإشعار مصدر هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة به، وفي حال عدم صدور قرار بالرفض عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإشعار، فيعتبر التبرع أو التمويل موافقاً عليه حكماً.

٢- اذا أصدر مجلس الوزراء قرار برفض التبرع أو التمويل خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة، فيجب على الجمعية الامتناع عن استلام التبرع أو التمويل ويكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا وفق أحكام التشريعات النافذة.

د - اذا حصلت الجمعية على أي تبرع أو تمويل خلافاً لأحكام الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة فلمجلس الوزراء تحويل التبرع أو التمويل لصالح الصندوق، الا اذا رفضت الجهة المقدمة للتبرع ذلك، وذلك بالإضافة الى أي عقوبات أو إجراءات أخرى منصوص عليها في هذا القانون والتشريعات النافذة."

كما أن المادة (١٩/٣ و٤) أعطت للوزير المختص صلاحية تعيين هيئة ادارة مؤقتة للجمعية لتقوم مقام هيئة ادارتها وتحل محلها وعلى أن يشارك فيها عضو واحد أو أكثر من هيئتها العامة حيثما كان ذلك ممكناً اذا قبلت الجمعية أي تبرع أو دعم أو تمويل من أي مصدر كان وبدون الإفصاح عنه وقيده في سجلاتها المالية وتقاريرها.

كما أن المادة (٢٠/ب/٢) من القانون أعطت للمجلس بناء على تنسيب الوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً لحل الجمعية في حالات عديدة من بينها قيام الجمعية بالاحتفاظ أو باستخدام تبرع أو تمويل من أشخاص غير أردنيين خلافاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٧) من هذا القانون.

كما أن القانون الجديد لم يقف عند حد الإجراءات الإدارية في مسألة التمويل بل أن المادة (٢٦) من القانون نصت على أنه يعاقب بقرار من المحكمة المختصة:

١- كل من تولى إدارة أموال الجمعية وانفقها خلافاً لأهدافها وغاياتها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار وبغرامة أخرى تعادل قيمة الضرر الناتج عن ذلك.

٢- كل من وافق على قبول أي تبرع أو دعم أو تمويل من أشخاص أردنيين وبدون الإفصاح



<p>عنه وقيده في سجلات الجمعية وفق الأصول بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار.</p> <p>٣- كل من احتفظ أو استخدم التبرع أو التمويل المقدم للجمعية من أشخاص غير أردنيين في حال عدم الإفصاح عنه وقيده في سجلات الجمعية وفق الأصول أو في حال الاحتفاظ به أو استخدامه على الرغم من رفضه من قبل الوزير المختص بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار مع إعادة المبالغ التي احتفظ بها أو تم استخدامها.</p> <p>ب. ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.</p> <p>كما أن القانون الجديد تضمن بعض النصوص القانونية التي تلزم الجمعيات بتحديد مصادر تمويل الجمعية وكيفية تصريف الشؤون المالية فيها ومراقبتها وتدقيقها وهذا ما نصت عليه المادة (٧/ب/٨) من القانون، وهذا ماتم تأكيده أيضا في النظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات لسنة ٢٠١٠ حيث نصت المادة (٧) من النظام على التزام الجمعية في نظامها الأساسي ببيان مصادر تمويل الجمعية وإيراداتها كيفية تصريف الشؤون المالية في الجمعية ومراقبتها وتدقيقها على أن يتم الانفاق بقرار من هيئة الادارة لتحقيق أهداف الجمعية وغاياتها وتسيير شؤونها والسجلات المالية واجبة الاستخدام وفقاً لأصول مسك الدفاتر المحاسبية.</p> <p>كما أن المادة (١٠) من ذات النظام ألزمت الجمعية بوضع نصوص قانونية في النظام الاساسي للجمعية لتنظيم الشؤون المالية لها على النحو التالي:-</p> <p>أ- بداية السنة المالية للجمعية وانتهائها.</p> <p>ب- مصادر تمويل الجمعية وإيراداتها.</p> <p>ج- كيفية تصريف الشؤون المالية في الجمعية ومراقبتها وتدقيقها على أن يتم الانفاق بقرار من هيئة الادارة لتحقيق أهداف الجمعية وغاياتها وتسيير شؤونها.</p> <p>د- السجلات المالية واجبة الاستخدام وفقاً لأصول مسك الدفاتر المحاسبية.</p> <p>كما أن القانون الجديد ألزم الجمعيات وبموجب المادة (٤/١/٥) بمسك السجلات المالية التي تبين إيراداتها وأوجه انفاقها.</p> <p>بالإضافة الى ما تضمنته المادة (٥/١٧) من القانون والتي ألزمت الجمعية بإيداع جميع أموالها لدى البنوك العاملة في المملكة، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص أو أمين السجل وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر.</p> <p>كما أن القانون الجديد تضمن أحكام خاصة تتعلق بإنشاء صندوق دعم للجمعيات في الوزارة يهدف الى دعم الجمعيات ويتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، وله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها بالطريقة التي يراها مناسبة. وبموجب المادة (٢٢/ج) تحدد أوجه الانفاق ودعم الجمعيات من أموال الصندوق بناء على أسس وشروط يحددها مجلس الوزراء وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية ويتولى المجلس الصرف بموجب تلك التعليمات.</p> <p>ولاشك أن إنشاء صندوق دعم الجمعيات يساهم بمساعدة الجمعيات في تحقيق غاياتها وأهدافها وتمويل مشاريعها من خلال مصدر محلي.</p>			
<p>مع صدور القانون الجديد اتسعت دائرة الجهات التي تتولى مراقبة ومتابعة أعمال الجمعيات وأنشطتها؛ فأصبحت الوزارات المختلفة مختصة بالمتابعة والإشراف على جمعياتها وأعمالها، بالإضافة إلى المفتشين ووحدات الرقابة الداخلية في الوزارات، وكذلك الباحثين الإجتماعيين</p>	<p>• زيادة عدد المفتشين حيث أن العدد الحالي لا يتناسب مع عدد الجمعيات المسجلة.</p>		



<p>العاملين في مديريات التنمية الاجتماعية المنتشرة في كافة محافظات وألوية المملكة والذين يزيد عددهم على مائة وعشرة موظفين موزعين على ٤٢ مديرية تنمية اجتماعية في مختلف أرجاء المملكة.</p> <p>وقد تم البدء في أتمتة وحوسبة أعمال دائرة سجل الجمعيات في ديسمبر ٢٠١٠ ويشمل هذا البرنامج الوزارات المختصة ومديريات التنمية الاجتماعية، ومن المتوقع الانتهاء من أعمال الأتمتة في نهاية شهر أكتوبر من عام ٢٠١١. ومن المتوقع أن يحقق هذا النظام دقة أكبر في متابعة الجمعيات التابعة للوزارات المختصة المختلفة والمديريات، ويسهل عمل المفتشين، ويقلل من عامل الخطأ البشري، ويوحد الإجراءات المتبعة في المؤسسات الرسمية المختلفة، بالإضافة إلى الفوائد الأخرى.</p>			
<p>بعد صدور قانون الجمعيات الجديد والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فقد ابتدأت التوعية في عام ٢٠١٠ على تشريعات الجمعيات هذا بالإضافة إلى العمل على توفيق أوضاع الجمعيات بما يتفق مع أحكام القانون الجديد. أما في عام ٢٠١١ فقد أعدت دائرة سجل الجمعيات ثلاثة ورشات عمل تدريبية في شهر مارس لـ ٧٥ مشارك (مرفق) حول عمل الجمعيات ودور الوزارات المختصة ومديريات التنمية الاجتماعية في متابعة الجمعيات المختصة بها والإشراف عليها، والرقابة الإدارية والمالية عليها حسب الممارسات الدولية الفضلى، وأحكام التمويل الأجنبي والمحلي في التشريعات النافذة، كما خصص لوحدة مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب مساحة جيدة في ورشات العمل للتحديث عن عملها والتشريعات التي تعنى في تطبيقها. وسيستوعب هذه الورشات التدريبية دورات وورشات أخرى أكثر تخصصاً في المستقبل ستعمل على توعية العاملين وكذلك الجمعيات حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن خططها المستقبلية لهذا العام.</p> <p>كما تم إفراد جزئية خاصة بالتدريب بالنسبة للجمعيات الخيرية والجهات غير الرقابية على الجمعيات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن مصفوفة المساعدات الفنية التي تقدمت بها المملكة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في العام ٢٠١٠.</p>	<p>• تدريب العاملين في هذا المجال.</p>		
<p>نصت الفقرة (ب) من المادة الحادية والثلاثون من النظام الأساسي المعتمد للجمعيات على: "مسك سجلات لقيده ما تجريه من عمليات مالية محلية أو إقليمية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات والمعلومات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية" (مرفق).</p>	<p>• إيجاد إلزام بحفظ السجلات لمدة ٥ سنوات على الأقل.</p>		
<p>تم تجريم تمويل الإرهاب وبحيث يشمل الفعل الذي تقوم به المنظمة أو الهيئة أو الجمعية أو الجماعة الإرهابية أو الشخص الإرهابي وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناقد التي نصها "يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع".</p>	<p>• توسيع تطبيق النظام المعتمد في نقل الأموال عبر الحدود ليشمل تمويل الإرهاب أيضاً.</p>	<p>• عدم تطبيق النظام المعتمد في نقل الأموال عبر الحدود على تمويل الإرهاب.</p> <p>• عدم تطبيق النظام على كل من عمليات نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها الوافدة والخارجة.</p>	<p>التوصية الخاصة التاسعة: الإقرار والإفصاح عن العمليات عبر الحدود (غير ملزم)</p>



<p>وبما أنه تم تجريم تمويل الإرهاب في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ فإن تعريف الأموال المنقولة عبر الحدود الواردة الوارد في القانون ينطبق على موضوع تمويل الإرهاب وبما يتفق مع ما ورد في منهجية التقييم حيث عرفت الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون الأموال المنقولة عبر الحدود على أنها "النقد والأدوات المالية القابلة للتداول سواء كانت بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة".</p>		<ul style="list-style-type: none"> • عدم تفعيل تطبيق نموذج التصريح. • عدم إعطاء الجهات المختصة صلاحية طلب والحصول على معلومات إضافية من الناقل بشأن منشأ العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها والاستخدام المقصود منها في حال الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. • عدم وجود عقوبة رادعة في حال الإفصاح الكاذب. • لا وجود ل ضمانات لاستخدام المعلومات بشكل سليم. • عدم وضع نظام يتعلق بإخطار السلطات النظيرة في البلاد الأخرى بالتحركات غير العادية عبر الحدود للذهب والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة • عدم كفاية تبادل المعلومات بين الجمارك ووحدة مكافحة غسل الأموال؛ وعدم إنشاء قاعدة بيانات لدى الجمارك 	
<p>عرفت الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ الأموال المنقولة عبر الحدود على أنها "النقد والأدوات المالية القابلة للتداول سواء كانت بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة".</p> <p>وقد نصت المادة (٢٠) من القانون المذكور:</p> <p>"أ- على كل شخص عند دخوله إلى المملكة التصريح عما يحمله من الأموال المنقولة عبر الحدود إذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية.</p> <p>ب- تحتفظ دائرة الجمارك العامة بتصاريح الأموال المنقولة عبر الحدود ويحق للوحدة الاطلاع عليها واستخدامها عند الضرورة."</p> <p>وقد أقرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحد الأعلى للأموال المنقولة عبر الحدود التي لا يلزم ناقلها بالتصريح عنها بمبلغ (١٥,٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ونموذج التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود للمسافرين القادمين إلى المملكة، وفي هذا المجال يتم تعاون ما بين الوحدة ودائرة الجمارك والجهات الأمنية المعنية كل حسب اختصاصه.</p> <p>كما قامت الوحدة بإتخاذ الترتيبات اللازمة لإعداد نموذج التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود بكميات كافية واللوحات الإرشادية اللازمة لتوعية المسافرين القادمين، وتم التنسيق مع دائرة الجمارك العامة لغايات توزيعها على المعابر الحدودية للمملكة. حيث بينت اللوحات الإرشادية ضرورة قيام المسافر القادم إلى المملكة بالتصريح عما يحمله من أموال إذا كانت قيمتها تزيد على (١٥٠٠٠) ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وفقاً لنموذج التصريح عن الأموال المنقولة، كما أشارت اللوحات الإرشادية إلى أن عدم التصريح عن الأموال أو إعطاء معلومات مغلوطة عنها يعرض المسافر للمساءلة القانونية سداً لأحكام المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.</p> <p>وتحتفظ دائرة الجمارك العامة بتصاريح الأموال المنقولة عبر الحدود ويحق للوحدة الاطلاع عليها واستخدامها عند الضرورة.</p> <p>ومنذ تفعيل نظام التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ بلغ عدد التصاريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود لدى المراكز الجمركية المختلفة (٩٨٣) تصريح بمجموع كلي يبلغ (903348076,227844) دينار أردني.</p> <p>هذا وتقوم الجمارك الأردنية بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نقل العملات والأوراق والأدوات المالية القابلة للتداول والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة حيث تم ضبط حالتين من أصل (١٤) حالة تتعلق بنقل مجوهرات (ذهب والماس) كما أن هناك حالة تتعلق بضبط (شيك) تتجاوز قيمته القيمة المحددة لغايات التصريح عن الأموال.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن ينطبق النظام على كل من عمليات نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها الوافدة والخارجة • الإسراع بتفعيل تطبيق نموذج التصريح. 		
<p>أعطى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دائرة الجمارك العامة طلب والحصول</p>	<ul style="list-style-type: none"> • إعطاء الجهات المختصة صلاحية طلب 		



<p>على معلومات اضافية من الناقل حيث نصت المادة (٢١) من القانون على ما يلي "الدائرة الجمارك في حال عدم التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها سؤال حائز الأموال عن مصدر ما بحوزته من أموال والهدف من استخدامها، ولدائرة الجمارك التحفظ على تلك الأموال وإحالة حائزها في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون للمدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وتبليغ الوحدة بالإجراءات المتخذة في جميع الأحوال."</p>	<p>والحصول على معلومات إضافية من الناقل بشأن منشأ العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها والاستخدام المقصود منها في حال الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.</p>		
<p>عاقب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإفصاح الكاذب عن الأموال المنقولة عبر الحدود بعقوبة رادعة حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من القانون على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على (١٠%) من قيمة الأموال غير المصرح عنها أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى، وفي جميع الأحوال تتم مصادرة الأموال إذا كانت الجريمة مرتبطة بتمويل الإرهاب."</p>	<p>• وضع عقوبة رادعة عن الإفصاح الكاذب.</p>		
<p>تقوم دائرة الجمارك العامة وبشكل شبه يومي بالتنسيق والتشاور وتبادل المعلومات مع الوحدة سواء فيما يتعلق بالحالات المضبوطة أو الحالات التي صدر بها قرارات قضائية، كما تقوم الوحدة بالتحري الميدني عن الأشخاص لصالح دائرة الجمارك. ويتوفر لدى دائرة الجمارك العامة قاعدة بيانات بجميع الحالات المسجلة وتفصيلاتها ونماذج التصريح المستخدمة وذلك ضمن نظام محوسب أعد لهذه الغاية، ويتم تزويدها للوحدة عند الطلب. كذلك قامت دائرة الجمارك العامة وبالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوزيع نماذج التصريح عن الأموال المنقولة واللوحات الإرشادية على كافة المعابر الحدودية.</p>	<p>• إيجاد ضمانات لاستخدام المعلومات بشكل سليم.</p>		
<p>يتم تبادل المعلومات مع السلطات النظيرة من خلال المكتب الإقليمي لتبادل المعلومات بالشرق الأوسط، حيث تم تزويد مديرية الاستخبارات الجمركية بالحالات المتعلقة بضبط الأموال عبر حدود الدول الأعضاء في المكتب الإقليمي وذلك بناء على طلب دائرة الجمارك العامة في الاجتماع قبل الأخير للمكتب الإقليمي الذي عقد في الدوحة ويتم الاطلاع على جميع هذه الحالات وتوعية المراكز الحدودية بالأساليب المستخدمة في عمليات تهريب العملة وقد تلقت الجمارك العامة خلال عام ٢٠١٠ (٥) إخطارات تتعلق بتهريب العملة من عدد من الدول المجاورة.</p>	<p>• وضع نظام يتعلق بإخطار السلطات النظيرة في البلاد الأخرى بالتحركات غير العادية عبر الحدود للذهب والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة.</p>		
<p>تقوم دائرة الجمارك العامة وبشكل شبه يومي بالتنسيق والتشاور وتبادل المعلومات مع الوحدة سواء فيما يتعلق بالحالات المضبوطة أو الحالات التي صدر بها قرارات قضائية، كما تقوم الوحدة بالتحري الميدني عن الأشخاص لصالح دائرة الجمارك. ويتوفر لدى دائرة الجمارك العامة قاعدة بيانات بجميع الحالات المسجلة وتفصيلاتها ونماذج التصريح المستخدمة وذلك ضمن نظام محوسب أعد لهذه الغاية، ويتم تزويدها للوحدة عند الطلب. كذلك قامت دائرة الجمارك العامة وبالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوزيع نماذج التصريح عن الأموال المنقولة واللوحات الإرشادية على كافة المعابر الحدودية.</p>	<p>• تعزيز تبادل المعلومات بين الجمارك ووحدة مكافحة غسل الأموال؛ وإنشاء قاعدة بيانات لدى الجمارك لتسجيل كافة البيانات التي يجري إقرارها والمتعلقة بالعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها.</p>		



MF.11.P13.07.A.(V0.1)

"_____"

